UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 06 19 12 007 0

PLEASE DO NOT REMOV
CARDS OR SLIPS FROM THIS P

UNIVERSITY OF TORONTO LI

01-858-677

Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto

http://www.archive.org/details/siyalktalaltadqt00siya

Siyalkūti, ʿAbd al-Ḥakīm
ibn Shams al-Dīn, d. 1657

سیلکوتی علی التصدیقات

LIBRARY
FEB
14
1956
UNIVERSITY OF TORONTO

Siyalkūti ʿalā
al-taṣdiqat

(1)

ناشری

شرکت صحافیهٔ عثمانیه

یوسف ضیاءالدین واحد نائلی وشرکاسی

معارف نظارت جلیله سنك ١٤ رجب سنه ٣١٤ تاریخلی
و (٤٥٩) نومرولی رخصتنامه سیله طبع اولنمشدر

درسعادت

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مطبعه‌سی — چنبرلی طاش جوارنده

نومرو — ٥٢

١٣٢٠

brief
BC
0057354

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال المص المقالة الثانية فى القضايا واحكامها ﴾ اى فى تعريف القضايا واقسامها وفى بيان احكامها اى احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ فى القضايا فى العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لايحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولايصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية فى شئ من المباحث فالمرأد اما ماصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمرأد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لايكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المرأد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليسا بشئ منشأهما قلة التدبر على انه لامعنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا الوصف العنوانى وهو مفهوم تصورى ﴿ قال لمافرغ من مباحث القول الشارع الخ ﴾ قدجرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعدالفراغ عن مبحث والشروع فى اخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لطلبه فيما سيأتى حيث

Kara Dāud

حاشیهٔ قره داود علی التصورات

(ناشری)

Hāshiya-i Kara Dāud

محمد عطا وشرکاسی صحافیهٔ عثمانیه شرکتی

شرکتمزك بدایت تشکلندنبرو کتب ورسائل عربیه وترکیه غایت مصحح اولهرق طبع واهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو بیك اوچیوز اون التی سنه‌سی دخی (حاشیهٔ قره‌داود علی التصورات) نام کتابك تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب شرکت مذکوره‌نك حکاکلرچارشوسنده (۲ و ٤) نومرولی اداره خانه سیله ولایات شاهانه‌ده بولنان شعباتندن برنجی شعبه‌سی ازمیرده کاغدجیلرده بکلرلی زاده حافظ احمد طلعت افندینك (١٦) نومرولی مغازه سنده وایکنجی شعبه‌سی قونیه‌ده مصطفی رشدی واوچنجی شعبه‌سی بروسه‌ده عبدالله رشدی ودردنجی شعبه‌سی طرزونده چارشو جامعشریفی جوارنده محمدامین وبشنجی شعبه‌سی ریزه‌ده زاعم زاده حاجی حسن حلمی والتنجی شعبه‌سی اماسیه‌ده برهان زاده حاجی حافظ برهان الدین ویدنجی شعبه‌سی بالیکسریده بروسه وی احمد افندیلرك دکانلرنده وسکزنجی شعبه‌سی سلانیکده سلانیك کتبخانه‌سی مدیری احمد جودت وحسن واصف افندیلرك اداره خانه‌سنده کمرك ومصارفات نقلیه‌سی ضم ایله استانبول فیئاتنه صاتلمقده در

(معارف نظارت جلیله سنك ١١ نومرولی ٩ مارت ١٣١٥ تاریخلی رخصتیله طبع اولنمشدر)

درسعادت

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مطبعه سی

(نومرو)

(٥٢)

Brief
BC
0057353
LIBRARY
FEB
14
1963

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة) اعلم ان المص قال فاشار الى من سعد بلطف الحق الى آخر اوصافه بتحرير كتابه كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته ٢ على مقدمة ولاخفاء فى ان الضميرين المذكورين فى سميته ورتبته راجعان الى كتاب المذكور فاذكره الشارح فى شرح هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة الخ بيان حاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان مرجع الضمير وهوظ فلا يتوجه عليه ان الضمير المذكور مذكر والرسالة مؤنثة ولاحاجة فى دفعه الى تأويل الرسالة بالكتاب المذكور اوغير ذلك والترتيب ٣ فى اللغة جعل كل ٤ شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر ولايخفى انه لايتعلق كلمة على بالترتيب بشئ من هذين المعنيين نعم لوضمن الترتيب معنى الاشتمال لصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلواعتبر التضمين يكون قوله على مقدمة ظرفا لغوا لرتبته اما بالمعنى اللغوى اوالاصطلاحى وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء منه اجزاء الكتاب فى موضعه اللايق به اوجعلت اجزاء الكتاب وهى اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على اجزائه اوجعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور ومرتبا (قوله

٢ لايقال والترتيب مقدم على التسمية لان الكتاب يرتب ويؤلف اولا ثم يسمى بها اسم فلم اخره لانا نقول الملاحظة الاجالية والتصورية بعنوان كلى يكفى فى التسمية كما فى اسماء العلوم وقد يسمى الشخص ابنا يتوقف وجوده قبل وجوده على تقدير تسليم الواو للجمع من غير ترتيب فلا ينافى تقديم التسمية ووجه تأخيره ان قوله واما المقدمة واما المقالات مرتب عليه من ذيله فلو اخر لوقع بينه وبين ذيله فصل

هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ الخ) وذا فى كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص حيث قال قال ورتبته الخ والمنقول المذكور وان كان غيرما وقع فى كثير من نسخ المص بالنوع الا انه يغاير بالشخص وهوظ وتلك المغايرة كافية فى صحة التشبيه فلا يرد عليه ماقيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضى المغايرة قوله (والصواب ان لفظة ثلث) الخ حكم قدس سره بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لايصدر عن مثله بل لاينسب الى الناسخ ايضا مبالغة فيه بانه سهو لايصدر عن ذى عقل وذى اختيار فضلا عن عالم محرر ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذى لاشعورله ولااختيارله ثم قال (يدل على ذلك قول المص فيما بعد فاما المقالات فثلث) ووجه الدلالة انه لولم تكن هذه زائدة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخبر انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ فى الاول مختلفة على مايدل عليه قوله هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلافه لانه فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى والثانى انه بين مافى كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض التفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال اما المقدمة ففى كذا وكذا وثالثها فى كذا ثم وكذا واما المقالات فثلث فاولها فى كذا وثانيها فى كذا وثالثها فى كذا ثم ترقى فى التفصيل على ماهو اللايق بمقام التعليم لانه اوقع فى النفس مندرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا فى المرتبة الاولى دفعا وفيما بعده فى المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلث التى تدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت ماذكرته من الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة ثلث فى الاولى اولى ولم يدل على انه لولم يحكم بزيادتها فيه لكان خطأ وهو المدعى قلت

٣ الترتيب فى اللغة وضع الاشياء فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحى مع ملاحظة اللغوى

٤ ويرد عليه انه يلزم تحقق الترتيب الابجمل جميع الاشياء فى موضعه فهو ح فلابد من تأويل اما بان لفظ الكل زائد كما فى بعض التعريفات واما بان المراد جعل كل شئ من الاشياء المخصوصة التى تعلق بها الترتيب وعلى الاول يقتضى تعدد المتعلق وعلى الثانى يقتضيه فح جعل عشرة اشياء مثل كل منها من مرتبة تحقق عشرة ترتيبات لا ترتيب واحد

لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة لايخفى خطاؤه على ذوى العقول ولقائل ان يقول فى هذا التكرار فائدة وهى التنبيه على مابعد عهده فالحكم بزيادته غير مستقيم وماقيل فى جوابه من ان التفصيل حيكون عين الاجمال فمدفوع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها الناشية عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال وايضا المق من هذ الكلام تفصيل ما فى المقالات وانما ذكر لفظة ثلث لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ماهو المق الاصلى منه ليس عين الاجمال وماذكره فى دفع ماقيل من الجواب المذكور من ان المقالة الاولى فى المفردات صفة لقوله فثلث بتقدير الضمير فلايكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع قال الشارح (اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه) فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها الملص ظرفا حيث قال (اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه) والمظروف لايكون ظرفا فكيف التوفيق بين كلاميها قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التى هى جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ماهو جزء منها كالبحثين المذكورين اى كل واحد منهما والافالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالملص جعل المقدمة ظرفا لاجزاءها والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شئ والمظروفية بالنسبة الى شئ آخر فلامنافاة نعم لايجوز ان يكون الشئ ظرفا لشئ ومظروفا لذلك الشئ بعينه مع ان ذلك فى الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما فى الاجسام واما فى الظرفية والمظروفية المجازيتين كما فى المعانى بالنسبته الى الالفاظ فلا فان النسبة التى بينها اعنى الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التى بين الظرف والمظروف وكلمة فى مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز حينئذ ادخال كلمة فى على ايهما اريد فان قلت بعد ماقدر البيان فى قوله اما المقدمة

٦ اقول على كلا التقديرين يلزم ان لايشتمل الحصر على البديهيات من التصورات والتصديقات والحال ان البديهيات من موضوع المنطق المذكور فى هذ الكتاب فالاولى ان يقال لان مايجب ان يذكر لان البديهيات ليست مما يجب ان يعلم لانها معلومة والمعلوم لايعلم

٧ وعلى تقدير المضاف كانت المقدمة جزأ من الكتاب فلا يلزم ذلك كونها جزأ من العلم لان الكتاب مشتمل على هذا العلم وغيره من التسمية والتحميد والصلاة وغيره كديباجة الكتاب وهو عبارة عن هذا المجموع فظهر ان كونها جزأ من الكتاب لم يستلزم كونها جزأ من العلم

ففى ماهية المنطق للتخفيف بناء على شيوعه فى مثل هذه العبارة كما يقال الباب فى كذا والفصل فى كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم لم يتركب البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على البيان المقدر قلت لنكتة وهى التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المبنئ عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما ومامعنى الاول والثانى قلت البيان فى الاول بمعنى التعريف والتصوير وفى الثانى بمعنى الحجة والدليل فيهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة قوله قد يطلق المفرد ويرادبه الخ الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض على المص فى هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى فى المفردات ومعناه ان المقالة الاولى فى بيان احوال المفردات اى المسائل المذكورة فى تلك المقالة موضوعها المفرد والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها اوا كثر مسائلها التى هى المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولاشبهة فى ان المق الاصلى ههنا مباحث المفردات وموضوعها مركبات تقييدية لامفردات وتقرير الدفع ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفردات على مايقابل المركب اما باعتبار انه لايعرف ان له معانى اخر اوذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهم منه بل له معان اخر (الاول مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف (والثانى مايقابل المضاف) وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث مايقابل المركب على ماسيأتى فى مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية (والرابع مايقابل الجملة) وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين

تلك المعانى والالفاظ المشتركة لاتستعمل فى احد معانيها الاعند قرينة معينة للمراد قال (والدليل على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا فان قلت المذكور فى مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد بالمفرد مايقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت كما انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به مايقابل الجملة لامايقابل المركب قلت من ان الظ انه اذا ذكر فى مقابلة المفرد شئ خاص فالمراد بالمفرد ح مايقابل ذلك الشئ بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا مادل الدليل على عدم اعتباره فى المقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد على مايقابل القضية دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه قضية فيه باعتبار مقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها فهى معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقى ههنا على المص انه اورد فى صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية اوخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ماشرت اليه آنفا وهو ان معنى قوله المقالة الاولى فى المفردات انها مقتصرة على مباحث المفردات اى هى معظم مباحثها والمقصود بالذات ههنا هو الثانى لاالاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما مايشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة فى صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الانها بالحقيقة من المقدمة ففى قوله (المقالة الاولى فى المفردات انما هو المقالة الاولى حقيقة فى المفردات ولاشبهة فى ان الظ ماذكره المورد وما ذكرت من الجوابين ارتكاب بخلافه قوله (ارادبها المركبات التامة لما صرف عن المص الاشتباه الذى منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد مايقابل المركب ببيان المراد بالمفرد بقرينة مايقابل وكانت تلك القرينة فى كلام الش منتفية ظاهرا بل كان فى كلامه مايقوى منشأ الاشتباه بظاهره توجه اشتباه المذكور عليه فاشار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد الش بها اى بالمركبات التى ذكرها فى مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظ فلا اشكال فى كلامه ايضا اى كالاشكال فى كلام المص ولشدة ارتباط

هذا الكلام بسابقه اورده ههنا والافا يليه من قوله لان مايجب ان يعلم مقدم فى الشرح قوله (قيل عليه ان مايجب ان يعلم فى المنطق يكون جزأ منه) اعلم اولا ان الاستاذ روح الله روحه جعل فى شرحه للرسالة الشمسية فى وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعنى هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الخمسة اشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح رحمه الله فى وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة مايجب ان يعلم فى المنطق و كون المقدمة من هذا القبيل محل نظر والظانه قدس سره اشار فى هذا المقام الى وجه هذا النظر لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال فى توجيه النظر ان ما يجب فى المنطق يكون جزأ منه لان مالايكون جزأ منه لايعلم فيه اصلا وهوظ فاذا لم يعلم فيه قطعا فلايجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة فى هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلايرد عليه ان صورة هذا الدليل لايلايم المدعى اذ المدعى انوجوب العلم بالشئ فى المنطق يقتضى ان يكون ذلك الشئ جزأ منه فالملايم انه يقال لان مالا يكون جزأ منه لايجب ان يعلم فيه ولاحاجة الى مايقال فى دفعه منه قوله قطعا فيه للمنفى دون النفى مع ان هذا القيد غير مذكور فى بعض النسخ وايضا الظانه تأكيد للنفى لاقيد للمنفى ثم بين فساد كونه جزأ منه بوجهين الاول انه مخالف بما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه والثانى انه يلزم توقف الشئ على نفسه فذكر فى بيانه اولا قياسين احدهما استثنائى حذف منه مقدمة الاستثنائية والثانى قياس اقترانى حذف منه كبراه ثم ذكره قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتى القياسين المذكورين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائى بقوله (اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق) والمقدمة المحذوفة وهى قولنا لكنها جزء منه ينتج ان الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق واشار الى القياس الاقترانى من القياسين المذكورين اولا بقوله (والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة نفسها) وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع

فيها فهذه هي المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله

(فتقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة) وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله و استحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اى ما يجب في حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء ففي جوابه قدس سره خلاف الظ من جهة واحدة وهي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل خلاف الظ من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول في الاقرب وتعلقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاذ روح الله روحه انما هو على ظ عبارة الش لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده الش بهذه العبارة فمع امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح الش بما ذكر وهو ليس بصدد ذلك بل يصدد الجواب هذا واعتراض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك بجواز ان يعلم في غيرها من الكتب اولا يعلم من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه لاعتبار الاليق والاولى في نظر التعليم والتعليم بالنسبة الى من يتعلم الخمسة من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا واليه الشارح قدس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على الاشياء الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزأ من كتب الفن لان ما يحسن ويليق

ان يعلم فى كتاب الفن لايلزم ان يذكر فيه ومالايلزم ان يذكر فيه لايكون جزأمنه فلايصح قوله (وح يلزم ان يكون المقدمة جزأ من كتب الفن لاجزأ منه) قلت هذا الكلام على تقدير التسليم يعنى اوسلما انه يلزم منه ان يكون جزأ من شئ فانما يلزم ان يكون جزأ من كتب الفن لامنه قوله (اورد عليه ان الخاتمة كماذكرت اولا) الخ اشارة الى ماذكره الاستاذ روح الله روحه فى وجه العدول عما قاله الش من ان البحث ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة الى قوله والافهى الخاتمة من ان ماذكره مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل مشتملة على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة مايستفاد منه مايكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فالايكون البحث فيه من هذه الحيثية لايكون من الخاتمة اذا التعريف يجب ان يكون ٧ جامعا

٧ مانعا نسخه

قوله (واجيب بان المقصود) اى المقصود الاصلى للمنطقى الذى غرضه من الفن بيان طريق الايصال (من الخاتمة هو المادة) اى المباحث المتعلقة بها اذلها مدخل فى ذلك البيان وحدها اذليس لغيرها من المذكورات فى الخاتمة مدخل فيه وهوظ (واما اجزاء العلوم) اى بيان انها ثالثة (فانما ذكرت فيها تبعا) اى تبعا للمق الاصلى الذى غرضه من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة منهما يبحث فيه عن الاجزاء وباعتبار ان كل واحدة منهما غير مختص بشئ من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلى للمنطقى هى المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا هى المجموع فماذكره اولا هى الخاتمة نظرا الى المقصودين وماذكره ثانيا هى الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلى اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافى بين كلامى الش لانما اورده الاستاذ لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظ منه انه بصدد بيان الخاتمة المذكورة فى الكتاب السابق ذكرها وهى المجموع لاالمادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب

الشيخ اراد بالقياس ههنا مايتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله اوحجة ترديدا فى العبارة اوتخييرا فى التلفظ دفعا لمايتوهم من اختصاص القياس ههنا بمايقابل القسمين الاخيرين اواراد بالقياس ههنا مايقابل القسمين الاخيرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة فى باب الاستدلال كأن ماعداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله اوحجة افادة لماهو الاصطلاح ولان المق اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان واقع فى النفوس وعلى هذا يكون هو كلة اوبمعنى بل وماقيل فى توجيه هذا العطف المستصعب فى ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح اوجزء حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع قوله (مايتوقف عليه صحة الدليل) وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال وهوظ وعلى شرائطها ايضا لان لوانتفى شئ من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم ح عنه قول آخر وهو معتبر فى مفهومه كما سمعت آنفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمطلوب والالم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولوتعرض قدس سره لهذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهوظ من قولهم متى سلمت لزم عنها الخ اعلم ان قدس سره ذكر فى حاشية شرح المطالع فى بيان فائدة قوله ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التى هى جعلت جزء قياس اوحجة وثانيهما مايتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا ثم قال فكأن هذا المعنى الثانى اعم من سابقه هذا كلامه قدس سره فجزم ٦ فى حاشية شرح الرسالة بعموم الثانى ولم يجزم فى تلك الحاشية به بل اورد كلة كأن المفيدة اما للظن اوللتشبيه ووجهه خفى على كثير من الفضلاء وجم غفير من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض به له الآن فنقول والله المستعان الظاهر فى حال ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هوالصحة من حيث الصورة وهى

٦ وانما اشار الى عموم الثانى بالنسبة الى سابقه بعبارة خالية عما يفيد الظن اوالتشبيه لان كون الثانى اعم جزما منه

كون الدليل بحيث يستلزم صورته المط وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطالب وهوظ فيكون الثانى اعم مطلقا من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمط ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمط التى جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثانى اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر من حالهم ان المراد هو هذالانهم لم يتعرضوا للمسائل المنبئة ٥ بصحة مادة الدليل وان كانت تلك المسائل ايضا من الفن بل قصروا النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظ من حالهم ان مرادهم بالصحة فى قولهم مايتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التى تعرضوا لبيانها ولما كان بناء اعمية الثانى من سابقه مطلقا على هذا الظ المظنون اورد قدس سره كلة كأن المفيدة للظن بهذا على تقدير ان يكون كلة كأن للظن واما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظ فى حال الفن ورعايته من جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة التى بالمعنى الثانى متناولة لشرائط الاشكال ولمقد ماتها الصادقة المناسبة وحدها ولصدق تلك المقدمات ومنا سبتها للمط ايضا والمقدمة التى بالمعنى الاول لايتناول الامقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فالثانى وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم منه من وجه الاانه اكثر افرادا من سابقه كما هو شانه الاعم منه مطلقا فى الاغلب فلهذا اورد قدس سره كلة كأن المفيدة للتشبية وكلا الوجهين حسن فالاول احسن واظهر هذا لكن بقى عليه انه ان اراد بكلتا العبارتين المذكورتين فى تلك الحاشيتين اعنى قوله مايتوقف عليه الدليل وقوله مايتوقف عليه صحة الدليل معنى واحد ففى احدى العبارتين قصور عن افهام المراد وان اراد بكل منهما معنى آخر غير ما اراده بالآخر على ماهو المراد المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى مايتوقف عليه

٥ المفيدة نسخه

الشروع معان اخر فالانسب ان لايقتصر على بيان اثنين منهما كما فعله في الحاشيتين بل تعرض لجميعها في كل منهما لكن الامر في ذلك سهل قال الش قوله (ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان) الخ قيل عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله فلان الخ جزأ عن قوله ووجه توقف الشروع وان لايكون اللام زائدة على ماظاهر هذا الكلام اما على صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة اوجعل قوله فلان الخ خبر المحذوف فيكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان الخ اوجعل قوله لان علة للخبر المحذوف اى وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فتحقق لان الشارع الخ فلا يرد عليه ماقيل لكن يرد عليه انه خلاف الظ ثم قال رحمه الله (الشارع في العلم لولم يتصور اولا) اى قبل الشروع فيه ذلك العلم الذى شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه له (طالبا للمجهول مطلقا) اى من كل وجه وهو اى طلب المجهول من كل وجه محال لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله اومستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجه محال بداهة فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظ واما على الثانى فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المط وهو جعل المدعى جزأ من الدليل وهى فاسدة كما ستعرف قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك ان لوكان معتبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذيجوز ان يكون الشئ معلوما بعبارة وغير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بداهة العقل لوكان توجه النفس نحو المجهول مطلقا محالا لتوقف توجه النفس نحو الشئ على معرفتها لذلك الشئ قبله ومعلوم بديهة العقل ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور محال قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لامطلقا لانه

٧ علة لاستلزام الدليل المدعى فان الدليل قياس الاستثنائى مقدمة استثنائية مشار اليها بقوله وليس كذلك .وصورته هكذا انما يلزم المصادرة لوكان معتبرين بعبارة واحدة لكنه ليس بمعتبرين بعبارة واحدة فينتج انه لايلزم المصادرة وماعدا الشكل الاول اقترانيا كان اواستثنائيا لايحتاج في انتاجه الى الدليل واما الشكل الاول لكونه بديهى الانتاج لايحتاج في انتاجه الى الدليل وما اوتى به في بعض صورة الدليل عنه انتاجه في بعض المواد فهو تنبيه لادليل منه

اذا سنح للنفس مباد مرتبة دفعة توجه النفس نحو ماهو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احدى الحواس شئ دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة فالموقوف على المعرفة توجيهها نحو شئ لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ٣ (ثم قال الش وفيه نظر) اى فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان وجه النظر على تحرير الدعوى نحو (قال رحمه الله ان اراد بالتصور المذكور) فى الدعوى اعنى قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره (التصور بوجه ما) كما يقتضيه دليله فما ذكره من الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل (لكن لايلزم منه) اى من توقف الشروع فى العلم تصوره بوجه ما (ان لابد من التصور برسمه) وهو المدعى الذى يقتضى المقام ان يستدل عليه فلايتم التقريب (اذا لمقصود) نظرا الى المقام (بيان سبب ايراد ان المص رسم العلم فى مفتتح الكلام) وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام ان الشروع فى العلم يتوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور فى المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام (وان اراد بذلك التصور) المذكور فى الدعوى (التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلانسلم ان المقدمة الاولى من الدليل اعنى قوله (الشارع فى العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم) اى برسمه ليلايم الدعوى (لكان طالبا للمجهول مطلقا) وقوله (وانما يلزم) سند للمنع اى انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع فى العلم من غير تصوره بالرسم ان لم يكن ٤ العلم متصورا بوجه ما) على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم التصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع يعنى تلك الملازمة ممنوعة هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام فانه مما يبتنى على بعض الاقوام قوله (وهو سوق الدليل) قيل الشارح فى هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والافلا تقريب اصلا لانه حاصل غير تام كما يدل عليه

٣ فان قلت هذا اعتراض انما يرد على قول الش اى فلا ضير حيث صرح المحشى بان ينقل على الش فاوجه نقل قوله قدس سره وهو سوق الدليل ان قلت وجهه اذ لما كان تقدير الاعتراض مشتملا على السياق ولم يكن فى كلام الش سياق ولا شيأ مستفادا منه لما كان فى كلامه قدس سره نقل ثم اورد على الش ما اوردوا ونقول الايراد انما يردونه بعد معرفة المورد فلما عرفه المورود فاورد عليه الايراد تأمل منه

٤ لو لم يكن نسخه

كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة فى هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم من دليلية كونه تاما اى معتبرا معه جميع ما يتوقف عليه دليليته وكذا التقريب والدعوى والجواب ونفى اللازم ملزوم لنفى الملزوم فذكر نفى اللازم وارادبه نفى الملزوم مجازا والثانى ان يقال مدعى المص مركب فى هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه اسمه وذلك الدليل المذكور فى الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثانى فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والثالث ماذكره بعض الافاضل من ان التعريب سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق المدعى وههنا تحقق السوق والايراد المذكور ان ولم يتحقق على الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه وفى هذا الوجه الثالث ان ماذكره بعض ٩ الافاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لاما صدق عليه هذا المفهوم والظ ان الكلام فيه فتأمل قوله والمراد بمفتتح الكلام الخ هذا جواب عن اعتراض اورده البخارى على الش رحمه الله حيث قال فى حاشيته كتب على شرح المص ما اورد المص رسم العلم فى مفتتح الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسامه ومفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لانم ان المقصود من ايراد الرسم فى المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب عن النظر جوابا حقا سالما عما اورده بعض المتأخرين قال قدس سره (المراد بمفتتح الكلام اوائل

٩ هذا الفاضل نسخه

(الكتاب)

الكتاب قبل الشروع فى المق واشار الى جواب النظر بقوله واجاب (بعضهم عن هذا النظر الخ) ولم يلتفت الى ماورده بعض المتأخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده ونحن لانتعرض له ايضا لهذا اومخافة التطويل واعتذر قدس سره من قبل الش ظانا انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكأن (فى عبارة الش اشارة اليه) بلفظ كأن المفيدة للظن يعنى انه الش اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى وجه ظاهر كلام المص لان الظ منه ومن ايراده رسم العلم فى المقدمة انه المق بخصوصية ولم يجزم بانه لايمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال (فالاولى دونه فالصواب) فان قيل الضمير فى قوله وكأنه فى عبارة الش اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لامظنونة قلنا نختار الثانى ونمتنع الجزم كيف لاولفظ الاولى كثيرا مايستعمل فى مقام الصواب نعم استعماله فى مقام الراجح اشهر وا كثر وغاية افادة الظن لاالجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا لجواب بانه لما كان فى عبارته اشارة الى جواب ولاجواب له فى الواقع سوى هذا فكانه اشارة الى هذا وانما كان ماذكره الش اولى لانه مبنى على ماهو الظاهر من كلام المص بخلاف الوجه السابق فانه مبنى على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل مايرد على الوجه السابق وتقديره ان قوله لابد من تصوره برسمه ان اراد به التصور برسم مافسلم انه لابد منه لكن لايتم التقريب اذالمق بيان سبب ايراد المص هذا رسم فى مفتتح الكلام وان اراد به التصور بهذا الرسم فلانم انه لولم يعلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ماأجيب عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت فى البناء على خلاف الظ فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت ممنوع وكيف لاوارتكاب خلاف الظ فى الثانى اقل و٥ بيانه ان المص اورد فى المقدمة رسما خاصا والظ انه جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكون هذا الرسم مقصودة فى هذا المقام وعلى الوجه الثانى لايكون الخصوصيات الشخصية اعنى

(٥ بناء لدفعه

كونه هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لايكون الخصوصية النوعية اعنى كونه رسما مقصودة ايضا ففى الثانى خلاف الظ من جهة واحدة وفى الاول من جهتين فيكون الثانى اولى قوله (منه الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ماالخ) هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام وكأنه اشارة منه الى انماذكره منه الوجه الاولى لايوافق بماذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلايكون اولى منه اوفيجب انه بغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعنى مايتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله فالاولى فى بيان وجه التوقف الذى فسرنا المقدمة به انه يقال الخ قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا اوعلى وجه البصيرة اوعلى غير ذلك على مايستفاد من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما سيأتى ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل مايتوقف عليه الشروع اما مطلقا اوعلى وجه البصيرة يعنى ان الوجه السابق يدل على وجوب تصوره بوجه ما وامتناع الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه الذى اشار اليه بقوله فاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لابد فى الشروع ليكون على بصيرة من تصوره برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم فاندفع مايتوهم من المخالفة بين الوجه الاولى وتفسير المقدمة ومن وجوب تغيير التفسير قال الش (لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه) واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا فاورد عليه ان ماذكره لايستلزم المط اذ المط ان البصيرة لاتحصل بدون التصور برسمه وماذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولايدل على انه لولاه لماحصلت البصيرة فلايتم التقريب واجاب عنه

٧ والاحتمال الاول اشارة الى السؤال والاحتمال الثانى اشارة الى دفعه منه

بعض الافاضل بان مايحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذى لامرتبة وراءه فسلم ان مايحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لانم ان المذكور فى مقدمة هذا الكتاب مقيد لهذا الكمال فيكون ماذكره فى الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد به الفرد الذى دونه فلانم ان مايحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهذا ظ ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد من قوله لابد من تصوره برسمه ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه وح يتم الاستدلال سالما عن المنع وهذا التأويل يستلزم التأويل فى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا اوعلى وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللايق المتناسب للشارع وهذا الامر اللائق المناسب يقال له فى العرف انه الواجب ومالابد منه وما يتوقف عليه الامر ولاشبهة فى ان هذا التأويل بعيد عن الفهم مخالف للظ اذ المفهوم من توقف الشروع عليه انه لايمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر فى ذلك سهل وفى عدول عن الظ سعة وماذكره رحمه الله فى مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ماذكرنا وبهذا التأويل يرجع تفسير المقدمة الى بيان مايعين فى تحصيل الفن ويندفع عن كثير من المناقشات التى ذكرها الاستاذ رحمه الله بعضها فى شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب عن التعصب والاعتساف قوله (حصل عنده مقدمة كلية) الخ اراد قدس سره بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالى على جميع مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة) ولاشبهة فى ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لامدخل لها فى حصول هذا الوقوف الاجمالى الذى هو بصدد بيانه بل ماله دخل فى ذلك

هى المقدمة الحاصلة من طرد هذا التعريف وهى ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فهى من النحو فهذه المقدمة التى اخذها قدس سره فى طرد هذا التعريف فى القياس المنتج للمطلوب بان جعلها كبراه وقال (هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو) فالتعرض بحصولها مما لافائدة له وايضا تعريف قوله (فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها الخ عليه مما لاصحة له كما يظهر بادنى تأمل واجيب عن ذلك بتكلف فى العبارة وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله من مسائل النحو خبره لاصفته وقوله لها مدخل فى تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث لها مدخل فى تلك المعرفة وكذا التوجيه فى قوله (وكل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة) وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود وبمثل هذه العبارة بعد عن طوره قدس سره غاية البعد ولقد راعى قدس سره شرائط التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدئ فاراه هذا المط الذى فى فهمه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج فصوره اولا فى علم هو به انيس ثم رقاه الى العلم المط ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه تاما ثم منه الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه فزاد على التمكن التام قوله (اوكانه قدعلم ذلك ثم انتقل بمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ماورد عليه من انه خلاف الواقع فقال (اولم يردانه بمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع) يعنى ان هذا الاعتراض مبنى على هذه الارادة وهو برئ منها قال الشارح رحمه الله (واما على بيان الحاجة الخ اعلم ان المذكور فى مقدمة الكتاب امور ثلثة هى تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى وهى تصور العلم برسمه والتصديق بغايته لا التصديق بموضوعية موضوعه والشروع فى العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لايكون سعيه عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى

٢ فى لا افادة نسخه

ان هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ماعرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفادة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة ههنا الثلثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الش من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال فى الفصل الثانى واما على بيان الحاجة وفى الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على مقصود المص من المقدمة وللاعتماد ٣ على هذا التنبيه تفنن فى اداء مق المص فى الفصول الثلثة وعلى هذا يكون تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملايمامليمة تامة ظاهرة اذالمق من قوله واما على بيان الحاجة اليه مايفيده بيان الحاجة اعنى التصديق بغايته وكذا المق من قوله واما على بيان موضوعه على ماعرفت وعلى الثانى وهو ان يكون مق المص من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب فى كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين من المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى من كل من الفصول الثلثة بيان توقف الشروع على المفاد وقال فى الفصل الاول (ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم) الخ ولما كان هذا القول منه موهما لقصره مقصود المص على الامر المفاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب فى الفصل الثانى والثالث فقال فى الثانى واما على بيان الحاجة وفى الثالث (واما على بيان موضوعه) فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد

٣ كان قيل ان الش ذكر المفاد ههنا ولم يذكر المفاد فى الفصلين الاخيرين بل ذكر المفيد اجاب بقوله وللاعتماد منه

بيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة مفادها ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام هكذا الشروع فى العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع فى العلم موقوف على المفيد وهو المط قوله (يعنى ان الشروع) الخ والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة توجه على الش اما الشبهة فهى ان العبث بحسب العرف على ماذكره قدس سره فى حاشيته شرح القاضى مالايترتب عليه فائدة اصلا اويترتب عليه مالايعتد به اذا عرفت هذا فايترتب بها عليه فائدة يعتد بها لايكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لايستلزم عدم الترتب اصلا اوترتبا غير معتد بها وهو قوله لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا) مما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ماعلى مابين فى موضعه فالتصديق بفائدة ماضرورى للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة اعنى التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم سواء كانت الفائدة مترتبة عليه فى الواقع ام لافانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع فى تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لايعتد بها فى الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذلم يعرف الفائدة المعتد بها فى الواقع وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بماذكره قدس سره فى حاشية لشرح القاضى عدم ترتب اما بحسب الذهن بان لايعتقد ترتب الفائدة اصلا اويعتقد ترتب مالايعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بان لايترتب عليه فى الواقع فائدة اصلا اويترتب عليه مالايعتد به بالنظر اليه وقوله (وبذلك يغتر جده) اشارة الى ضرر هذا العبث يعنى اذا عده العرف عبثا فى فعله وان كان ماعتقد ترتبه عليه معتدا به فى اعتقاده يغتر جده فى تحصيله فيجب هذا الاحتراز عنه لئلا يقع فى مثل هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا بماذكره من ان التصديق بفائدة ما

ضرورى وان تلك الفائدة تجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التى فى تحصيل ذلك العلم عبثا لئلا يكون الشروع فى العلم بحسب العرف لكن ان تلك الفائدة لانم المعتد بها المعتقدة تجب ان يكون فائدته المترتبة عليه فى الواقع حتى لايكون سعيه عبثا بحسب العرف عدا فلايتم الملازمة التى ادعاها الش سلما عن المنع اشار الى جوابه بقوله (ولابد ان تكون تلك الفائدة) اى الفائدة المعتد بها التى اعتقد ترتبها (هى الفائدة التى ترتب على ذلك العلم) بحسب الواقع والخارج (اذلو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما) اى بين ماحصل وبين ماعتقده من فائدة العلم (فيصير سعيه فى تحصيله عبثا) بحسب العرف الجامع فى نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اولم يترتب على سعيه حينئذ فائدة معتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله رحمه (لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا) معناه لكان طلبه عبثا عند غيره اوعنده بعد الشروع بزوال اعتقاده وان لم يكن كذلك فى الواقع ابتداء اوبعد الشروع فيه وانما قال فى نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلايعد عبثا وفى تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما قال فى الصحاح العبث اللعب كاللعب باللحية ولايلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ قال الش رحمه (فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) يعنى ان تمايز العلوم بعضها عن بعض فى نفسها وبالنظر الى ذواتها لامطلقا لانها متمازة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا اعتبره القوم لفعل لاتمايزا امكن لهم ان يعتبروه لجواز تمايزها بحسب تمايز المحمول بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر واحد معتد به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى الى امر واحد اخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اى بسبب تمايزها اوبقدرها قوة كالنحو والميزان وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوعات فى الاول بالذات وفى الثانى بالحيثية والاعتبار فقوله قدس سره (وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة

احكامها) اشارة الى بيان المرجح يعنى انما اختاروا فى تمايز العلوم بعضها عن بعض بذواتها الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروا لان المق من العلوم بيان احوال الاشياء من حيث انها احوال لها يعنى ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء قوله (فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام) اى اذا عرفت هذا فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام (متعلقة بشئ واحد او اشياء متناسبة) بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ آخر مغايرا للاول اما بالذات او بالحيثية وباعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاول اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من تلك الطائفتين المتعلقتين من حيث تعلقها وانتسابها (علما برأسها ممتازة عن صاحبها) وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانهما (لو كانتا متعلقتين بشئ واحد او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما فى الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ماقلنا من قولنا اما بالذات او بالاعتبار وفى قوله ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحسانى فى التعليم والتعلم والافلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى قوله (واعلم ان الواجب على الشارع فى كل علم الخ) هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله (لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه) وحاصله ان مايتوقف عليه الشروع نفسه شيأن التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما اما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته وغرضه فى الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعى فلما بين الحاجة اليه وذكر التعريف الرسمى حصل الفائدة الاربع المذكورة اعنى مايتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعى فلااحتياج افادة شئ من هذه الامور الاربعة

الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله (لم يتميز العلم المط عنه ولم يكن له بصيرة فى طلبه اراد به لم يتميز ولم يكن له زيادة بصيرة) وعلى قوله قدس سره (وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة) الخ مؤاخذة وهى انه ان اراد به يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء كان ذلك الاعتقاد جازما مطابقا للواقع او لا مع وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لامحالة وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشئ للفلانى فائدة المرتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه مم وفى بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح فى الاحتمال الثانى وعليه ماعليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه ح ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لايتوقف الشروع على عدم المطابقة لايتوقف على المطابقة ايضا وهذا لايقتضى امكان المطابقة والامكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا قوله (لان التميز والبصيرة قد حصل تصوره برسمه) قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ماذكره فى شرحه للمطالع حيث قال (فاذا علم ان اى شئ موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز) وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا العلم تميزله فضل ورجحان على التميز الحاصل من التعريف الرسمى لان هذا التميز تميز بالذات وهو الموضوع والتميز الحاصل له من التعريف الرسمى تميز بالغرض اعنى الغاية والتميز بالامر الذاتى راجح على التميز بالامر العرضى والثانى ماذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمى فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لااصل وهذا حق على تقدير تقدم تميز الحاصل من التعريف الرسمى لامطلقا والوجه الاول احق فالاول اوجه قوله (وقد تحقق بما تقرر) اى من كلام الش (ان مقدمة العلم

المذكورة ههنا) اى فى الرسالة ذكرا قصديا (ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه) وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه (وثانيها التصديق بفائدته) اى بما هو فائدته فى الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق بفائدة ما لكان طلبه محالا (وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه) وانما قلنا ذكرا قصديا بان التصور بوجه ما و برسمه والتصديق بفائدة ما و بما هو فائدته فى الواقع مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته فى الواقع والبعض ضمنا كالباقين وفى جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة وانما المذكور مايفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون مقصود المص من ذكر التعريف بيان الحاجة التصور بوجه ما الرسمى والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما فى المقدمة لا بخصوصهما بل لان المق حاصل فى ضمنها كما عرفت سابقا وح يكون غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه من بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الش حمل كلامه على ماهو الظ منه وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته فى الواقع مقصودين للمص من المقدمة و اشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له منها بقوله فالاولى فلهذا قال قدس سره (وقد يتحقق بما تقرر ان مقدمة العلم) الخ فقيد بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا له منها ايضا لكان احسن واولى ولعله تركها اعتمادا على العلم بالقايسة وح يكون فى قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر الخ مناقشة تأمل قوله (والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة) كما ذهب اليه الجمهور لامن ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض (لتوقف افادة العلم واستفادته) من الالفاظ على ماهو المتعارف والمعتاد (على معرفة احوال الالفاظ) فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة فى قوله والاولى الخ مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق بفائدته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كلا التقديرين فاما ان يراد بمباحث

جميع مباحثها واحوالها اومباحثها واحوالها المذكورة فى كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة فى كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم و استفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد به حينئذ ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ اوبعضها المذكورة فى كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ اوبعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لايستلزم المط اعنى اولويته جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهوظ وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله قدس سره لتوقف افادة العلم الخ ممنوعا ايضا لان المراد بها ح ان استفادة العلوم اوالفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم اوالفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة فى كتب الفن على تقدير تسليمه لايستلزم المط وهوظ وان ازيد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة فى كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة فى كتب وان سلم لايقتضى جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم و بمباحث الالفاظ مباحثها فى الجملة لاجميعها ولابعضها المذكورة فى كتب الفن خاصة وحينئذ يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم الخ ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ فى الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم والاوقد يتوقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن و بمباحث الالفاظ المباحث المذكورة فى كتبه و يجعل قوله لتوقف افادة العلم الخ علة صحيحة لامقتضية وتكون العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل

مباحث الالفاظ من المقدمة لامن المقاصد فلم قال قدس سره فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لماعرفت من ان ذلك امر استحسانى لاامر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة فى كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة فى الحدود التامة كلا او بعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لابعضا ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلا او بعضا وذلك ليتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعانى المفردات فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذلك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز فى التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الاعند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا فى المشكك فذهب بعضهم الى انه لايجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر فى مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة فى تحصيل الفن المط وتلك الاعانة مما لاشبهة فيها يوجد فى جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة فى كتب الفن قوله (الا ان المص اوردها فى صدر المقالة الاولى) هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المص يعنى ان الاولى ان يجعل مباحث مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها فى صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه ان اراده مباحث الالفاظ فى صدر المقالة الاولى لايدل على انها لم يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها فى صدر المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيها الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه يعنى ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ فى كتاب من المقدمة الا انه او ردها فى صدر المقالة الاولى فتوهم ان لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى

مشتملة على مباحث الالفاظ المباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى فى المفردات وقدسبق فى اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود قوله (وقديجعل) الخ اى بيان انه فى اى مرتبة بالنسبة الى غيره هومقدم عليه ام مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديمه فى التحصيل على مايجب تقديمه عليه وتأخيره عما يجب تأخيره عنه كان يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ماعداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعانى مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك (وبيان شرفه ليعرف قدره) فيوفى حقه من الجد والاعتناء فى الاكتساب والاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة فى ثلثة شرف المعلوم اى الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها قديمة وثيقة ويقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لاتعدوها اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اقومية المسائل من جهات شرف العلم ايضا وحينئذ تعدو جهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره فى شرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون مسائل العلوم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل وثاقتها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر فى بيان المرتبة جهات الشرف (وبيان واضعه) ليوجب حسن ٩ الاعتقاد به والسعى فى تحصيله (وبيان وجه تسميته باسمه) ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال استبصار فى شانه واشارة الى مسائله اجمالا ليتنبه الطالب على مايتوجه اليه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره فى طلبه كان يقال مثلا هى كل حكم يكون راجعا الى الايصال القريب اوالبعيد اوالابعد الى مطلوب تصورى اوتصديقى قوله (ثمانية منها الخ بمعنى ان كل واحد منها مفيد ٢ لتميزه اوالبصيرة فى طلبه فى الجملة اما تصوره بوجه ما اوبرسمه فظاهر واما التصديق بفائدته وموضوعه فلانه فى قوة تصور العلم برسمه واما البواقى فلا اقل من انها فى قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه

٩ الاصفاءبه نسخه

(٢) سواءكان بدون الزيادة كمافى التصور بوجه ما اومع الزيادة كمافى غيره منه

عند الطالب وزيادة بصيرة فى طلبه وقوله (وموجبة لمزيد تميزه) المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد اذ من العلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة فى طلبه واما مباحث الالفاظ فهى وان كانت متعلقة بالعلم المط ايضا بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة فى الشروع فيه بطريق استفادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها فى تميز العلم المط من غيره فلذلك افردها وقال (وواحدة منها متعلق بطريق استفادته) اى لابه اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله (اعنى مباحث الالفاظ) تفسير للواحد لا بطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها قوله (والاحسن فى التعليم ان يذكر) الخ ليحصل للمتعلم كمال البصيرة المطلوبة فيأمن فيه من فوات ما يعنيه والاشتغال عما لا يعنيه وللمعلم توفية حقوق ٧ بكل منها (وقد يكتفى بعضها) كما فى هذا الكتاب (فلا حجر فى شئ) من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اختلاله بامر الواجب اذ لا ضرورة فيه هناك اى فى مقام التعليم والتعلم الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدتها) كما ذكرنا سابقا حيث قال واعلم ان الواجب الخ (ولذلك) اى ولاجل ان الامور التسعة تجعل من المقدمة ولا ضرورة الا فى امرين منها (قال بعضهم الاولى) الخ يعنى ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولهذا قال اولى ولم يقل والواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الامرين الضرورتين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير يتناول المعلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت هذا ممنوع لم لا يجوز ان يكونا داخلين فى المقدمة يؤيده قوله قدس سره فى شرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة فى ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب زيادة البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه قدس سره ويفهم منه انهم لم يحصروا جزئيات المقدمة فى عدد معين بل المراد اعداد مراتب البصيرة

٧ تكفلها نسخه

اى مايكون معداللبصيرة فكذا ههنا المراد مراتب الاعانة فكل ماهو يعين فى تحصيل المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلة مابما يذكر فى الكتاب قبل المقصود بقرينة ان الملق تفسير المقدمة التى يجعلونها جزأ من الكتاب لاندفع المحذور ايضا وقال بعض المتأخرين فى جوابه اراد تفسير المقدمة بشئ يشتمل تلك الامور شمولا ظاهرا لاتعريفا حتى يكون جامعا ومانعا ففرق بين التفسير والتعريف ههنا ولايخفى مافيه من التعسف قال الشارح (ولما كان) الخ جعل المص مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة فى بحث واحد ٣ كما يدل عليه اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة اليه على بيان الماهية وكان المناسب بعنوان المقدمة ٤ ان يقدم بيان الماهية فاشتغل الش بيان الجهة التى حملته عليه وقال (ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه) اى لما كان اصلا متضمنا له اوردها فى بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالآخر (صدر البحث) اى جعل ماهو البحث فى الاصطلاح الذى هو حمل الشئ على الشئ اعنى بيان الحاجة دون بيان الماهية اولا حمل فيه صدرا اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع قال فى الصحاح صدره فى المجلس فتصور البيان فى قوله بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للابسة والظرف المستقر حال من البحث اى صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للالتباس لاللتصدير بل التصدير داخل فى جواب لما ومعلل بالانسياق المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع ماذكرناه (قال قدس سره فلذلك) اى لكونه بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية (اوردهما المص فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة) اى قدم لبيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه قدس سره فى جواب ثم قال (فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه) اى لتوقف بيان الحاجة

٣ المراد بالبحث فى قوله اوردهما فى بحث واحد البحث اللغوى الذى هو النقش المتناول للتعريف والمراد بالبحث فى قوله وصدر البحث المعنى الاصطلاحى الذى حمل الشئ على الشئ وهذا المعنى مختص الحاجة ببيان ولا التعريف اذ لا حمل فيه منه

٤ يعنى ان الملايم ان كل منهما فى بحث كالموضوع او يذكر مجموعهما فى بحث واحد اى على مافعله المص منه

على التقسيم فجعل قوله لتوقف عليه علة للشروع فى التقسيم لا للتصدير واما جهة تقديم التقسيم على باقى مقدمات بيان الحاجة فامر آخر هو توقف ٥ باقى المقدمات عليه وليس فى كلام الش تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما نبه قدس سره توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردهما فى بحث واحد وظن ان معنى قوله رحمه الله صدر البحث بتقسيم العلم جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضى تصديره به كيف وهو يتوقف على باقى مقدماته ايضا واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف والله الهادى الى الصراط المستقيم والطريق ٨ التقويم فان قلت قد ظهر بما ذكره رحمه الله وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة فى العنوان قلت لعل وجه هو التنبيه على بيان الماهية هو المقصود الاصلى من البحث الاول اذ الملق الاصلى من البحثين الاشارة الى جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة فى طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة اليه ينساق الى معرفته بجهة الوحدة العرضية وهى تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا ينساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهى تصوره بالامر الذاتى الذى هو الموضوع فكل واحد من البحثين تضمن بيان الماهية الذى هو المقصود الاصلى فلم ذكر المص بيان الماهية مع البحث الاول دون الثانى قلت بوجهين احدهما لشدة مناسبة بينهما وهى منتفية بين بيان الماهية والبحث الثانى وهى تضمن كل واحد منهما بما يتوقف عليه الشروع نفسه اعنى التصور بوجهما والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة فى ان ذكره مع اول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على

٥ واعلم ان التقسيم الى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس الى الانواع التى يكون الامتياز الحاصل منه امتيازا ذاتيا بخلاف التقسيم الى الضرورى والنظرى فان التميز الحاصل منه عرضى وتقسيم الشئ بحسب الذات مقدم على التقسيم بحسب الوصف والذى يدل على ما ذكرنا من ان التقسيم الاول بحسب الذات والثانى بحسب الوصف عدم انقلاب التصور تصديقا وبالعكس وانقلاب الضرورى نظريا وبالعكس منه

٨ التقديم نسخه

على الثانى مع ان الثانى ينساق الى معرفته بجهة الوحده الذاتيه دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثانى لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الحاجة قوله (وهى تصوره برسمه) اى معرفة العلم بغاية تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام مم كيف وتصور الشئ برسمه تصوره بالخاصة البينة الشاملة وتلك الخاصة لاتكون الامساوية للعلم وغاية الشئ يجوز ان يكون اعم منه لجواز كون الامر الواحد غاية لامور متعددة وان اراد ان معرفته بغايته المساوية له كذلك فسلم لكن من اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثانى ولزم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بقسمية فى حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شئ منهما بخصوصه محتاجا اليه فى حصوله وانما المحتاج اليه فى حصوله احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه الى العلم فى حصول تلك الغاية اختصاصها ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه فى حصولها شمولها له ومن مجموع الامرين مساواته له قوله (واما بيان ماهية العلم برسمه) الخ اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى ان الش جعل كونه بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية سببا لتقديمه على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار لبيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمه تفريعا على ماذكره وان ماذكره رحمه الله فى بيان الاصالة من كونه منساقا الى بيان الماهية لايكفى مجرده بيانا بتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه اصلا ايضا منساقا الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احد هما اصلا للآخر مقدما عليه بل لابد مع ذلك من نفى هذا الجواز ولما توقف كونه بيان العلم برسمه اعنى هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كونه كل رسم بالغاية وعلى كونه كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فاذكره

قدس سره بقوله (واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم) الخ واما الثانى فلان تصور العلم برسمه بالغاية متأخر عن التصديق ٢ بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه كما فى هذا المقام والمتأخر عن الشئ لايكون مفضيا اليه اذ المفضى الى الشئ يكون مقدما عليه لامحالة وكان نفى احد الامرين كافيا فى حصول المق اعنى نفى جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة المنافى لاصالته لبيان العلم برسمه اكتفاء بنفى احدهما فان قلت نفى الامر الثانى مع ملاحظة كون بيان الحاجة منساقا الى معرفته برسمه يفيد كون بيان الحاجة اعنى هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور فى المقدمة ولهذا النوع ايضا ونفى الامر الاول مع تلك الملاحظة لايفيد الا كون بيان الحاجة اصلا متضمنا لذلك النوع ولايفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا ظ على المتأمل فلم اختار قدس سره نفى الامر الاول على نفى الامر الثانى مع راجحانه على نفى الامر الاول كما عرفت قلت لان فيه تنبيها لمن لم يتنبه على ان الرسم المخصوص المذكور فى المقدمة ليس مقصودا لخصوصه بل لانه يؤدى الى النوع الذى هو المق بالاصالة فان قلت ماذكره قدس سره تعليلا لنفى الاستلزام اعنى قوله لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجه اليه وليس كذلك لما عرفت فى بيان انتفاء الامر الثانى قلت هذا الايهام لايقدح فى مقصوده الذى هو تقدم النوع الاول الذى هو بيان الحاجة على النوع الثانى الذى هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده لنوع الاول لاينافى كون النوع الاول اصلا له وهو ظ وايضا ماذكرنا فى بيان انتفاء الامر الثانى لاينافى استلزامه للاول بل ينافى افضائه اليه ويجوز ان لايكون الشئ مفضيا الى شئ ويكون مستلزما له كاستلزام المعلوم للعلة التامة هذا والفاء فى قوله (فشرع فى تقسيم العلم) اما للتفسير لا للتعقيب اولها وح يكون معنى قوله اوردهما فى بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة قصدا لايراد والابتداء اذهما متأخران

٢ اعلم ان معرفة العلم برسمه انما يكون بعد العلم بوجود المرسوم يتوقف على التصديق بغايته فتصور العلم بالمرسوم يتوقف على التصديق بغايته منه

عن الشروع المذكور خارجان وان كانا مقدمين عليه قصداونية قوله (اعنى الموصل) الخ اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعنى المعرف اما نفسه اوجزؤه وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعنى الحجة اما نفسها اوجزؤها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمى المنطق لا لنفس القسمين فى قوله قدس سره اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير القسمى المنطق مسامحة كانه مبنى على حذف المضاف اى احوالهما اوعلى التجوز تعبيرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعنى الموضوع ويجوز ان يكون المراد من القسمين الموصل من حيث انه موصل اعنى نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون مجمل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال القريب اوالبعيد اوالابعد وسيجئ تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالتحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه اقتصر النظر على الاولين قوله (فلا يثبت الاحتياج) الخ فان قلت اختار المص فى التصديق مذهب الامام وهو عنده الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق البديهى عنده مايكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والتصديق النظرى عنده مايكون جزأ من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزاء هوالحكم اوغيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لواختار المص مذهب الحكيم فى التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظرية الاحتياج اليها قلت ليس المقصود من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث

الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومبا حثها مما لاشبهة فيها لاحد من المنطقيين وانما الملق اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج ح الى قسمى المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا فى التصورات فذهب الامام الى ان كلها ضرورية لايجرى فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لايلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم الى القول الشارح ولم يقسم العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمى المنط وفى تقرير قدس سره نوع تنبيه على ماقلت تنبيه قال الشارح (اى تصور لاحكم معه) الخ هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لايمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التى تكون اجزاء للقضية اذمع كل منها بقصد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج فى اصطلاحهم فيجب ان يحرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لاحكم معه بطريق الجزئية اى تصور لايكون الحكم جزأ منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات الثلثة المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا قوله (هذا التصور) الخ الملق من هذا الكلام تحقيق المقام والاشارة الى ماتميز بين القسمين وهو لزوم التعدد فى احدهما وعدمه فى الاخر يعنى ان هذا القسم من التصور يصدق على تصوروا حد كتصور الانسان وعلى تصور متعدد بان يكون المجموع من حيث المجموع فى ذاته فرداله (بلانسبة) اى بلاتصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة لايكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب (ومع نسبة) اى مع تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها (اماتقييدية) تفصيل للنسبة (كالحيوان الناطق وغلام زيد) مثال للنسبة التقييدية اى كالنسبة التى فيهما وكذا قوله (كقولك

(اضرب)

اضرب) اى كالنسبة التى تستفاد من قولك اضرب ويجوز ان تكون هـذه الامثلة امثلة للتصـورات المتعددة التى يكون تصـور النسـبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهـومين وكـذا معنى قوله كقـولك اضرب اى كتصـور مفهوم هذا القول وقوله (فان كل ذلك) اشـارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلاتصور نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية اوانشـائية اوخبرية مشـكوك فيها وقوله (خلوها من هذا الحكم) اى الايقـاع والانتزاع وفى جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيـوان النـاطق وغلام زيد واضرب وجعل التصـورات بمعنى المتصـورات وجعـل الحكم بمعنى الوقـوع واللا وقوع كماذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الجزئية المشكوك فيها معانها من التصـورات اوتكلف وتعسـف لايخفى ولوجعـل ذلك اشـارة الى المتصورات كماذهب اليه بعض الافاضـل لاندفع المحذور الاول وبقى التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره (واما اجزاء الشرطية) فى المـقدم والتـالى (فليس فيها الحكم ايضا) اوفق بظاهره لمـاذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا هوالوقوع واللا وقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لاالايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزأ من اجزاء الشرطية كمايدل عليه قوله فيها اجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لايكون جزء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لايكون جزأ من المعلوم واماقلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها الحكم ليس فى ادراكها بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لماسبق هذاقيل اعتبار الواحدة لازمة فى المقسم كماسيأتى تحقيقه وحدة المقسم يقتضى وحدة الاقسام لان المقسم معتبر فى الاقسام فكيف يجوز تعدد المقسم حتى يكون ٨ ماذكره قدس سره من قوله (هذا التصور قديكون متعددا وقديكون واحدا) اقول الوحدة قسمان شخصية وهى الامر الذى يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهى الامر الذى يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع

٨ يصح نسخه

وهذه الوحدة لاتنافى تعدد اشخاص ماصدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لايمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر فى المقسم ههنا الوحدة النوعية لاالشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة فى المقسم والاقسام اورد فى الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام مايتعجب عن استماعه اذان الافهام للخواص والعوام ونحن لانورد ذلك الكلام فى هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين ٤ فيه عن البطالة قوله (القسم الاول) الخ هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه قال الش (اما التصور) الخ اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها ام لا وذهب طائفة منهم الى الثانى متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت فى العقل لانقسمت بانقسامها هذا خلف وذهب الاخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصورة فى العقل يجوز ان يكون غير سريانى فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول صورة الشئ الخ ماهو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغى ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل فى العقل ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لابذاته بل بواسطة الاله لانه مالم يفتح البصر لايحصل صورة الجزئى المبصر فى العقل عند العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله فى العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه الله فى شرح المطالع فى اوائل مباحث الكلى والجزئى وكذا

٤ للناظرين نسخه

الكلام فى قوله (فليس معنى تصور الانسان الا ان يرسم صورة منه فى العقل) ثم قال رحمه الله (كما يثبت صورة الشئ فى المرآة) هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المرآة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشاعية الخارجية عن البصر تقع على صفحة المرآة ثم ينعكس منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئى الا ان الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئى فى جانب يقابل الباصرة اردت النفس ان المرئى منطبع صورته فى المرآة ومر تسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ارتسام الصورة فى العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهنى تحقيق وفى المرآة وهمى فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفى للتشبيه ويحصل المق وقوله لا يثبت فيها الامثل المحسوسات لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق واللمس والشم لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات فى الجملة وهى المحسوسات المبصرة فقط قوله رحمه الله (والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات) معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدى الى هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوسات ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة بالمعقول ما يدرك لا بشئ منها والمراد به ان يدرك باحديها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال لانه يكون لاحديها دخل فى الادراك ولا يكون لها دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى الامور ٥ الحسية وقوله (فقوله وهو حصول) الخ تفريع على قوله (اما التصور) الخ يعنى اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور فى الواقع عرفت ان قول المص (وهو حصوله) الخ اشارة الى تعريف مطلق التصور يعنى ان الضمير راجع اليه وقوله (لانه لما ذكره) الخ اشارة الى وجود المصحح فى كلام المص يعنى ان صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف صحة مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضى وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر ذلك المرجع بوجه

٥ المحسوسة نسخه

من الوجوه وقدتحقق ههنا (لانه لماذكر التصور) الخ ولما كان تقريره لوجـود المصحح مظنة ان يتوهم توهما ٦ ضعيفا ان قوله وهو يجوز انيكون راجعا الى التصـور فقط مع ان المناسب للمقام انيشتغل بتعريفه والمصحح بالنسـبة اليه ايضـا موجود زال هذا الوهم بان قال (فذلك الضمير اما انيعود الى مطلق التصور) كماعرفت من المقتضى والمصحح (او الى التصـور فقط) كماعرفت من المناسـبة للمقام والمصحح اذلاثالث يصح رجوع الضمير اليه لاجائز انيعود الى التصـور فقط لان هـذا التعريف اعم منه فلوجعل تعريفا له لميكن مانعا من دخول غـيره فيـه وهو التصديق فتعـين انيكون تعريفـا لمطلق التصـور (ثم قال وانمـا عرف مطلق التصـور دون التصـور فقط) يعنى انالمناسـب للمقـام انيعرف التصـور فقط بتعريفه المسـاوى له لان المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف لماهو منشأ معرفة فصله اعنى عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره فى قوله (فالقسم الاول مشتمل على شيئين) الخ فكيف يصح قوله وانما عرف مطلق التصـور دون التصـور فقط قلت ارادبه انه لميعرف التصـور فقط بعبارة محرزة جامعـة ومانعة بل عرف الامرين يمكن أنيؤخـذ من تعريفهـا تعريفه وكون تعريف مطلق التصـور لنكتة التنبيه لاينـافى كونه لبيـان جنس التصـور فقط اذلاتزاحم فى النكتة فان قلت التنبيه على الاشـتراك والمرادفة ممنوعان اذيجـوز انيكون فى احـدهما حقيقة وفى الاخر مجازا وتعريف مطلق التصـور بمـاهو تعريف العلم لايدل على المرادفة لجـواز انيكون هذا التعريف رسمـا للتصـور المطلق قلت كـلاهمـا امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للعـارف الـذاهل قـد نوقش فى قوله (على مايرادف العلم ويعم التصديق) بانه انارادبكلمة ماالالفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه وعمـومه للتصـديق ممنوعان وتفسـيره ايضـا بمطلق التصـور

٦ حقيقا نسخه

غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذهى من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلى من قبيل الاسناد المسبب الى السبب اوضمير يرادف يعود الى لفظ التصور والعائد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به للفظ العلم والوجه الاول اوجه خلوه عن ٣ نشر الضمير وسماجة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق قوله (فان قيل لم لايجوز ان يعود الى العلم) يعنى كما ان هذا التعريف تعريف بمطلق التصور فى الواقع وهو المقتضى لعود الضمير اليه ٤ كذلك هو تعريف للعلم ايضا فى الواقع فالمقتضى بالنسبة اليه ايضا متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو الصحيح لعود الضمير اليه فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور اوالى التصور فقط ثم والجواب انه لايجوز ان يعود الى العلم (اذلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه) يعنى لاحسن فيه خلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه عليهما وحاصله انه لايجوز عود الضمير اليه اذلو عاد اليه لكان المق تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللايق المناسب ان يقدم تعريفه على التقسيم فلايعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا فلايجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة مع ان فى عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر آخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا قوله (فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم) الخ منشأ هذا السؤال على تقدير ان الضمير عائد الى مطلق التصور دون العلم يعنى ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذى هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه فى الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذى هو المقسم فى مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضى التعريف ثم التقسيم (فما فائدة ذلك) وحاصله فما فائدة ترك تعريف

٣ اى لزم فى الوجه الثانى من انتشار الضمير ان كان ضمير يعم راجعا الى مادو سماجة القول بعموم لفظ التصور ان كان الضمير المذكور راجعا الى لفظ التصور ويكون العائد الى كلمة ماحذوفا منه

٤ على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى ما والثانى على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى لفظ التصور فيكون العائد الى كلمة ماحذوفا منه

لمقسم مع احتياجه اليه (قلت الفائدة فى ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة) لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذلا احتياج اليه لابالذات وهوظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفى فيه معرفة المقسم بوجه ما وهى حاصلة (اوالتنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور) وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعنى ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه تركه فى هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره فاذا كان كذلك (ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه) وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستفسار نشاء من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به فى قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا وتم المقصود (فلم فسر مطلق التصور به وبما ذكرته) من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع مايقال من ان السؤال المذكور اما اثنان اى ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه فى الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثانى فعلى الاول لاوجه لايراد كلة اوفى قوله اوالتنبيه والجواب بانها بمعنى الواو وبعيد غاية البعد فى كلام المصنفين وعلى الثانى لاوجه لايراد التنبيه الثانى وعلى الثالث لاوجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض المحققين فى جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اى ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف فى التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والثانى جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم فى هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه مالم يعرف المرادفة فلا يناسب الثانى على التقدير الاول ولا الاول على التقدير الثانى ايضا اذ كون

التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لايكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل هذا كلامه ففيه ٦ ان تقديم التقسيم على التعريف لاينبه على كون التقسيم عمدة فى بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة دون التعريف مع كون كل منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لاينبه على اشتهار تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه فى مقام الاحتياج الى ذكر تنبيه واما ماذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغى ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشئ حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لاماهو مرادفه اذهو غير مذكور اصالة لشئ بل تبعا لشئ وايضا لم يرد التقسيم عليه اى ليس مقصود السائل الاستفسار عن فائدة هذين الامرين حتى يجب الواو بدل اوبل المق ماذكرنا يعنى ان المقصود الاستفسار عن ترك ماهو المناسب فى هذا المقام وهو اما الاول اوالثانى فجعل كلا من التنبيهين فائدة ترك كل من الامرين وقال يعنى لوفعل كماذكرت لفات الغرض اعنى كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بالتعريف نفس العلم لامرادفه فلان فيه شائبة عمدته حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذفيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلايكون فيه شائبة عمدته هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثانى فقال لوفعل كماقلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على التقدير المناسب الذى ذكرته هو تعريف نفس العلم اماقبل التقسيم اوبعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان مافى حيز على صلته للتنبيه يكون منبها عليه وهو ههنا شهرة تعريف العلم لاالمرادفة كماذكره ولماتنبه بذلك قال تسامح قدس سره فاقام ٩ ماهو علة للتنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب الراشد خبير بمافيه من التكلف المستغنى عنه بماذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتأمل الصادق فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك

٦ والجواب انه مراده ان ماحقه التأخير وهو التقسيم على ماحقه التقديم وهو التعريف يدل على ان العمدة دونه المتأخر فلا اشكال منه

٩ التنبيه الاول جوابا عن السؤال الثانى وفى جعل التنبيه الثانى جوابا عن كل واحد من السؤالين منه

بالصيان من الواقع فى الهوان قوله (فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط) الخ هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه متفرع على قوله قدس سره ففسر مطلق التصور ليعلم انه مرادف له فان كان هذا القول اشارة الى سؤال وجواب ذكر الش بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط الخ فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى قوله ففسر مطلق التصور انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط وفى كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك فى قوله (تنبيها على ان التصور كما يطلق) الخ نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا قوله قدس سره واما اطلاق التصور على مايقابل التصديق الخ وان لم يكن هذا القول اشارة الى ماذكره الشارح من السؤال والجواب بل كان مراده به انه اذ اشتغل تفسيره ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بماذكره الش من السؤال والجواب لا بقوله ففسر مطلق التصور الخ والصارف عنه هاتان القرينتان اعنى قوله فلا حاجة فى ذلك الخ واما اطلاق الخ وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير آخر سقط ماذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال متعلق بماذكره فى الشرح من قوله تنبيها على ان التصور الخ لا بما ذكره فى الحاشية من قوله ففسر الخ وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين قوله (فقد علم بذلك ان التصور) الخ قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على مايدل عليه التقسيم واجيب عنه بان التقسيم كما صرح به قدس سره فى بعض كتبه ضم القيود المتباينة والمتغايرة مع المقسم وهنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود مضمومة مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما له

(قال)

حيث قال (وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق) الخ ويمكن ان يجاب ايضا بان ماذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض المتأخرين بانا لانسلم الحصر كيف وان ماهية التعقل عين ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق فى الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه اواعم منه اومساويا له اذ لا مجال للتباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم فى القسمين واما الثانى والثالث فلعدم وجدان ماهية هى من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه والتفويض والترجيح اليك قوله (واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق) الخ دفع لشبهة يتوهم ورودها من هذا التقرير فهى انا سلمنا انه لاحاجة فى العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن لايلزم منه انه لاحاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على مايقابل التصديق اذ هذه الفائدة لاتحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه الله انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع الامرين لاعلى المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شئ وحاصل ماذكره قدس سره ان الشارح رحمه الله ان اراد ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظ من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة فى حصولها الى التعريف وان اراد تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه فى حصول الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله ولا للتقسيم من باب مجازاة الخصم للتبكيت والافلا حاجة اليه وهو ظ قال الش (اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا اوسلبا المراد باسناد امر الى آخر ادراك نسبة اليه اما تقييدية او تامة انشائية

او خبرية موهومة او مشكوك فيها اومظنونة اومجزوم بها والمراد به ادراك النسبة التامة الخبرية فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة اوالمجزوم بها اذهما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول واذ لايتصور الا مع الظن اوالجزم فقوله (ايجابا اوسلبا) لاخراج ماسوى ٥ المظنونة اوالمجزوم بها وقد يختص الاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية المقرونة بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا اوسلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه وفى كلامه تصريح به حيث قال (فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اسندنا الكاتب الى الانسان) واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هوالنسبة ومن قوله آخر هوالطرفين اى ادراك النسبة منتسبة الى الطرفين اى متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع اوالا وقوع وبالاخر هوالنسبة اى ادراك الوقوع اواللاوقوع المنتسبين الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فكلام لايعتد به وقوله رحمه الله (فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب) اى قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به شاكا اوغير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله (فقد اسندنا الكاتب) اى مفهوم هذا اللفظ لاماصدق عليه هذا المفهوم الى الانسان اى هى ماصدق عليه الانسان كزيد مثلا لاالى مفهومه ويجئ تحقيقه فى باب القضايا وقوله (واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه) مع ماعطف عليه وهوقوله (اورفعنا) الخ تفسير لقوله (فقد اسندنا الكاتب الى الانسان) فمعنى قوله (اسندنا الكاتب الى الانسان) ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة فى المعطوف والمعطوف عليه اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذى ثبوت الكتابة الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذى ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية وتحقيق الكلام فى هذا المقام يقتضى بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم

٥ ماعدا نسخه

(الصريح)

الصريح لهذه القضية اعنى قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هى ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع ٩ لها عنى النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الانها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم ويسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول يغايرها بالاعتبار الثانى فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية فى النسبة ومن قال انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتبارى فى النسبة وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء وهذه هى ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعنى النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون الاذعان والقبول نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية فى الموجبة غيرها فى السالبة وهى نسبة تامة خبرية ومن ظن انها واحدة فيهما وظن انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى مايتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على ماقلنا خلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين وسنذكرك بيانا وتوضيحا ان شاءالله تعالى اذا عرفت ماقلنا فادراك مفهومهما الصريح هو ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكتابة اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعنى النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زمانى فى بعض الصور كما فى صورة الشك ثم زواله وذاتى فى بعضها كما فى القضايا الاولية التى يكفى فى حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لاينفك عن تصورها لكن مالم يحصل صورة النسبة فى الذهن لم يمكن ٣ للذهن اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات فى جميع التصور والنسبة بالزمان فى بعضها فقط وهذا الادراك اعنى

٩ بها نسخه

٣ لم يكن للذهن من اذعانها نسخه

ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له اوليست بثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك مآل ومرجع للادراك الاول اعنى ادراك مفهومها الصريح ولاشك ان المنقى الاصلى من الادراك الاول هو الادراك الثانى فاذكره رحمه الله من قوله اذ وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان تكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله واسندنا الكاتب الى الانسان بالاعتبار مايرجع ويؤل هو اليه لاباعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير التنبيه على ماهو المقصود الاصلى من ادراك القضية وعلى تقدير ان تكون الاضافة لامية تفسيرله باعتبار مفهومه الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثانى قوله (هذا يعم الحكم الحملى) الخ هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملى الناشى من تصويره فى المثال الحملى فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب الخ والحكم الاتصالى هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالى هو ادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب اوج د وليس اما ان يكون اب اوج د بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة فى الصورتين مع الاذعان والقبول قوله (تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا) يعنى ان هذا التأخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله (فلابد ههنا) اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم فى العلوم العقلية هو الوجوب العقلى وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال قدس سره بل هو امر استحسانى والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدمة على الصفات طبعا فليقدم عليها ٦ عقلا ليكون التعقل موافقا للطبع واما تأخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب

٦ تعقلا نسخه

عقلا فعلى هذا ينبغى ان يحمل الواجب المستفاد من قوله (فلابد ههنا ان يدرك) الخ على العرف الذى هو اعم من العقلى ليتناولهما معا وانما نسب قدس سره افادة التأخر الى كلة ثم مع ان قوله اولا يفيده بوجهين احدهما ان قوله اولا لايفيده الا بمعونة كلة ثم اذ لو قال لابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجواب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلابد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم مستقلة فى افادة التأخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالته على التأخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الش (فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه) لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا لما ليس محكوما عليه وكذا الحال فى قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله (والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به) وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شئ منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعنى النسبة التامة الخبرية التى تصلح لان يتعلق بها الحكم اعنى الادراك مع الاذعان فيه نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه ولم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله (بل نعنى بادراك الوقوع) الخ قيل عليه لافرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة فى المعنى لما اجمع عليه النحاة منه ان الثانى فى تأويل الاول وح لافائدة فى تفسير احدهما بالآخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم

والادراك المصدر يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لامع النسبة وح تكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة ٥ اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد التام وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك التام الخبرى اذا عرفت هذا فاقول من ان الثانى فى تأويل الاول ارادبه انه فى تأويل الاول بالمعنى الثالث فقط لابالمعانى الثالثة ولاباحد الاولين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ماقلنا فالثانى محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثانى ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعانى الثالثة فى المعنى الثانى والثالث اكثر واشيع منه لافى ٣ المعنى الاول تعرض قدس سره لنفى الثانى واثبات الثالث ولم يتعرض لنفى الاول ولو تعرض له ايضا كان احسن واولى قوله (وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما) اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما فى الموجبة والسلبية كما فى السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية فى الموضعين فلا اذلا نزاع فى ان الحكم هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الايجاب والسلبية فى السلب وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبه الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا فى السالبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية لانه مالم يحصل صورة تلك النسبة فى الذهن لم يمكن له الاذعان الذى هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية مع ٢ النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة

٥ لان زيدا قائم مثلا قضية فلابد من ان يكون فى كل قضية تصديق فاذا قلنا ان متعلقه هو نسبة القيام الى زيد واقع قضية ففيه ايضا تصديق فمتعلقه هو ان نسبة القيام الى زيد واقع فهو ايضا قضية ففيه تصديق فمتعلقه فهو ان نسبة الوقوع الى نسبة القيام الى زيد واقع وهو ايضا قضية ففيه تصديق من هلم جرا فتسلسل فيلزم ترتيب امور غير متناهية وهو باطل تأمل منه

٣ فى المعنى الاول نسخه

٢ هى النسبة نسخه

نسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك ظ لمن راجع الى وجدانه منصفا فى نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ماقيل من ان النسبة الحكمية تجب ان تكون ثبوتية فى الايجاب والسلب معا والايصير السالبة موجبة فانما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قيل ٢ النسبة بين الطرفين باللاثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلايصح هذا اتمام الكلام وتحقيقه فى هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا الى مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد من يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والرشاد ومجتنبا عن مذهب الاعناف والعناد والله ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله (وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها) لما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذى هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الآخر كمال التميز فقال اولا توجد النسبة الحكمية ولاحكم معها اصلا كما فى صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس معها الحكم السلبى فقط وثالثها توجد وليس معها الحكم الايجابى فقط فبين اولا مغايرتها للحكم السلبى والايجابى على الاجماع وثانيا على التفصيل قال الش (لكن لايحصل التصديق مالم يحصل الحكم) اعلم ان الطائفة من الناس ذهبوا الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم وايضا سابق كلامه رحمه الله منشأ التوهم ان التصديق حاصل فى صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس اذا العكس الكلى للقضية التى هى الكلية المعلومة اعنى قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الله الى دفعه واورد كلة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشى عن الكلام السابق ولم يذكر هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظ ان يقال لكن الحكم لايحصل مالم يحصل التصديق وح

٢ اذا قلت نسخه

يكون المعنى تصور النسبة النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل ان التصديق غير حاصل فتكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب قال الش (وعند متأخرى المنطقيين) يعنى بها الامام الرازى ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادرا كا كما هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق به يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اى يكون ماهو التصديق عند المتأخرين مجموع تصورات اربعة فى الواقع وفى نفس الامر لانه يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم نفس الفعل قوله بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك وجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ فى الاعم الاغلب فى الافعال التى تقابل الانفعال اوانها مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية مسماة بالافعال سواء كانت تلك المدلولات افعالا وانفعالات حتى انهم يقولون لاسم القابل كالمتكسر مثلا اسم الفاعل والمراد بغيرها النفى والاثبات قوله (اى مطابقة لما فى نفس الامر) يعنى ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة فى الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حققها فى موضعها بل المراد انها مطابقة لما فى نفس الامر اى لما فى نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية اوسلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا بها فاذا ادركناها باحد الوجهين وترددنا فيها اى فى نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها ايجابية اوسلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم ازال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه هى كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادرا كنا بها ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان اوسلبيتان وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددة بالاعتبار

(وهذا)

وهذا القدر كاف للمطابقة قوله (فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة فى عشرة اقسام وقالوا لها المقولات العشرة وكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقدسبق تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتأخرون بانه عرض لايتوقف تصوره على تصور غيره ولايقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اولياوالعرض موجود يحتاج فى وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن جوهر وهو موجود لايحتاج فى وجوده الى محل يقومه وبقولهم لايتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل الانفعال وغيرهما وبقولهم لايقتضى القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة عن النقطة والوحدة وقولهم واوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضى القسمة اواللاقسمة لكن لااوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصلى وقالوا الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا وجدت معراة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول بان التصور الحيوانية عرض باطل لان تلك التصور ماهية الحيوان واذا وجدت فى الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجواهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشئ آخر فى وجود آخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق بط لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قال من ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المترسم من الاشياء فى الذهن ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة لها فى الماهية قوله (فلايكون فعلا ايضا) اى لايكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لايكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا

لان المقولات متباينة (وايضا) مصدر آض بمعنى عاد اى عاد نفى كونه فعلا عودا يعنى لايكون على تقدير كونه مقولة الكيف فعلا كما لايكون على تقدير كونه انفعالا فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال ينتظم قياس من الشكل الثانى ينتج انه لايكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل لايكون انفعالا ينتج ان الادراك لايكون فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثانى ينتج الادراك لايكون فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لايكون كيفا ينتج ان الادراك لايكون فعلا فيعود نفى كون الادراك فعلا عودا وماقيل من ان المعنى لايكون الادراك فعلا ايضا كما لايكون انفعالا ليس بشئ لوكان المراد نفى كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قدس سره فلايكون انفعالا ايضا لكان قوله فلايكون فعلا ايضا لان النفى على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم قال المص (هذا على رأى الامام) اى كون التصديق مركبا من الامور الاربعة التى هى اما الادراكات الاربعة فى الواقع والادراكات الثلث والفعل فيه مذهب الامام وهذا ليس اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على ذلك قوله واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله (هذا هو الحق) قال قلت لاشك ان احدا من الفريقين اعنى الحكماء والمتأخرين لايخبر عن التصديق بانه عند احد وفى نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ماذكره حق وليس بحق بل بين ماااصطلح عليه ويقول التصديق عندى كذا ولاشك انه لايقال على هذا انه حق اى مطابق للواقع ليس بحق وايضا لم يرد به ان مانقله من الحكماء حق مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم يتنازع احد فى ذلك فما معناه قلت معناه انه ماااصطلح عليه الحكماء راجع لانه يوافق لماهو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز ٩ كل قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب يعنى كان غرضهم لبيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئى لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة

٩ قوله ليمتاز كل الخ يعنى بحصول التصور بطريق خاص وحصول ايضا التصديق بطريق خاص ايضا فلو قلنا التصديق عبارة عن مجموع الادراكات الثلث والحكم لزم الحكم على شيئين متغايرين بانها شئ واحد فعلى هذا الاول ان يقال التصديق عبارة عن الحكم فقط والتصورات الثلث شروط لتحققه لئلا يختلط القسمان ويمتاز استحصال طريق كل واحد منهما عن الآخر منه

الى نوعين فاراد بيانها على الوجه الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين فحصروا العلم اولا فى قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطريق فى نوعين فتيسر لهم على وجه الكلى المضبوط وهذان القسمان انما هو التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ماذهب اليه الحكماء راجع على ماذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيد ماذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله قدس سره فمن لاحظ مقصود الفن قوله (لكنه مشروط فى وجوده) الخ يعنى يتوقف وجوده فى الذهن وتحققه فيه على وجه اموراخر معه فيه من القسم الاول وهى تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة لااخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا قوله (وان اردت تقسيمه على مذهب الامام) الخ اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس للادراك كما سبق وسيأتى فى شرح قوله قال الامام فى الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك لامور اربعة والى ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام وايضا يصدق القسم الاخير على المقسم بذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه بعينه والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك اذا اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام فى التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة فى الواقع لا يزعمه لان الادراك الرابع الذى هو الحكم فعل يزعمه لكنه ادراك فى الواقع فانه تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة فى الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك او معنى انطباق التقسيم على مذهب كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو ادراك الامور اربعة والادراك الذى هو غير ذلك فى الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهو التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه فاعرفه فانه دقيق جدا والجواب عن الثانى ان معنى التقسيم ان ماصدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك

المذكور وح لم يصدق شئ من القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المتباين ومنهم من توهم ورود السؤال الثانى على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه الجواب الذى ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم فى غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادرك الشئ لان ماهية العلم ليس مرآة للاحظة شئ حتى يكون ادراكا له وانما الادراك للشئ هو ماصدق عليه العلم والادراك لانفس ماهيته ولو قال قدس سره فى التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك الاول لا الى الادراك كما فعله فى التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثانى عليه ايضا ولعله قدس سره انما لم يقل ذلك لئلا يتوهم ان القسم الثانى ادراك شئ مغاير لكل واحد من الامور الاربعة قوله (ولا على مذهب الامام ايضا) لم يبالغ فى نفى صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن ٤ تطبيقه على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دائما وان كان مقدما على ٧ حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول الحكم فى الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست صور فيه ليس بشئ منها مذهب الامام احدها مجموع المركب من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها المركب من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا الصور الست بقرينة انحصار المذهب

٤ تصحيحه نسخه

٧ قيل فى دفع هذا الانتقاض المذكور ولقائل ان يقول معنى كلام المص التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم فى نفس الامر لا ما يحصل مع الحكم مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصول الحكم فى نفس الامر الحالة الادراكية المركبة من التصورات الثلث ومن الادراك الذى هو الحكم لا المركب لا الحكم من واحد من تلك التصورات ومع اثنين منها ولا شك ان فهم هذا المعنى التعريف اقرب من فهم المعية دائما وجوز الاشياء واعتبار المعية لدفع بعضها ما يرد على التعريف فيجوز هذا لدفع تلك التصورات بالطريق الاولى والله اعلم انتهى كلامه رحمه منه

فى مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية وبهذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام فقد صرح قدس سره فى حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام قوله (و بيان ذلك) اى عدم انطباق تقسيمه على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المص فى تقسيم العلم ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله (تصور فقط) لان لازم معناه المطابق لاعينه ٦ اذ معناه المطابق تصور لايجامع شيأ ويلزم ان لايجامع مع الحكم وهذا اللازم هو المراد (والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم) وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابق لاعينه ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها داخلة فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل فى القسم الثانى مع ان كلا منها خارجة عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم بيان التقسيم هذا ارتفاع التصديق فى مثل قولنا الانسان كاتب الى سبقه وهذا ينافى مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لاينطبق على مذهب الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره (فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين) تفريع على مجموع البيان لاعلى البيان الثانى فقط كما يترى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره قدس سره فى بيانه واوفق بدعوى عدم الانطباق كما لايخفى لكن لما كان ما ذكره قدس سره فى بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم فى نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ماهو الغرض والملق من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله يرد عليه قصوره بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا بآخره فظاهره بيان ظنه فلهذا ضم فى التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله (بل لايكون صحيحا فى نفسه) واعلم ان عنوان

٦ نظر الى ان المعنى المطابق بكلام المص كون ما بعد مع مصاحبا لما قبلها وهو قدس سره ادعى لازمه وهو كونه ماقبلها مصاحبا لما بعدها لان الموجبة الجزئية ينعكس كنفسها منه

المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم بها دون النسبة فلهذا وصف تصورها بالمقارنة للحكم دون تصورهما اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد واما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فللتأكيد على تقدير ان يكون اللام فى التصووات للعهد وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق تأمل قوله (لان الحكم عارض له حقيقة) قيل ان اراد بعروض الحكم عروض العارض بعروضه فلاشك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة لنفس الناطقة اذهى محلها كما تقرر فى الحكم وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلاشبهة ايضا فى ان لايتعلق الحكم بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هوادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة كذلك بل الاخير حقيقة وهوظ اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة مم لان الاذعان الذى هو فى ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامه الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا واما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبة الى احدالطرفين ونسبة طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وسيجئ تحقيقه قوله (فان قلت قد صرح المص) يعنى ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبنى على خروج الحكم من التصديق والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ماذكرت قلت هذا الكلام (لايجدى نفعا) فى دفع ماذكرته عليه (لان القسم الثانى الخارج من تقسيمه هوالادراك الجامع للحكم) اما مطلقا كما ذكرت منه حاصل تقسيمه اوعلى وجه العروض واللحوق كما اشار اليه سابقا بقوله (ومنهم من قال) الخ (فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثانى فالحال) اى فحال التقسيم (على ماعرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم

(وهو)

وهو باطل عند الامام) لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى مافى هذا الترديد من القبح اذالترديد انما يكون بين المعانى المحتملة وبعد تصريح المص بتركيب التصديق لااحتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثانى الخارج عن التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عندالامام قسم من العلم ثم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذى بباينه والمركب من الش ومايباينه لايمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم ان لم يكن قسما منه مطلقا اى فى شئ من تقاسيم العلم فعليه منع ظ وان ارادبه انه لم يكن قسما منه فى هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما من العلم فى هذا التقسيم ثم وانما يكون باطلا لوكان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لايجوز ان يكون تقسيما للعلم التصورى ويكون هذا كما فعله الشيخ فى الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فان قلت فح يفوت ماهو الغرض من تقسيم العلم على ماعرفته غير مرة فيكون فاسدا نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لامن تقسيم العلم التصورى الى التصورين مع ان هذا السؤال لايتعلق لكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه قوله (وايضا

يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب) الخ اقول هذا الصدق ليس بضاره لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على انما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور بتقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل مفهوم مساويا للتصديق لكان احسن واولى وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافى سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول المص (ويقال للمجموع تصديق على معنى يقال لمجموع ما يحصل

عند حصول الحكم) وجملة سبب حصوله تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام قال الش (والفرق بينهما من وجوه) يعنى ان الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناش من وجوه ثلثة احدهما بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به فى الملخص وقال انه تصور امر اذا حكم عليه بنفى اواثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجه ٧ عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزئه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه بعضا لاينافى كون كل واحد منهما جهة فرق فان قلت لما قال رحمه الله ان التصديق عنده مجموع الاجزاء الاربعة التى هى تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الآخر بحيث لايشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الى الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد التباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور فى كلامه ليعلم انه لم يرد به ما ارادوا به قوله (قسم الشئ ما كان ٨ مندرجا تحته واخص منه) لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا بالكلية مع انه ليس بشئ منها قسما من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شئ بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشئ هكذا قيل وليس بشئ لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منها بحسب التحقق والحق ان الخصوص والعموم فى باب التصورات شايعان فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملا فى باب التصورات لايتبادر منهما الى الفهم الا ماهو بحسب الحمل فذكره تفسيرا لقوله مندرجا تحته لالاحتراز

٧ وخروجهما نسخه

٨ مايكون نسخه

عن شئ قوله (ومعنى كون قسم الشئ قسيمالـه ان يكون) الخ اعتبر قدس سره قسم الشئ نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى من وجوه ثلثة اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل ٣ فى لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين تأمل قوله (هذا بناء على ان التصديق عبارة عن ادراك المجامع للحكم) الخ المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت على قوله (وذلك لان التصديق اذا كان عبارة عن التصور مع الحكم) الخ وهى انما لانسلم ان التصديق لوكان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لوكان هو التصور المقيد بالحكم كما فهم البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان فى التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد بالتصور مع الحكم ماهوظ منه اعنى التصور المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير ملازمة وان اراد به ماهو مذهب الامام اعنى المجموع المركب بحمل المعية على الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والقيد الذى بينه لايلزم ان يكون تصورا كما تقرر فى مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور فالتقسيم المشهور ينحصر فيما ذكره الش من الامرين بل يجوز ان يراد به امر آخر وح لايرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراد الش بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفى سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور فى التقسيم المشهور كاف فى اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولايضر امكان ارادة امر آخر منه لايرد عليه ما ذكره

٣ دخل لسهه

الش (وحاصل ما ذكره قدس سره فى وجه الدفع من ان هذا بناء

على ان التصديق) الخ انا نختار ان ارادالشق الاول من الترديد دون الثانى وامكان ارادةالشق الثانى لايضره ففى كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية لظهورهـا قوله (فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور) وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من الشئ وما بإينه بحيث يصـدق عليه ذلك الشئ فان قلت بعد ماجعل الحكم فعلا مباينـا للتصور لم قال لايظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لايكون التصديق ويلزم ان لايكون المجموع الخ كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لوجهين احدهمـا الاكتفاء بالقدر الصـالح الواجب الكافى وثانيهمـا ان المركب من الشئ وما يباينه قديكون بحث لايصدق عليه ذلك الشئ كالمركب من السـقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه ذلك الشئ كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج ويصـدق عليه الفرد وكالمركب من الجواهر والعرض القائم به يصـدق عليه الجواهر اذ المجموع المركب منهما لايحتاج فى وجوده الى امر يقومه به وهو يقومه كما هو شـان الاعراض صرح قدس سره بالمثـال الاخير فى حاشية شرح القاضى فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من التصـور كما ذكرت لم يظهر كونه قسماله ايضا فكيف يصح ماسيذكره بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسـيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصوز المطلق بل اراد به انه قسـيم للتصـور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة فى كونه قسيماله فان قلت فعلى هذا لايصح قوله قدس سره وقد جعلته فى التقسـيم قسمـا من العلم الذى هو نفس التصور لان العلم نفس التصـور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به ان نفسـه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظى فيكون قسـيم الشئ قسيما منه ٤ وهذا القدر يكفى جهة للعدول من تقسيم المشهور وهو مقصود الش كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه لمعنى الحكم قسـيم له ايضـا هذا ليس مبنيـا على ان الحكم فعل كما توهم بعض الافاضـل كيف والحكم ليس تصديقـا الا عند الحكماء وهو عندهم ادراك لافعل واما ماذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيمـا

٤ قسيماله نسخه

للتصور المطلق فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد انه قسيم للتصور المطلق فتأمل قوله (من قسم العلم الى التصور) الخ فحاصل ما ذكره قدس سره فى هذا المقام انه لا يرد شئ من الاعتراض على ماهو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض على ظ عبارتهم فى التقسيم بمعونة الوهم فان اراد به قدس سره ان هذا القدر لا يكفى جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ماهو مراد الش فى بيان ماهو سبب للعدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال الش وهذا الاعتراض انما يرد اى على ظ التقسيم يجب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اى بحسب الظ والتصديق كما هو المشهور اى كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب الظ المتجرد عن قيد ظاهرى وان لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينته المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد ظاهرى ايضا كما فعله المص بتقييده بالقيد الظاهرى ايضا ولم يرد بقوله كما فعله المص انه تقسيم بعبارة ذكرها المص فى تقسيمه اذا القسم الثانى الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يتم ما ذكره من قوله (فلا ورود له لانا نختار) الخ فان قلت المق اندفاعه من تقسيم المص ليظهر فائدة العدول اليه فينبغى ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ماذكره من ان المص قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق انما يصح اذا حمل المعية على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل على المجامعة مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المص بتركيب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم العلم التصورى الى قسميه ح قوله (واما على التقسيم المشهور فهو وارد) الخ فيه انه

ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ماهو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما بيناه لك آنفا ان اعتراض الش على ظ تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به ان يدل على وروده على ظ تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع ممنوع وادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق وظاهر السوق مدفوع قال الش (الثانى) اى الثانى من وجهى ٥ الاعتراض (ان المراد) اى مراد القوم بالتصور الذى هو القسم الاول من التقسيم (اما الحضور الذهنى مطلقا) اى غير مقيد بعدم الحكم (او المقيد بعدمه) الخ الوجه الاول اعتراض على ظ تقسيم القوم ومنشاؤه الترديد فى التصديق ولا دفع له اصلا كما عرفت والوجه الثانى اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاؤه الترديد فى التصور وله دفع ظ كما ستطلع عليه فالاعتماد فى العدول على الوجه الاول دون الثانى فلذا قدم عليه مع تعلقه بالتصديق المتأخر عن التصور الذى هو متعلق الثانى تأخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختيار الشق الثانى من الشق الترديد المتعلق بالتصور لايجامع شيأ من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على ظ التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع بينهما تأمل قوله (قيل يتجه على كلام الماص ايضا) الخ هذا الاعتراض مبنى على ان لايكون قيد فقط للتقييد يكون بيانا للاطلاق ويجوز ان يكون دفعا لتوهم تقيد التصور بعدم الحكم الناشى من ذكره فى مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لكن لايتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لاحاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع له هو لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور فى تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله نصا فى التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشئ والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم

امتناع اعتبار التصور فى التصديق بل هو على تقسيم المص اليق اذا عتبار التصور فى التصديق فى كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد فى العدول على الوجه الاول دون الثانى فلا ضرر فى ذلك قوله (فان قلت قوله وجوابه) الخ قلت احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد قوله (اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اوردت على تقسيم المص) اقول هذا السؤال لايليق بكلام المص لانه اما ان يردد فى التصور كما هو ظ عبارة السؤال او فى التصور فقط فان كان الاول فاختار المص انه اراد به حضور الذهنى المطلق لايرد عليه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثانى واختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم اى لايرد عليه امتناع اعتبار التصور فى التصديق لان هذا الاختيار لايقتضى اعتبار عدم الحكم فى التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ماذكره فى الجواب لا يلايم كلام المص لانه قال والمعتبر فى التصديق شرطا اوجزأ هو التصور لابشرط شئ وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لايحتمل القسم الاول فلا يلايمه قوله (بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم) فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلاخفاء فى عدم دلالته عليه وان اراد به مايتناولها وغيرها كما يدل قوله (مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم) فيرد عليه ان كلام المص ايضا يدل على الاشتراك لان عبارة المذكورة فى التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهنى مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه اطلق لفظ التصور فى مواضع من كتابه على مايقابل التصديق منها قوله (قد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة) ومنها قوله (التصور مقدم على التصديق طبعا) ومنها قوله (كل تصديق لابد فيه من ثلثة تصورات) فقوله قدس سره (واما كلام المص فلا يقتضى

الا ان يكون التصور معنى واحدا) ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فسلم لكن لايضره كما عرفت وان ارادبه التقسيم مع غيره فمم وكذلك قوله (واما ان التصور يطلق على مايقابل التصديق اعنى ماالاعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا) قوله (وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور) وان ارادبه اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لايقدح فى عدول المص لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظ تقسيمهم كما مر غير مرة وان ارادبه اندفاعهما عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله (واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول) وقد عرفت مافيه وقوله (وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا لايلايم كلام المص) لان كلامه لايحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثانى هو ملحوظ الجواب الاول لاالثانى اذ مبنى الثانى على الاشتراك ولايتوقف هذا القول عليه فاندفع ماتوهم من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو الجواب الاول قوله (واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء) قيل عليه ان قوله وانه محال لايصح الاعلى مذهب الامام لان الضمير فى انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو مقتضى كلمة فى فلا يلايم قوله قدس سره (اشتراط الشئ بنقضيه على مذهب الحكماء) والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه فى تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول للجزء والشرط والذى يدل على انه اراد هذا المعنى المتناول تجويزه لكن المراد من التصديق فى تقسيم المشهور الحكم فقط اوالتصور مع الحكم قال الش وجوابه اى جواب الاعتراض ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثانى اذا اورد على كلام المص يدفعه امر ان احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى والثانى عدم ورود الاعتراض الثانى فى كلام المص حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما

حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل مما لاصحة له اصلا لان الاعتراض الاول المورد على ظ تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يرفعه هذا الجواب ولا جواب آخر اصلا كما سمعت به فيما مضى ويؤيده ماسيأتى من قوله فى الجواب والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى لانه يشعر بان هذا الجواب عن الاعتراض الثانى اذ المناسب يكون الجواب جوابه عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض هذه المقدمة التى هى مناسبة لدفع الاعتراض الثانى او يتعرض لمقدمة اخرى هى مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايضا ماسبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام منه صريح فى ان الاعتراض الاول واورد على تقسيم القوم قوله (وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من قول الش اذا كان نظريا نظرية كل واحد من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هى بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هى بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها فى حد ذاتها حال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى النظر فى امور غير مستقلة مثلها كما فى الحجة وستقف على الكلى ٥ بالتفصيل ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح اصالة او ضمنا وفى ضمنه فما قاله قدس سره من ان كل واحد من هذه التصورات) الخ معناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما تضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابه منه فاندفع ما اورد عليه من ان استفادة تصور النسبة من القول الش تأمل فانها من الجزئيات الحقيقة قوله (والجواب عنه ان يقال عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه) وتحقيقه ان التصور الساذج مفهوما

٥ على الكل نسخه

وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان جزأ لمفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا اى صدق عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون ماصدق عليه ذلك المفهوم جزأ من شئ اوشرطاله كون ذلك المفهوم جزأ منه او شرطاله واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزأ اوشرطاله الا انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو مح والجواب ان ماذكره قدس سره جواب جدلى يدفع الاعتراض المذكور اعنى تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقضيه على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر آخر والجواب التحقيق الحاكم ٨ للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين ههنا ماهو المذكور فى باب القضايا اعنى النقضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى صدق كل منهما كذب الآخر لذاته وهوظاهر بل المراد بهما هو الملكة وعدمها فانه اذا اعتبر مفهوم فى ذاته ثم ضم اليه حرف السالب كالانسان واللا انسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى آخر للنقضين واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز اوالاشتراك اللفظى ومعنى اجتماعهما تحققهما معا فى معروض واحد اوتعلقهما معا بامر واحد وذلك مح واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض اوالمتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس امر واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو المجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا فى نفس الامر وانما اختار قدس سره الجواب الجدلى لان الجواب التحقيق يوهم ان عدم الحكم معتبر فى التصديق شرطا اوشطرا وهو خلاف الواقع قوله (هذا هو التحقيق الذى افاده الش قدس سره فى شرحه للمطالع) الخ الملق من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام حرف التشنيع بقرينة ما اورده من التفريع

٨ الحاسم نسخه

فى قوله (فن شنع عليه فى امثال هذه المواضع) ووجه على ماظنه قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه عن جهل بما فى هذا الجواب من الخلل ولا بما هو جوابه الخالى عن الذلل كيف وقدر الاول واثبت الثانى فى شرحه للمطالع وهذا الشرح متأخر عنه فى الواقع وانما اورد ههنا هذا الجواب المردود لان التقريب الى فهم المبتدى هو الملق وانا اقول ماظنه قدس سره لايدفع عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد فى معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن نهج الرشاد الذى هو الجواب الخالى عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدى خصوصا عن المعلم المنتهى غرض فاسد لانه افساد والله تعالى لايحب الفساد قال الشارح فى جواب هذا السؤال والحاصل ان الحضور الذهنى هو العلم والتصور اما ان يعتبر الخ اعترض عليه بان فيه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان التصور لابشرط شئ هو مطلق التصور والعلم الذى هو المقسم وايضا فيه قسم الشئ قسيماله لان التصور بشرط شئ او بشرط لاشئ قسمان من التصور لابشرط شئ وقد جعلها فى التقسيم قسمين له والجواب عنه ان ذكر ان التصور قد يفيد بعوارض وقد يفيد بعدمها وقد لايفيد شئ منهما والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين مباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر مخلوطة وقد تعتبر مشروطة بشرط لاشئ معها وقد تعتبر لابشرط شئ معها وما ذكره بعض الافاضل فى جواب من ان المراد مايطلق عليه الحضور الذهنى والالزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة كونه قسم الشئ قسيماله قوله (البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى الى المقابل للنظرى) اعلم ان للضرورى معنيين احدهما مالا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظرى والبديهى بهذا المعنى مرادف له وثانيهما مالابد منه اعم من ان يكون بديهيا اوغيره يقال هذا ضرورى اى شئ لابد منه وهو بهذا المعنى لايقابل النظرى

بل اعم منه من وجه والبديهى لا يزادفه بل اعم منه من وجه (وقد يطلق البديهى على المقدمات الاولية) وهى التى يكون تصورات اطرافها كافية فى جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى يختص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لا الثانى والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التجربة او التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والمتواترات وغيرها ٩ داخلة فيما يقابل البديهى ح وانما تعرض قدس سره لبيان البديهى ان للبديهى معنيين وهو باحد المعنيين مرادف للضرورى المقابل للنظرى وبالمعنى الآخر مرادف بالاولى ٦ دون الضرورى لان المص فى بعض كتبه قد فسر الضرورى بما فسرنا به الاولى وعلى ما يرادف به الضرورى فتوهم ان التصديق المندرج فى البديهى المرادف للضرورى مفسر بما فسر به البديهى المرادف للاولى ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا ولما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكور فى حاشية قدس سره لشرح المطالع قال المصنف (وليس الكل من كل منهما) الخ ادرج لفظة الكل الثانية لينتج ما هو المط وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الاخر نظرى والا لا ينتج بل البعض من مجموع التصورات والتصديقات بديهى والبعض نظرى وهذا ليس بمط وسيجئ بيانه والكل فى الموضعين افرادى الاول شخصى والثانى نوعى واللام فى الكل للعهد الخارجى كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلة من فى الثانى تبعيضية وفى الاول اما ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه ليس واحد من التصديقات والتصورات فردا من كل منهما لدفعهما حمل الكلام على التوزيع فتأمل واعلم ان مقصود المص فى هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى واثنان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديقات بديهى وبعضها نظرى وذلك

٩ وغيرهما نسخه

٦ للاولى نسخه

الاثبات لاتيسر حق التيسر الابحصر حال كل فيما هو حاله عقلا وهى بالنسبة الى كل ثلث بداهة كله ونظرية كله وبداهة لبعضه مع نظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها يتعين الثالثة فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع بموجبتين كليتين احدهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولانظريا رفع لموجبتين كليتين اخر كذلك فلذا فسر الش قوله (وليس الكل الخ بقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلى لان الكل فى الايجاب الكلى بمعنا كل واحد وماسيذكر قدس سره من قوله (كانه قال ليس جمع التصورات بديهيا) الخ فنظر الى مأل الكلام ومحصل المرام لاالى مفهوم الصريح فى هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهى محمول على تصورها بالوجه الذى يحصل من الاحساس لالكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهى والنظرى تحريرا للدعوى قبل الخوض بالبرهان وهو الدأب فى التعليم اذا كان طرفا للدعوى اواحدهما غير ظاهر البيان قوله (ولااشكال فى تعريف البديهى والنظرى من التصور) قيل فى تعريفى قسمى التصور من البديهى والنظرى ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها واحدهما نظريا كان التصور بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب ولايصدق عليه انه الذى لايتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثانى جامعا ففى تعريف قسميه ايضا اشكال كما فى التصديق والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس فى حد ذاته بديهيا لانظريا بل بداهة تابعة لبداهة طرفيها ونظرية تابعة لنظريتهما اونظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيهما اوكليهما فلا اشكال ففى هذا الكلام نوع تأييد بماعرفت سابقا فتأمل فوله (واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال) اجاب عن هذا الاشكال الوارد على قول الامام فى شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظرى على مذهب الامام كما انه بديهى على قول الحكيم فلا اشكال فى شئ من التعريفين على شئ من المذهبين والتصديق

انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه فى كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصورات) هذا كلامه وما اشتهر من الامام انه ذهب لابداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ماقيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لاخصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا القسيم اعنى تقسيم العلم الى الضرورى والنظرى اشكال يمكن اجراؤه فى كل تقسيم بادنى ٧ تغيير فالتعرض له ولدفعه يجديك نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام فى تقسيمه وكل علم اما ضرورى او نظرى لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم الحقيقى الذى ادعيتموه لاينتج القياس ان مورد لقسمة اما نظرى او ضرورى فان كان ضروريا لايصح تقسيمه الى نظرى وان كان نظريا لايصح تقسيمه الى الضرورى والجواب ان قولك ان مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراده فقط انه ليس كذلك واردت به ان مفهوم العلم فسلم لكن المراد بالعلم فى قولك وكل علم اما ضرورى او نظرى فرد العلم وماصدق هو عليه فلايكون الاوسط مكررا او سيجئ انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا قوله (فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا) حاصل هذا الكلام ان المفسر فسر قوله لما جهلنا شيئا بقوله احتجنا الى نظر والمفسر اخص من المفسر ولادلالة للمقام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان انقسم الى جهل محوج الى نظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر منه عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له والكلى عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل له وانما وانما قال لانه الفرد الكامل له لان ماعداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى هذا اشار قدس سره بقوله فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفى عليه يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفى الملزوم يدل على نفى اللازم فنفى الجهل المحوج يدل على نفى الاحتياج وهو المط اعلم ان مقصود

٧ تغيير نسخه

قدس سره من قوله (هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة) دفع ماذكره الاستاذ روح الله روحه فى شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج فى تحصيل شئ من التصورات والتصديقات الى نظر وكذا ذكره المص فى شرح الكشف وح لايرد عليه الاعتراض بان البداهة لاتنافى المجهولية ولا يوجب ٢ الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ماذكره قدس سره فى جواب هذا الكلام لايلايم كلام الش ولا يستقيم من قبله لان رحمه الله قال بعد هذا الاعتراض (والصواب ان يقال) الخ لو كان مقصوده ماذكره قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ماذكره من الجواب قوله (وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات) اى قد جمع فى مقام نفى النظرية بين القسمين فى الدعوى والبيان كما جمع فى مقام نفى البداهة بينهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور فى العبارة نظرا الى اداء المق لنكتة بينهما قدس سره والعرض من هذا التعرض فى المقامين دفع ما اورده على كلام المص من ان استدلاله لاتفيد مطلوبه الذى هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل تفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمط وقد نشأ هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل الثانية اوحمله على المجموع لاصح على الافرادى وقد عرفت ان فائدة ادراجها دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة مناقشة وهى انه اراد ان المق بيان الحال الثابتة لكل من القسمين فى حد ذاته مع قطع النظر عن الاخر لا الحال الثابتة له مع الآخر وبملاحظته فقد فعله المص وعبارته وافية باداء هذا المق بلا قصور وادراج ٣ لفظة الثانية لهذا الغرض كما عرفت وان اراد به ان المق بيان حال كل واحد منهما بيان على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره (اى ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا) الخ فلانم ان المق هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا المق فيحتاج الى بيان النكتة فى عدم ارتكاب

٢ ولايجب
نسخه

٣ واندراج
نسخه

هذا المق والغرض من القول بان المق هذا دفع الاعتراض عن المص بان كلامه ينتج المط وهذا الغرض حاصل بان يقال المق بان الحال الثابتة لكل على حدة فى حد ذاته مع عدم قصوره فى كلامه وهذا يظهر فائدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المق وقد يكون لفظة كل مستدركا تأمل قوله (بطريق الدور والتسلسل قال رحمه الله فى تعريف الدور وهو توقف الشئ على مايتوقف عليه اما بمرتبة) قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشئ بجهة على مايتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشئ فى زمان على مايتوقف عليه فى زمان آخر فلابد من اعتبار قيد آخر وهو بجهة واحدة فى زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشئ الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة هما الجهتان فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شياء واحدا واعلم ان هنا مناقشة ظاهرة هى ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذى حكم عليه باطلان وهو دور تقدمى لامطلق الدور الذى من جملة دور معية اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لايكون التعريف مانعا لدخول الدور المعية فيه فلابد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو المتبادر توقف الشئ على مايتوقف عليه توقف التقدمى اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف مايكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم البطلان على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد فى هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة فى التوقف او بمراتب فيه بيان اى يتوقف واحد او بتوقفات والاول يقتضى عدم الواسطة والثانى وجودها على هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول والثانى او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشئ على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح او المضمر ففيه اشكال اما على الاول والثانى والثالث فلدخول الدور المضمر فى تعريف المصرح الذى هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة لان فى الدور المضمر يجوز

(ان يكون)

انيكون التوقف الاول بلاواسطة والثانى بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح اصلا اذفيه توقف الشئ على نفسه بمرتبتين كماسيصرح به قدس سره فيما بعد فى قوله (اذا كان الدور بمرتبة) الخ ولوحمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كماذهب اليه بعض المتأخرين لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا لضبط الدور وحصره فى قسميه لالاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلااشكال فيه على شئ من التقادير الاربعة المذكورة على ماذهب اليه بعض المتأخرين فى تفسير قوله بمرتبة اوبمراتب كماعرفت وعلى مامذهب اليه قدس سره فى تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال رحمه الله (والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية) الخ المراد بترتيبها ان يكون كل منها مسبوقا بشئ منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل فى العلل اوسابقا وهو بهذا الاعتبار تسلسل فى المعلولات والاول محال عندالحكيم دون الثانى والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل فى هذا المقام اذ المق بالتعريف هنا كماعرفت فى الدور وهو التسلسل اللازم الذى حكم عليه بانه مح اللهم الان يقال هذا الكلام مسبوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لايكون هذا القول ملايما للفن اذهو مما دونه الحكماء قوله (فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا) الخ هذا الكلام سند لمنع الملازمة التى ادعيت بان نظرية الكل يستلزم حصول الدور اوالتسلسل حاصل هذا السؤال انالانم لزم الدور اوالتسلسل على تقدير نظرية الكل لم لايجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصور الى التصديق البديهى وهكذا فى جانب التصديق ولما كان السند مساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوى نافعا فقال فى اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة التى منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تم هذا الامتناع الذى هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذى هو البرهان والا فلا قوله (مع ان البيان فى التصورات يتم بدونه ذلك) الخ بيان اثبات للمقدمة الممنوعة

لاسبيل الى الاول وهو ظ فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثانى لجواز اجتماعها منه فتعين الثالث والرابع وكل منهما واجبة للاجتماع معه فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المط وليس المق ابطال السند لانه ليس بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوى لاينفع واما ماذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما ستعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوى وهو مقبول فكلا فى غاية الضعف قوله (واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة اوالبعيدة) هذا التفسير المصدر المنبى للمفعول اعنى كون الشئ مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشئ المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد الى شئ وصف للمستعد وكون الشئ بالقوة وصفا للمستعد له اعنى كون الشئ المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشئ اضافة المصدر الى المفعول فالظ ان يقال ان استعداد الشئ هو ان يصير قابلا لحصول شئ لم يحصل بعد ليس بشئ لان الاستعداد المبنى للفاعل وصف للمستعد لا المبنى للمفعول قوله (فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل) قيل فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد للشئ ويجامع وجوده بالفعل والجواب ٢ منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت موجبة له لما امكن تخلفه عنها فح لايصير بالفعل اصلا والالزم ان يكون الشئ بالقوة وبالفعل معا فى زمان واحد استحالت ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد ولكن فرق بين المجامع للشئ والمعلول له قوله (واجيب عنه بانه لاشك ان الحركات الفكرية الخ ملخص الجواب اما معارضة اومنع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وماذكره قدس سره فى الجواب من قوله لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل فى الجواب الا انه اورده فيه اما توطئة لما سيذكر من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية لكونها

٢ اوالجواب لانم المجامعة لجواز ان يكون اطلاق العلة المادية على ذلك الامر ح مجازا باعتبار ما كان منه

معدات لانها محال المعدات اوفى حكمها واما موافقة الكلام المعلل وفائدة ايراده فى كلامه الاشارة الى منشأ توهم السائل قوله (فى القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة واحدة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدماته اواحدهما الى كسب بقياس كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا سمى قياسا مركبا فان صرح نتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصول تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المط وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصلة اى بالفعل وقوله مجملة اى بالقوة لا بد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شئ وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشئ بها ممتازا عن جميع ماعداه يكون ذلك الشئ مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم تكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له فى نوعه اوجنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان اوالحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشئ مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا محالة تكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة تكون الصورة حاصلة فى خزائنها التى هى المبدأ الفياض للصورة العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على مشاهدة لها وملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية اومكتسبة ولا محالة تكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم لها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة

فيطلق على مابالفعل المفصل ايضا كايطلق على مابالقوة المجمل ايضا فكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما هنا هو المعنيان الاخيران فلهذا فسرهما قدس سره بهما وقال اى بالفعل واى بالقوة وقوله (جاز ايضا ان لايكون حاصلة بالقوة القريبة) معناه جاز ان لاتقدر الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهداتها لها وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لايقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى يكون لها القوة البعيدة ايضا فلايجوز بالبديهية فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب اولامنع لبطلان التالى بعد تسليم الملازمة وثانيا منع للملازمة ولوعكس الامر لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة ٢ قال الش هذا مبنى على حدوث النفس قيل هذا الدليل غير مبنى عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهى الدوة التى فى مقدم التطن الاوسط من الدماغ ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلايمكن لها اكتساب امور غير متناهية بوجه الاعلى القول بالتناسخ والقول به بط واجاب عنه بعض الافاضل بانه ح يصير المحذور شيأ اخرى اعنى اكتساب امور غير متناهية لااستحضارها والاول غير مبنى على حدوث النفس والثانى مبنى عليه اقول استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذالنفس فى مبدأ الفطرة اول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر فى موضعه فيكون الثانى مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثانى كذلك وهوظ قوله (والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا) الخ وانما كان هذا الدليل اولى من اليل الذى اورده رحمه الله لان مااورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضرورة فى البعض على تقرير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ على ماقلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منهما فى غاية الاشكال بخلاف مااورده قدس سره فان مع عدم توقفه على شئ مما ذكرنا

٢ المناظرين نسخه

فى غاية الوضوح والجلاء قوله (يعنى ان التصورات اما ان يكون كلها) الخ اراد ان ظ عبارة الش وان كان يدل على ان مراده بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار انضمامه مع الاخرى اى للمجموع من حيث هو المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلث فى ثلث فلا ينتج نفى اثنين منها المط الا انه لم يرد بها مايدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال الثابتة لكل منهما فى نفسه مع قطع النظر عن الآخر وهى منحصرة فى ثلث فنفى اثنين منها يفيد المط وح لا يتوجه على المراد شئ وان كان متوجها على ظ العبارة والمق من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام ومما سبق من مثل هذا التعرض من قوله (وليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات) الخ الاشارة الى دفع اعتراض متوهم اورده على عبارة المص والاشارة الى نكتة الجمع بين البيانين والمبنيين فلا تكرار قوله (ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على قوله ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث اما الشبهة فهى ان بطلان الاول اعنى كل التصورات والتصديقات بديهى انما هو يصدق نقيضه الذى هو السالبة الجزئية اعنى ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها ليس فى قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لانظرى اى بديهى وهذه الموجبة الجزئية ايضا هى المطلوبة فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهى الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع ملازمتان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب فى قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات صور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود الذهنى فاندفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله (او رد الدليل على اكتساب التصديقات) بان اشار على وجه كلى الى قياس اشتثنائى من متصلات ينتج ايجابا فانه امر محقق اى بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغى

ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج القياس الاستثنائى من المتصلات بديهى لايحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة وعيبها بعد البيان ايضا اى لايمكن على وجه لاينبغى للمتعلم المبتدى بعده اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازى الذى بلغ فى الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لايجرى فيها اكتساب وانه لم يبق على هذا الاعتقاد اخرا فكيف يتصور بيانه على وجه تيقن به المتعلم المبتدى فلما بيناه مراده قدس سره ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره قدس سره فى بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضى العكس ثم اعلم ان المدعى فى هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من ضرورية واما اورده من الدليل لايثبت ذلك المدعى بتمامه ومع انه ليس بينا فى نفسه فلا يثبت مادوالمق اعنى الاحتياج الى قسمى المنط قوله (بمعنى مع اى اسم هوالواحد فالاضافة بيانية) انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان تكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اى يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ وما يرادفه لانه رحمه الله فى شرحه للطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء ٢ المعدودة بحيث يطلق عليه الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا فى الاشارات والظ انهما ارادا بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظ انه رح زاد الاسم ههنا تصريحا بالمق فلهذا فسره قدس سره كلامه رحمه الله بما فسره به وجواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على المرتب لاينافى حمل الاضافة على البيانية لان كل شئ يمكن ان يحمل عليه ماصدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد قال الش (ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) اى يصح ان يشار الى كل منها انه مقدم او موخر اما حسا اوعقلا واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية فى الملاحظة الدفعية على الهيئة الوحدانية قال الش (وهى يتناول التصورات والتصديقات) المراد بها المتصورات والمتصدقات بها وكذا المراد بقوله فان الفكر

٢ المتعددة نسخه

كما يجرى فى التصورات ايضا يجرى فى التصديقات وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون وجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قوله (اما فى الفكر فى التصور والتصديق اليقين) اى فى المتصور والمتصدق به اليقين وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة واراد بتناول المعلومة لهما تناول الكلى بجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيا للعلم لا المعلوم وانما الجزئى له المتصور والمتصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية ان ٧ حصلت عند العقل فان كان مترددا فى طرفى تلك النسبة على سواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مجوزا مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها فان لم يطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك المشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشئ فى العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فلا يتناول الافراد اليقين والجهل قسم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثانى واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشئ فى العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنيه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثانى جهلا بسيطا والمذكور فى الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم الشئ قسما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغنى عن التعرض للآخر فلذا اكتفى بالاول حيث قال لا يقال قال الش (ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع) فان قلت لا شك ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطائف مضافة الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطائف

٧ اذا نسخه

الحاصلة لهذا التعريف فما تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين لايجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد التام وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع فى هذا التعريف بين المتقابلين اعنى العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة ويسمى فى علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع تغاير الاشتمال الثالث فيه وان استلزامها ويمكن ان يقال فى جواب هذا السؤال على وجه الجدل والزام انا لانسلم ان اللطائف مضافة الى التعريف لم لايجوز ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض مبتدأ مضاف الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل فى حب رمانك ان احب اضيف الى رمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لايقتضى كلامه ان يكون بهذا التعريف لطائف بل يقتضى ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف وتكون تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة الاشياء ولاشبهة فى تحققه قوله (كل مركب صادرا عن فاعل مختار) الخ هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات لافاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لايتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كما تقرر فى موضعه قوله (بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل الاربع محمولات) ليس المراد انه يؤخذ فى كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع محمولات بل المراد انه يؤخذ فى كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففى التعريفات تؤخذ المحمولات وههنا قوله (ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول محمول واحد) فيه اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من تمة الترتيب قوله (فهو قول على سبيل التشبيه) القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه كما ذكره قدس سره (واما القول بانها مادة وصورة للفكر الذى هو ترتيب امور معلومة) الخ فهو ايضا قول على سبيل التشبيه

(لانهما)

لانهما جزآن للمرتب لا للترتيب والعلة المادية والصورية يجب ان يكون جزئين لما هو علة له ووجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك قوله (ولا شك انها ليست لنفس الترتيب بل معلولة) الخ اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو ليس علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المتقدمة المعلومة بل هما متحدان بالذات ليس احدهما مقدما والآخر مؤخرا والظ ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة الخ لا ينافيه لجواز كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثانى وما هو سبب التقريب بحصول المط هو الفكر بالمعنى الثانى فحمل فى كلام المص وهو قوله (بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الاخر نظرى يحصل بالفكر على المعنى الثانى اولى) ليكون الباء مستعملا فيما هو المتبادر منه اعنى السبب التقريب وايضا يؤيد ما قلنا كلام المص فيما سيجئ وهو قوله (ثم ست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصريح والفساد من الفكر الواقع فيها) اذ لا شبهة فى ان ما هو الواقع فى الطرق انما يكون هو الفكر بالمعنى الثانى لان ما هو الواقع فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثانى دون الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره قدس سره فى الجواب مبنى على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهم المعترض ومع ذلك لا يخ بعض مقدماته عن خفاء وتكلف كما سيظهر عليك فلذا اشار الى ضعفه ويمكن ان يقال الخ قوله (لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما) قيل ان اراد ان العلة المعينة بالنوع تدل على المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه علة كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقدم الجنس على الفصل مثلا يدل على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين من

الهيئة اعنى الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على النوع المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة فى الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففى كلية كل من المقدمتين مناقشة اما فى الكلية المقدمة الاولى فان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات معينة متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لايدل على واحد منها بعينها واما فى كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد بالشخص والعلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين بالشخص ففساده واضح لان النفس الناطقة المشخصة كناطقية زيد مثلا لايدل على شئ من الترتيبات المشخصة والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك انه لايريد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هى تدل على ذوات ٢ المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية المشخصة تدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس الحاصل ان العلية المشخصة تدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الذاتين لامدخل لهما فى هاتين الدلالتين وذلك لان العلة المعينة لايمكن ملاحظتها على وجه جزئى الابان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصية والاعكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصية لشئ خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلية الخاصية وذلك ظ لمن راجع وجدانه فتأمل تأملا وصادقا اذا دلت العلية المعينة على المعلولية المعينة دلت العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث هى كذلك تدل على المعلول المشخص من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعنى العلة والمعلول يدل على الآخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا اوغيره تدل على الآخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة النوعين اقوى من الآخر وهذا ماتيسر لى من الكلام فى حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاقوام وقد زالت للكلام اقدام فانظر الى ماقلت وقال

٢ الذات نسخه

حتى ينكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال قوله وان بداهة العقل هذا اشارة الى دفع شبهة ربما يورد ههنا وهى ان عدم اصابة الفكر دائما لايوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعنى الذى يفيد معرفة طرف الاكتساب وتميزا صحيح من الفاسد لجواز ان يكون معرفة طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحا من فاسدها امرا بديهيا والخطأ انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح فاسدا ام لا قوله (وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه ظهر) وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا مايدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلايكون فى افكارهم خطأ وان كان ذلك الاحتمال فى غاية البعد بخلاف ماذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولاريب فيه اصلا فالاول يفيد الظن والجزم لااليقين والثانى يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطأ فى الفكر ومما كان قوله بحسب وقتين متعلق بقوله يناقض نفسه ويرتآى منه ان الوقتين ظرفان للنقيضين اى النسبتين المتنافيين الكائنين فيهما وهذا ينافى ما ذكره فى شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله (اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر) الخ اى ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمين لا للمتضمن وهذا معنى قوله (فالوقتان انهما للفكرين) اى لامايتضمنهما اعلم ان مراده بالنقيضين فى قوله والالزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكون متناقضين بحسب الإصطلاح ام لا وكثيرا مايطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان القضيتين المذكورتين اعنى العالم قديم والعالم حادث ليس بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر فى مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله المناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه المنافى اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله (يريد ان الملق)

الخ الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلى الاجمالى مع ان المق والغرض للمنطق بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئى التفصيلى لان المتعلم الناظر مالم يعلم حال النظر الذى ورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلى لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئى عن فاسده وهو المط وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المق لما لم يتسير لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضى اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المق من هذا الكلام دفع ما اورده الحلى فى هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور اذا لم تكن له طريق آخر فى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك مم فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم الكلى ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد اتى ببعض الظن ما اعترض عليه قدس سره من ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق قدس سره ليس بظ من الكلام فهو انما يتوجه على ماظن لاعلى ماقصده قدس سره بهذا الكلام كما بيناه لك آنفا والذى يدفع هذا الاعتراض والايراد الذى اورد الحلى هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه هذا وذلك مفهوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام لكنه يتوجه على ماذكره قدس سره مناقشة يحتاج فى دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها انه قدس سره ان اراد ان المق معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فم اذلا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم ترد على الناظر وان اراد ان المق معرفة جميع الانظار التى ترد عليه فان اراد ان المق معرفتها دفعة فهو ايضا مم اذلا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وذلك ظ وان اراد ان المق معرفتها فى حال الورود فمسلم لكن لانم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه فى حال الورود بالتفصيل نعم لو قال المق بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المق اى من المنطق المعلم من تعليمه

معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق الجزئية له على الوجه الجزئى التفصيلى ولايخفى مافى حمل هذا الكلام على المق من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التى ترد على الناظر حال وروده بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلابد من قانون يرجع اليه قوله (وقدعرفت) اى من بيان اشتمال التعريف على العلل الاربع للفكر مادة وهى الامور المعلومة وصورة وهى الهيئة الاجتماعية فقد شائخ قدس سره فى هاتين العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا لكلامه واعتمادا على ماسبق من التشبيه وقوله اللازمة للترتيب مبنى على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملايم لكلام المص والشارح كمانبهناك عليه سابقا فلايصح قوله فاذا صحتا اى المادة والصورة صحتها فى التصورات بان يكون المذكور فى موضع الجنس جنسا اوعرضا عاماله والمذكور فى موضع الفصل فصلا وخاصة بينة شاملة له وصحتها فى التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان يكون المذكورة فى موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة فى موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها بان تكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر فى قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمط وبفساده مايقابله اعنى عدم استلزامه له كذا ذكره قدس سره فى شرحه للمواقف وكذا المراد وبقوله (اصيب الى المط اولم يصيب) فلايتوجه ان الفكر بناء على ماعرفه المتأخرون ووافقهم المص هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كماعرفت فلايصح قوله واذا فسدتا اوفسدت احداهما كان الفكر فاسدا لان فساد المادة لايستلزم فساد الصورة ولايتجه ايضا ان الفكر فى بعض الصور مصيب الى المط مع فساده المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب الفكر الى المط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه على ان فساد الصورة فى المعرفات لاينافى استلزام المط

الاعلى قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام واما على قول من لايحكم به وهوالحق فلافيه ولوكان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغى ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافها فبالاصابة الاصابه على الوجه اللايق وبعدم الاصابة مايقابلها كماذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن هذا يكون المراد وبقوله قدس سره ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لايمكن باى طريق كان ان اكتسابه من تلك المبادى على الوجه اللايق المناسب لايمكن باى طريق كان قوله (والمتكفل بحصيل هذين الامرين هو هذا الفن) فان قلت كلامه قدس سره كلام يدل على ان الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصور هو المط واما كلام المص فى بيان الاحتياج الى قواعده كلها فاى مقدمة منه يفيد الاحتياج الى القواعد التى يعرف منها المواد قلنا قوله يحصل بالفكر اى يحصل البعض النظرى من البعض البديهى بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم بها مع مقام ذكرها وهى انه لايمكن اكتساب اى نظرى من اى بديهى كان فلذا اخذ فى التعريف الاحتياج الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هى المبادى والاحاطة بصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهوالصور وبهذا سقط ماقيل لايلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ فى الفكر وهو عنده نفس الترتيب لاالمحركتان فلايلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل قوله (المنطق يطلق على النطق الظاهرى) الخ اعلم ان المنطق اسم موضع من النطق يسمى الميزان به ومايصلح وجها لتسميته به كون الميزان سببا لظهور النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التى هى النفس الناطقة وتقويتها بظهور كما لاتها العلمية التى هى ادراك الكليات والعملية التى هى المتكلم الظاهرى المسماة بالنطق وكان ذكره فى قوة ذكره ذكره رحمه الله والا فلا وجه لذكره كانه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة

(بالنطقية)

بالنطق علمية انما يحصل سببه وفى هذا التقدير رد لما اورده الحكماء عليه من ان القوة النطقية لايظهر به بل خروج كمالاتها العلمية والعملية من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها بشرط مراعاة قوانينه هذا ولما كانت سببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية خفية وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس سره اليهما بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهرى الى قوله (فبهذا الفن يقوى ويظهر كلا من معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة) قال الش (والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة) لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة بالمتوسطة فينبغى ان يذكر فيه قيد آخر كان يقال هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب فى وصول اثره اليه اجاب رحمه الله بان قيد الاخير اعنى فى وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان تكون العلة المتوسطة داخلة فى باقى التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما الا ان يكون فى العلة المتوسطة هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفى بعد صحة الاول لان صحة الاول بان يكون البعيدة فاعل لمنفعلها البعيد وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا تعرض لبيانهما فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهى كل ٢ ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ علة الشئ علة له بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل انه علة الشئ ماله دخل فى وجود ذلك الشئ فان كان ذلك الدخل بالفاعلية له اولشئ آخر سمى تلك العلة فاعلا والشئ منفعلا فان كان ذلك الفاعل موجدا لذلك الشئ يسميان بالفاعل القريب والمنفعل القريب فان كان موجدا لشئ آخر هو موجد لذلك الشئ يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله (الانها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر البعيدة الى المعلول) بيان للثانى وقوله لان اثر العلة البعيدة لايوصل الى المعلول بيان لهذه

٢ كلا نسخه

المقدمة واذا تبين ان الفاعل لايجب ان يؤثر فى المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لايكون المنفعل منفعلا لها فلايكون داخلا فى باقى التعريف فلايصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها قال الش (فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ آخر) قيل عليه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين يكون الثانى منهما احرى بالنفى من الاول للدلالة على كونه احرى بالنفى منه كما فى قولهم فلان لاينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيأ فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفى من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة بعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هى الوصول بلاواسطة والوصول كالواسطة بل المطلق والمقيد ولاشبهة فى ان تحقق المقيد البعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لايتوقف الاعلى تحقق قيدما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه بعد من تحقق قيدما قوله (فالفاعل امر كلى) لما ذهب بعض المتأخرين القاصرين من شارح الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل فى قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه امرين احدهما اشتراك لفظ الكلى بين مفهوم لايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وبين القضية التى حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التى يحمل عليها ذلك المفهوم الكلى سمى فى الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوعه القضية الكلية ومحمولها المندرج فى تلك القضية الكلية يسمى فى الاصطلاح فروعها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلى بحسب الظ والجزئيات لاتضاف فى المتعارف الا الى المفهوم الكلى دون القضية الكلية اشار قدس سره اولا الى معنى الكلى اشارة الى المنشأ الاول والى ان له جزئيات اشارة الى المنشأ الثانى واما قوله (فلها فروع) الخ تكميل لمنشأ الثانى اذ باختصاص

(الجزئيات)

الجزئيات بالمفهوم الكلى تكميل المنشأ الثانى فى المنشائية لاثبوتها له وثانيا
الى ماوقع عليه اصطلاح القوم بقوله قدس سره والقانون والاصل
والقاعدة والظابطة اسماء لهذه القضية الكلية افادة بما هو المصطلح عليه
وتنبيها على ان ماذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثها الى بيان
ماهو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة للاشارتين السابقتين
بشانهما بقوله فقوله قدس سره امر كلى القضية كلية يعنى لامفهوم كلى
كما توهمه ذلك البعض منطبق اى مشتمل بالقوة يعنى مندرج فيه اشتمالا
بطريق الاجمال على جزئيات موضوعه لاعلى نفس جزئيات ذلك
الامر كما توهمه ذلك البعض من ظ التعريف يتعرف احكامها
منه اى بالفعل يعنى بطريق التفصيل وماقيل منه ان المراد بالامر
الكلى اعم من ان يكون مفهوما تصوريا اوتصديقيا وبقولنا
ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلى التصورى وبقولنا يتعرف
احكامها منه يخرج القضايا الكلية التى فروعها بديهية فمع المناقشة
فى فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز الاستعمال
اللفظ المشترك فى معنييه والقول بعموم المجازيان يراد منه مايطلق عليه
الكلى مدفوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بل قرينة سيما
فى التعريفات فان قلت فمافائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية
الكلية لاتكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد الحيثية
المعتبرة فى القانون اذ القانون هو الامر الكلى من حيث انطباقه
على جزئياته لامطلقا لان الامر الكلى من حيث انطباقه على مساوى
موضوعه اوعلى اعم منه لايسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك
لايسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق
لايسمى قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادى
بالقياس اليهما اذيجوز معرفتهما منهما كان يقال فى الاول كل ناطق
انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفى الثانى بعض
الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت
ماالمحل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب ومافائدته قلت

كله ٢ من الاعراض النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا تعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته الاشارة الى قيد الحيثية اى من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئيته لايتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لابكونها من مبادى اكتساب تلك الاحكام الجزئية ولابكونها من مبادى التنبيه عليها بان تكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لايسمى قانونا والقانون لفظ سريانى وهو بلغتهم اسم للمسطر امامسطر الكتابة اومسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التى هى وسيلة لمعرفة احكام جزئية بجامع هو ان كلا منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان يجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية اومن مبادى التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع الهيئة وظن ان القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بان لايكون شاملا لاجزائه البديهية التى فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقدصرحوا بان بعض اجزائه بديهية كهذه المسئلة وقدصرح قدس سره فى حواشى شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقدعرفت فساد هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض بماذكرت من فائدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع البديهية بهذه المسئلة المذكورة الانه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول ينتج يحصل التنبيه عليه

٢ محله نسخه

انه منتج قوله (قيل عليه ان القوة العاقلة) يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فيكون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففي فاعليتها ومنفعلية المطالب لكسبية اشكال فعلى الوجه الاولى معنى قوله فلا اشكال انه لا اشكال في آليته وعلى الوجه الثانى معناه انه لا اشكال في فاعلية احدهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء) الخ لانه بمفهومه الصريح دفع للاشكال عن الالية ٧ لكنه يتوجه عليه انا لانسلم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في آليته كيف والالة ماتكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد بالمطالب الكسبية الاحكام التى هى الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثانى من الوجهين ايضا اذ بقى نفى قدس سره الاشكال في منفعلية المطالب الكسبية وان اراد بها النسبة التى هى الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليهما الايقاع والانتزاع ولا شئ منهما باثر للعاقلة لانهما فعلان لها واثر الفاعل مايترتب على فعله لا فعله الذى هو التأثير وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذى هو الترتيب على رأى المتأخرين ليس بواصل الى المطالب بل الى الامور المترتبة والجواب عنه بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ماذكرت اى ليس ماذكرت منشأ الاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسبة التى هى الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع ولا اثر الواصل من العلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثر ان يترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعنى الكون مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال الثانى ايضا قوله (وان كان ادراكا) الخ اجاب عن هذا الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول تصحيح بما ادعاه من الالية صريحا

٧ على الآلية نسخه

وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا واليه اشار فى الجواب الاول بقوله كما ذكره اى حيث قال الش لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية فى الاكتساب ولايخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم الاشكال وتقرير الآلية بوجه آخر لايتوجه عليه شئ من الاشكالين وح فالمراد بقوله قدس سره (فكونه آلة امابناء) الخ ان كونه آلة بين عاقلة وبين شئ من الاشياء لابين المطالب الكسبية لان كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على ماذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا الاول فقط وانما المبنى عليهما وهو كونه الة بين القوة العاقلة وبين شئ من الاشياء فلابد من حمل كلامه قدس سره عليه ويمكن حمل كلامه رحمه الله فى بيان الالتية على ماذكره قدس سره فى الوجه الاخير فى آلتيه بتكلف بان يراد بالمطالب مباديها والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضحة فان قلت قوله ان فى الاكتساب يأبى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الكسب الاكتساب ولاشبهة فى انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الاانها مكتسبة منها فكونها مكتسبة منها اثر واصل اليها وهو المراد ح بالاكتساب وعلى هذا الوجه فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ماهو الظاهر المتبادر من سوق كلامه اعنى كونه بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظ قال الش (وانما قال يعصم) الخ يعنى انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق لانفسه اليه مع ان لكل منهما مدخلا فى العصمة لان المنطق ليس نفسه عاصما يعنى بحيث لاينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فان لاينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنه عقلا ولم يرد به انه مدخل له فى العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولانه لايستقل بها لانها مشتركة بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد وعلى الناظر وفساده المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب

القريب وليس شئ من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل هى اسباب بعضها بعيدة وبعضها متوسطة وبعضها قريبة وانما العاصم الحقيقى هو للذهن الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادى الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطأ فى الفكر والعاصم الحقيقى هو الله تعالى كما هو رأى الاشاعرة وتلك الامور الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ماقيل من انا لانم ان رعاية المنط عاصمة بل نفسه عاصمة ورعايته شرط فاندفاع ماقيل من انا سلنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انهما لابد منها وهذا مراده رحمه الله قال الش (فالآلة بمنزلة الجنس) يعنى ان الآلة عرض عام للمنطق يتنزل فى تعريفه منزلة الجنس فى تعريفات الماهيات التى لها اجناس وفصول لانها وقعت فى هذا التعريف منزلة الجنس لمنط اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام فى التعريفات مخالفا لما اختاره المتأخرون من عدم جوازه قال المص التابع لهم ورسموه اى المتقدمون يعنى ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم عليه ان هذا هو خلاف ماذهب اليه قال الش (والآلية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم) فان قيل الية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المترتبة فى وصول اثرها المترتبة على وجه الصواب اليها وكما ان الامور المترتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كان يقال مثلا لاشئ مما لايكون على الشرائط المعتبرة فى باب الانتاج منتج وكل مايكون على هيئة الضرب الثانى من الشكل الثانى منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المترتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على الضرب الثانى منه وبسيطة العاقلة وبين نفسها فى وصول اثرها اعنى هذه المترتبة اليها وهى بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله الآلية للمنط ليس له فى نفسه بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المترتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف بها صحة النظر الواصل اليها

غيرها باعتبار انها من مبادى هذا النظر وهذا القدر فى المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه الذى قررناه ظ الورود وقوى يحتاج فى دفعه الى مزيد تأمل والجواب عنه بماذكرنا حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذى قرر فى بعض الحواشى وهوان الالية للمنطق تحصيل بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض فليس قوة وروده بهذه المثابة وماذكره فى دفعه من ان الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لاالى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس كحاسم لمادة الشبهة بالكلية اذللمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذى قررناه وح لايندفع بهذا الجواب فالاحسن فى تقرير السؤال واما الجواب الاخير الذى ذكره ثمة ايضا بقوله بل نقول ان الآلية لاتحصل من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من البعض بطريق بديهى قد فوع بان ذلك لايجب ابتداء بل انتهاء تأمل قال الش (وههنا) اى فى تعريف المنطق بالرسم فى المقدمة دون الحد ولتصدير التعريف بقوله ورسموه دون هو وعرفوه ونبهوه وصوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة ومنفعة جليلة عظيمة هى التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده فقط (وهى ان حقيقة) الخ معناه ان الفائدة الجليلة مايحصل من هذه المقدمة لانها عينها ولظهور المراد تساهل فى العبارات فحمل منشاء الفائدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجى اما باعتبار تنزل وجودها الذهنى اواللفظى او الكتابى منزلة الوجود الخارجى واما باعتبار استعمال المقيد فى المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الآخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة وماهية وراء تلك المسائل هى هذه التصديقات قال الش (فمعرفته بحسب حده لايحصل) الخ وذلك لان معرفة الشئ بحسب حده وحقيقة تصوره

بجميع ذاتياته وهى ههنا المسائل فان قلت ماذكرته انما هو فى الحد التام لافى مطلق الحد لان معرفة الشئ ببعض ذاتياته معرفة بحسب حده الناقص فعلى هذا لايلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشرح فيه انحصار مقدمة الشروع فى الرسم قلت هذا التفصيل انما هو فى حدود الماهيات التى لايتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لافى حدود الماهيات التى يتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لايكون الابجميع اجزائها وما نحن فيه من هذا القبيل قال الش (وليس ذلك مقدمة الشروع فيه) وذلك لان الشروع فى العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر والمتعذر لايمكن ان يكون مقدمة الممكن والا يلزم تعذر الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة الشروع فى جميع مسائله بحيث لايسند مسئلة منه عن ان يكون مشروعا فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام فى مقدمة الشروع الممكن وماقيل فى توجيهه من ان معرفة الشئ بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع فى العلم فلو كان الشروع فى العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع فى العلم كيف والشروع فى العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل ٢ يتوقف على ملاحظة المسائل مع القصد الى تحصيلها وتصور النسبة المعتبرة فيها وهذا النوع فى العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال الش وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه الحصر المستفاد منه انما فى هذا المقام اضافى لاحقيقى وكيف لاوتصوره بوجه مامقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذلابصيرة فى الشروع الابعد تصور المنطق بالامر المساوى له اذالمراد كون الشارع ح على وجه لايلتبس عليه المقصود بغيره ولاغيره به وفى التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المق به وفى التصور بالوجه الاخص يلتبس المق بغيره والتصور بالامر المساوى ينحصر

٢ الحصوص نسخه

فى التصور بحسب الحد والتصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروح على وجه البصيرة فتعين الثانى قال الش قوله (واما الموضوع) فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل الخ اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب بصدد دفع ما اعترض عليه رحمه الله من ان حقيقة العلم لم ينحصر فيما ذكره من المسائل بل هى مع الموضوع والمبادى فظهر انه رحمه الله اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله رحمه الله فيما سبق (وانما كان المنطق قانونا) لان مسائله قوانين كلية وقوله (فيما يلحق المنط مجموع قوانين الاكتساب) واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل كلها فى كونها باحثة عن احوال موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم يتنبه بعض الافاضل بما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله (ليرتبط بسببه) وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فالانسب والاولى ان تعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم ولذا اوردوا فى تعريفات العلوم المدونة مالا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا فى تعريف المنط من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر وفى تعريف الفقه من ان العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفى تعريف النحو من انه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك قوله (على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن) الظاهر انه اراد بتحصيله فى الخارج تدوينه على وجه التفصيل فينزل وجوده الكتابى منزلة وجود الخارجى يدل عليه قدس سره قوله (ولم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها) وبهذا اندفع

ماتوهم من هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم فى الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر فى مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون فى الذهن وما ذكره ذلك الفاضل فى دفعه من انه قدس سره بما ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيلا بمنزلة وجود الخارجى كما اذا حصل العلم بذاته فالذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما هذا فى المقام فان من المعلوم ان العلم الصرف مثلا لا يوجد فى الذهن الا بوجود ظلى قوله (لو قال ذلك لم يكن صحيحا) يريد ان قوله رحمه الله تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده علة لعلية ما اشار اليه بقوله فلهذا التصريح بقوله ورسموه وعدم ايراد حدوه وعرفوه وهو اى ذلك القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية به يدل على ان فى علية الصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة مقام تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحدوه لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك اراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمى لكان صحيحا عادتا عن التنبيه المذكور اذا لحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الاسمى واراد به عرفوه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهى ذكر الآلية والغرض فى التعريف قايمة قوله (ولو قال وهو اى ذلك القانون) الخ انما فسر الضمير بالقانون ولم يفسر بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصى وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه الله بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلى كما ذكره قدس سره فى حاشية شرح التجريد وشرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالى شامل له فان فصل فى تعريف ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه ولعل

ذلك المفهوم ههنا ما فصله المص بقوله قانون يفيد معرفة طرق الخ وقال وهو المنطق اى المسمى به فاذكره المص اولا حده بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسمه بحسبه والظ ان المص للتنبيه على هذا صرح بقوله ورسموه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلى دون الشخصى فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلى دون الشخصى فالتصريح بالمقصود فسر الضمير المذكور بالقانون لا ان اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه قدس سره الظاهر ان الضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير رسموه كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا لفظة هو المذكور فى قوله وهو المنط بان يترك لفظة المنط ولفظ رسموه وبقوله وهو آلة قانونية الخ هذا وح فالضمير فى رسموه عائد الى المنط باعتبار معناه الكلى لا الشخصى فدل قوله ورسموه على ان ما ذكره رسم اسمى ولم يدل على انه رسم حقيقى واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ماذكره رحمه الله من هذه الفائدة الجليلة ليس بشئ لان التصريح به لا يتنبه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه الحقيقى لا حده الحقيقى وهو المطلوب رحمه الله ولعل الاستاذ روح الله روحه نظرا الى هذا المعنى فقال فى شرح الرسالة على ما فى بعض نسخة ذكره الش ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجل قال الش فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه الله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله فيتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق اى لا يعلم جواز استفادته منه لا يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب على ماذكره رحمه الله تسليم للاعتراض وتفسير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة فى الجواب وقد سلكها ارباب المناظرة وقد سبقت منه قدس سره فى بيان آلية المنط تذكره ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره رحمه الله اولا بان يقال لانم ان العلم بالمسائل منحصر

فى التصديقات بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وح تكون التصورات مستفادة من التصور ولعله انما اختار ماذكره رحمه الله الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما الجواب على ماذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة فى الجواب ايضا مسلوكة والاولى الجميع بين الجوابين اذ فى الاقتصار على ماذكره رحمه الله ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهذا خلاف الواقع وفى الاقتصار على ماذكرت تقوية للتنبيه المذكور قوله (فاذا تصورت تلك التصديقات الخ) فان قلت تصور الشئ بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التى هى اجزاء العلوم ليس شئ منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة عن اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ويجب ان يورد الجنس والفصل بعدها ح وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هى ٢ بالماهيات المركبة فى العقل البسيطة فى الوجود الاصلى ومانحن فيه من قبيل الاول دون الثانى قوله (ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا) اى مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها اوقبل الشروع وذلك ليتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها فى الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها قوله (لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه) لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لايكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن قوله (ولا يحتاج فى ذلك اوفى ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه لاحاجة لطلب الدليل الى شاهد بل يكفى له نظرية تلك المقدمة فان ذكر شيأ يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع اواخص منه وذلك تبرع منه يسمى فى ذلك الشئ سندا للمنع لاسناد المنع اليه وتقويته وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع

٢ هو نسخه

يسمى نقضا اجماليا لقض دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمال ولابد هناك من شاهد على الاختلاف الاجمالى الذى يدعيه ان منعه المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد عليه بان يقول دليلكم جار فيما تخلف عنه المدلول وبين الجريان والتخلف اويقول صحة دليلك بجميع مقدماته يستلزم المح وبين الاستحالة قال الش وتوجيهها اى توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ما هو المذكور فى معرض المعارضة لها على وجه اوردت لاوجه يمكن ان يورد كما ستعرف من امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهى وكل ماكان بديهيا لاحاجة الى تعلمه ينتج ان المنط لاحاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظورها وصغراه ومحصل النتيجة مذكورتان بيان الاول الى الصغرى انه لولم يكن الخ فعبارته فى البيان قاصرة وغير محررة وتحريره ان المنط لولم يكن بديهيا لكان كسبيا ولوكان كسبا احتيج فى تحصيل شئ منه الى قانون آخر يحتاج فى تحصيله ايضا الى اخره وهكذا الى ان يدوراو التسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم فى تحصيل شئ منه اماالدور اوالتسلسل وهذا قياس اقترانى من المتصلين كبراه فى مطوية فى كلامه لظهورها ينتج لولم يكن المنط بديهيا لزم فى تحصيل شئ آخر منه اماالدور اوالتسلسل فقوله رحمه الله فاحتاج فى تحصيله الى تحصيل شئ منه بعض نتيجة القياس رحمه لا مقدمة حلية هى قوله وهما محالان فحصل منها قياس اقترانى آخر من متصلة صغرى وحلية كبرى هكذا لولم يكن المنط بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه اماالدور اوالتسلسل وهما محالان ينتج لولم يكن المنط بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه المح وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن المط وهو بداهة المنطق منها واضح فيها فلهذا اقتصر على مايفيدها والا ففى الموصول الى المط يحتاج الى تأليف قياسين اخرين احدهما اقترانى من هذه النتيجة ومقدمة حلية هكذا لولم يكن المنطق بديهيا فى لزم تحصيل شئ منه المحال واما لزم فى تحصل شئ منه المحال كان تحصيله محالا وثانيهما استثنائى من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لولم يكن المنط بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لايكون

بديهيا فيكون المنط بديهيا لوجوده فى الذهن وهو المط فالمذكور قالشرح قياس موصول النتايج ينحل الى قياسين اقترانين كما عرفت وقوله رحمه الله لايقال الخ منع محصل كبرى المطويه من القياس الاول من القياسين المذكورين فى الشرح اعنى قولنا لو كان المنط كسبيا لزم فى تحصيل شئ منه اماالدور اوالتسلسل يعنى لانم لزوم الدور اوالتسلسل على تقدير ان يكون المنط كسبيا وقوله (انما يلزم لولم نيته الاكتساب الى قانون بديهى) اى غير المنط والا فلا حاجة لهذا الكلام بعد تسليم كون المنط الذى هو عبارة عن الكل كسبيا ولاحاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وماذكره رح فى الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وبيانه ان المنط مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سياق كلامه انه مجموع قوانين يعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا تحصيل قانون منها من قانون آخر اما منط اوغيره والتقدير ٢ ان الاكتساب لايتم الابالمنط على هذا ٦ التقدير مأخوذ من الكلام مثبتى الاحتياج الى المنط وعليه منع سيجئ فتوقف اكتساب ذلك القانون اى العلم بصحته على قانون آخر يكتسب ذلك العلم منه وهو ايضا كسبى على ذلك التقدير الذى هو تقدير كسبية المنط فيحتاج الى قانون آخر اما منط اوغيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون آخر منط اوغيره فالدور هكذا اوالتسلسل لازم قال الش (وتقرير الجواب) الخ اعلم ان المعارض يعنى بين بيان صغرى المعارضة اعنى قوله المنط بديهى على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت احدهما مذكورة وهو ٣ قوله لولم يكن المنط بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهى قولنا لو كان كسبيا لزم فى تحصيله اماالدور اوالتسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى اوالثانية او بالنقض الاجمالى او بالمعارضة لاسبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله بقوله (لايقال لانانقول) فتعين الباقى وماذكره المص فى الجواب وقد قرره رحمه الله ليس بنقض اجمالى وذلك ظ مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالى ولا بمعارضة والالزم استدراك قوله ولانظر يا والالدار اوالتسلسل اذ يكفى فى المعارضة ان المنط ليس بديهيا

٢ والتقرير نسخه

٦ التقرير نسخه

٣ وهى نسخه

والا لاستغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك ثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لانم انه لولم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لايجوز ان لايكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزمه والاستغناء عن تعلمه وهو ٢ بط بداهة وكيف يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله (بل بعضه بديهى وبعضه نظرى) والى الثانى بقوله (ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولانظريا والا الدور او التسلسل) ولايخفى عليك ان السند الثانى سند اخص والكلام على السند الاخص غير موجه فلايتوجه ماقيل ان استغناء عن تعلم المنطق يدعى المعارض فلا لايم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهى فذكره تنبيها على ضعف دعواه هذا وينبغى ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة اعنى قولنا المط بديهى لايتوقف على المقدمة الاولى التى اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقول لولم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولوكان بعضه كسبيا لزم فى تحصيل شئ من ذلك الكسبى اما الدور او التسلسل اذ التقدير ٣ ان الاكتساب لايتم الابالمنطق وماذكره المص ليس بقاطع لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم لها ان يمنع ماذكره من التقدير ويقال لانم ان تقدير ٦ الاكتساب لايتم الابالمنطق ومثبتوا الاحتياج لايدعون ذلك ولايلزم ذلك من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين بنى المعارض عليهما قوله (فان انتاج لنتايجه) فيه اشارة الى ان فى قوله (كالشكل الاول) مسامحة والى ان المراد بالاجزاء فى قوله بل بعض اجزائه بديهى هى الاجزاء المعتبرة التى هى القوانين لامطلق الاجزاء ليندرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظ من كلامه قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتايجه بين بالمعنى ٧ الاول وهو مايكون تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله (بل كل من تصور موجبتين

(كليتين)

٢ وذلك نسخه

٣ التقرير نسخه

٦ ان تقرير نسخه

٧ بالمعنى الاعم نسخه

كليتين على هيئة الضرب الاول) الخ وانتاج القياس الاستثنائى المتصل لنتايجه بين بالمعنى ٢ الاخر وهو مايكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين فى الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله (فان من علم الملازمة) الخ فالتشبيه المستفاد من قوله وكذلك القياس اشتثنا فى المتصل اى مثل الشكل الاول انما هو فى البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذى لايحتاج الى وسط فى خصوصية احد القسمين وكانه اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه لنتايجه بين لايحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائى بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل ههنا بان القول بان الشكل الاول ينتج جزأ من المنط مخالف لماسبق من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتعرف تلك الفروع منه فلايكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتى فى آخر الكتاب من قول المص المسئلة مايبرهن عليه والجواب عن الاول قد سبق فى بيان القانون تذكر وعن الثانى ان مراد المص ان المسئله مايبرهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه قوله فى جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهى فلذا قال رحمه الله فى شرح كلامه ثمه واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ان كانت كسبية قوله (فان قيل استفادة البعض الكسبى) الخ اشارة الى ماذكرنا من قولنا وينبغى ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لايتوقف على المتصلة الاولى التى اجاب المص عن المعارضة وقوله (قلنا ذلك ٣ النظرى ايضا بديهى) الخ اشارة الى الجواب الحاسم الذى هو منع ماذكرناه من ان التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية وانما لم يذهب المص الى منع المقدمه الثانية من مقدمتى المعارضة ومنع ماذكر من التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب على ايهام كون المنط باسرها مكتسبا وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة الفساد بالتمام قوله (قيل عليه) القائل هو الحلى معترضا على قوله رحمه الله (والمعارضة المذكورة وان فرضنا

٢ بالمعنى الاخص
نسخه

٣ الطريق
نسخه

انما مها لايدل الا على الاستغناء عن تعلمه قائلا عليه بل يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لوكان المنط محتاجا اليه لكان اما بديهيا اوكسبيا وكل من القسمين محال وما استلزم المحال فهو محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وماذكره فى الكتاب هو بيان بطلان قسمى التالى هذه عبارته وماذكره قدس سره تحرير الكلام

قوله (ورد بان ابطال كونه بديهيا اوكسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه) يعنى ليس انحصار المنطق فى البديهى والكسبى فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ يوجد هذا الانحصار مع نقيضه اعنى عدم الاحتياج اليه فان قلت لايكفى وجدان الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا حتى يتم

قوله (لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا اوكسبيا وكلاهما باطلان) وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بماذكره غير ممكن اذ على هذا التقدير كسبية الكل لايستلزم الدور اوالتسلسل لجواز الانتهاء الى قانون بديهى غير منطقى قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بماذكره غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل بط لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت الانحصار فى الامرين فرع لوجوده فى الذهن اذ لايوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان الوجود فى الذهن ولقائل ان يقول بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنط ح بط لاستلزامه استحالة الممكن واعترض البخارى على قوله والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنط فانما تكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهى كان الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب عنه بان هذا لايضرنا لان المنط لايخ من ان يكون بديهيا اوغير بديهى فان كان الاول فظ لابتنائه على كون المنط غير بديهى وان كان الثانى فاظهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنط بديهيا قوله (ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة) الخ هذه المعارضة التى اوردها الاستاذ روح الله روحه فى شرحه للرسالة

وهى التى قدسبق منا الوعدلك بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة (اماالاول) وهو قول المنطقى (واماالثانى) وهواستلزامه لنتيجة اعنى قوله فظ يحتاج اليه فى اكتساب النظريات وذكر فى بعض الحواشى ان المراد بالثانى الكبرى المطوية وهى ان كل كسبى لايحتاج اليه فى اكتساب النظريات لاقوله (فلايحتاج اليه فى اكتساب النظريات) والظ ان المقدمة الثانية التى اعتبر انضمامها مع الاولى ماذكره فى بيان الاستلزام اعنى قوله (فلانه لواحتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور اوالتسلسل) الا ماذكر فى بعض الحواشى لانه مقدمة واضحة الكذب فلايلايم اعتبارها والمعارضة على ماذكرنا وان لم يمكن من القياسات المتعارفة الاانها يفيد المط افادة ظاهرة قوله (اذا كان المناسب ٢ ان يعدم المص ذكر النظرى) وذلك لان مبنى المعارضة ح على نظرية الكل اذاحدى مقدمتيها ان الكل كسبى والثانية انه لواحتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور اوالتسلسل واما باقى المقدمات فلبيانهما فعلى هذا كان الاهم للمجيب ان نفى كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذا لانسب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على وجه قرره الش الخ فان مبناها على بداهة الكل ولايخفى عليك ان الامر فى ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لايقتضى عدم التفاته رحمه الله اليها كيف وقد التفت الى معارضة لايصلح للمعارضة كما اعترف هو به وهذا اشد محذورا واما ماذكره قدس سره من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور اوالتسلسل كما فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنط لاان يقتصر على لزوم منهما فى تحصيل نفسه فذلك بناء على ظ مايفهم من كلام المص اعنى قوله ولانظريا والالدور اوالتسلسل والافيمكن حمل كلامه على ماهو الانسب بان يراد منه والالدور الاكتساب اوالتسلسل مطلقا وان كان الظ منه لدور اكتساب المنط والظ انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك لامايمكن ان يورد يدل عليه كلامه رحمه الله هذا اشارة الى جواب معارضة يورد ههنا وذلك لانه حمل كلام المص على الجواب عن شبهه وردت وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن

٢ حينئذ نسخه

ان تورد قال الش (لانها المقابلة على سبيل الممانعة) اعترض عليه بان المعارضة فى اصطلاح اهل العلم هى اقامة دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسليم السائل المقدمات الدالة على المدعى لا ماذكره والجواب انه رحمه الله لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحى بل معناها اللغوى المنقول عنه والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر فى معرض المعارضة اللغوية والمذكور ههنا فى معرض المعارضة لا للمعارضة اللغوية اى لان يذكر فى معرضها قوله (هذا كلام القوم) مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد العذر له رحمه الله وصرف الاعتراض المتوجه على ظ هذا الكلام عنه رحمه الله الى القوم (ويتبادر الى الفهم منه ان المقصود) اى مقصود القوم فى هذا المقام الذى هو مقام بيان الموضوع (تصور الموضوع) اى تصور ماصدق عليه الموضوع هنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية يعنى يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع فى المنط تصور ماصدق عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمنطق تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام (فلهذا اعترض عليه بان المعلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيأن وكلاهما ٧ فى محل النزاع فلاوجه لتعريف مطلق الموضوع اولا) فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع (واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق) يعنى هذا المفهوم (مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلقا) الخ (ورد هذا الجواب بان المطلوب) اى مطلوب القوم بناء على مايتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض (ليس تصور مفهوم موضوع المنط) الخ بل الحق انه يعنى مايتبادر من كلام القوم ليس بحق) بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق وذلك الق لا يمكن حصوله (الابعد معرفة ٣ الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق) اى المصدق به مع قيد هو قيد الاضافة (فسره اولا) قبل اشتغال بما يفيد هذا التصديق (والحاصل) اى ماذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وماهو الحق

٧ ممنوعات فى صورة النزاع نسخه

٣ معرفة المفهوم المصنوع نسخه

(ان المطلوب) أى مطلوب القوم (فى هذا المقام الذى هو مقام بيان مقدمات الشروع (لو كان تصور ماصدق عليه موضوع المنط) كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا اورد كلمة المستعملة فى فرض الامور الغير الواقعة (لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لاذاتى له) كما ذكره المعترض فالاعتراض حق ولذا ورد الجواب (واما اذا كان مطلوب القوم (التصديق بالموضوعية) كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه (احتيج الى بيان مفهوم سواء الموضوع جعل فى التصديق) اى المصدق به (موضوعا وقيل موضوع المنط هو ذا) ليكون فى قوة المطلوب وملزوماله (او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنط) ليكون عين المنط وح سقط الاعتراض ورد الجواب (اعلم ان) ماذكره قدس سره من الاعتراض والجواب ٢ موجود فى كلام البخارى وانا اظن انه لم يبين اعتراضه على ماذكره قدس سره وماذكره فى معرض الجواب ليس فى كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه الخ لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لايرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه وابين مراده حتى يظهر عليك صدق المقال وحقيقة الحال قال البخارى بعد نقل كلامه رحمه الله وفيه نظر لان العلم بالخاص لايلزم ان يكون مسبوقا بالعلم كالماشى للانسان فلايكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام لان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشى فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنط موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلاجرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنط هذا هو كلامه والظ انه حمل موضوع المنط على المفهوم الكلى الاضافى على ماصدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنط موضوعا مقيدا الخ ومن البين المكشوف ان ماصدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعترض على كلية الكبرى يعنى ماجعله رحمه الله مقدما للشرطية المذكورة شكل اول وماجعله ثالثا نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا فلابد من ان يكون المذكور

٢ مأخوذ نسخه

فى موضع الكبرى كليا حتى تصديق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة فى موضع الكبرى ممنوعة فلايكون هذا التقرير فى بيان المط صوابا فالتقرير الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعنى هذا المفهوم الاضافى مقيدا والعلم بالمقيد اى بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلاجرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنط اى بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لايقتضى ان يكون المط تصور ماصدق عليه موضوع المنط ولاتصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة فى هذا المقام اعنى قولنا المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنط واذا عرفت هذا عرفت صدق ماقلنا ولانطن بعده ان الاعتراض المذكور مبنى على مايتبادر من عبارة القوم وان المذكور فى معرض الجواب جواب عن الاعتراض المذكور فى كلامه نعم لوكان المذكور اعتراضا على المط اعنى تعريف مطلق الموضوع اولالامكن التعبير عما عبر عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو جواب بالحقيقة وان لم يكن على طريق الجواب لكن الاعتراض ليس على المط بل على كلية الكبرى وذلك يستلزم الاعتراض على المط تأمل وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض ماذهب اليه موافقة لكلام بعض المناظرين المتصدين لرد كلام البخارى فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على مافهمه لاعلى ماقال رحمه الله لان مراد القول من ان العلم بموضوع المنط من مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع اى التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنط لاتصور موضوعه فانه من المبادى التصورية فهذا الكلام منه صريح فى انه حمل كلامه البخارى على ان المط تصور ماصدق عليه موضوع المنط وقوله قدس سره ورد هذا الجواب بان المط الخ محصل ماذكره هذا الناظرا ايضا فى رد كلامه وهو ماقال واما قوله فالصواب ان يقال

فالصواب ان لايقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد به أن ماصدق عليه موضوع المنط مقيد فليس الامر كذلك ان هذا القول مقيد فمسلم لكن لاتقريب لهذا الكلام اصلا الى المط لان غاية مافى الباب ان يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فلم يبين ان الشروع موقوف على تصور هذا القيد لايتم التقريب ولما يحصل المط قال الش فموضوع كل علم مايبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اقول المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا ويقال موضوع العلم هو مايبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشئ من العلوم بل ماصدقت هى عليه فلا تكون موضوعة لكل علم وكانه رحمه الله اراد بموضوع كل علم امرا يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك لايحسن ذكره فى ذلك العلم تأمل اعلم ان المراد بالغرض ههنا المحمول على الشئ الخارج عنه وبالعرض الذاتى مايكون منشؤه الذات على احد الوجوه الثلثة التى ذكرها فى الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله تعالى والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا فى النحو الكلمة اما معرب اومبنى اوعلى انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية اوعلى اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظى اوتقديرى اوعلى انواع اعراضه الذاتية كقولنا اللفظى اما مرفوع اومنصوب او مجرور اومجزوم قوله (لفظى ماموصولة) وجه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز ٢ كونها موصوفة ايضا غير ظ وقوله قدس سره احد الضميرين وان كان عاما الا انه منحصر فى خاص لان الضمير الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب تعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما فى هذا المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قال الش (كالتعجب اللاحق لذات الانسان) الخ اى كالمتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اى لاجل ان ذاته متصف به فى الواقع فاللام للاجل لالسلة اللاحق وكذا الامر فى جزئه اعلم

٢ مع صحة نسخه

انه رحمه الله جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوى فى شرحه للمطالع وفى هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب فى هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفى شرح المطالع الهيئة التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيها ٢ على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة فى احدهما مجاز فى الاخر وح يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره قال فى حواشى شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه قدس سره انما يتم اذا كان التعجب حقيقة فى الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك مجازا فى الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيها ٣ فلا وايضا اختلف فى ان الحواشى مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك والمدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثانى لايصلح الا مثالا للاحق الجزئية فهناك للمناقشة محال وان كان بعضها مناقشة فى المثال والله اعلم بحقيقة الحال قوله (اعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء) الخ الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده الحلى على قوله رحمه الله العوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لماهو هو من ان العوارض التى تلحق الشئ لذاته اى بلا واسطة يكون بينها للشئ فكيف يكون مسئلة من العلم ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة فى الثبوت بالواسطة فى العلم لاشتراك لفظة الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضى انتفاء الاحتياج الى الواسطة فى الثبوت دون الواسطة فى العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره فى هذه الحاشية مخالف لكلامه فى حاشية شرح المطالع لانه قال فى تلك الحاشية ثم ان المعتبر فى العرض الاول هو انتفاء الواسطة فى العروض وهى التى تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها قد فاضت على محلها من المبدأ الفياض وهو الواسطة فى الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه فى هذه الحاشية على نفى الواسطة فى الثبوت فى ضمن الواسطة فى العروض لامطلقا

٢ فيهما نسخه

٣ فيهما نسخه

نعم بينهما تخالف بحسب الظ يرتفع ببيان المرام قال الش (كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان) ان قيل المراد بالحركة بالارادة المتحركة بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهى انما تكون محمولات وح فالتمثيل بها لايكاد يصح لانها جزء من الحيوان الذى هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لاتكون من العوارض الذاتية لانها انما كانت خارجة عن الموضوع والجواب ان للحركة بالارادة معنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء من الحيوان هو مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون الثانى فلا اشكال قوله (وليست بصحيحة) وذلك لان لكل شئ استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة واعراض معينة يسمى بالاثار المطلوبة وتلك الاثار والاعراض المعينة التى لاتكون الا مساوية له ينبغى ان تكون مطلوبة فى كل علم لاغير لانها حال الموضوع بالحقيقة واما الاثار التى يترتب عليه بسبب استعداد الاختصاص له به فهى بالحقيقة حال الامر الاعم الذى ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الاثار التى يترتب عليه بسبب استعداد لايحصل له مالم يصر نوعا مخصوصا فهى بالحقيقة حال النوع الاخص الذى ذلك الاستعداد مخصوص به ولايخفى عليك ان اللايق المناسب فى كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث فى العلم عما يعرض لموضوعه بسبب استعداد اعم اواخص للزم اختلاف مسائل العلم الاعلى وهو الذى يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذى يكون موضوعه اخص ففات التمايز الكامل الذى هو المط فليس ما اعتبره المتأخرون حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعتراض الذاتية ما يلحق الشئ ويحمل عليه لذاته اولمساويه اى لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء كان جزأله اوخارجا عنه والمراد بالخارج له هو الخارج المسارى له فى الوجود اعم من ان يكون مساويا له فى الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة فى عروض الضاحك له ومحمول عليه اولم يكن

كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه وح قدس سره بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه اليه قوله (لما اسندت الى الذات في الجملة بنسبة الى الذات) معنى استنادها الى الذات ليس عروضها للذات وحلها عليها والا فالكل متساوية الاقدام فيه اشار اليه قدس سره بقوله واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعرض الا انها ليست مستندة اليها بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعتراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجه فيه الى خارج مساولها ولامحالة يكون هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص لها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج يساويه فهذه الثلاثة لها اقرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتيا واما الثلاثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر عام مخصوص به طالب لاثار هي مختصة بامر الاعم وحالة له في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا استعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم و فرع لاستعداد مخصوص به واما العارض بسبب امر خارج اخص فهو ايضا فرع لاستعداد هو في امر اخص مخصوص به طالب لاثار مختصة بالامر الاخص وهي حالة له في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان كما في ٧ احواله الحقيقية بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه متحد معه في الوجود الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين فهو

٧ كباقي احوال نسخه

حال الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة حركة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظ هذا هو المثال المطابق اللاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور فى الشرح مثالاله فليس بمطابق له اذ من البين ان ليست النار ولا امتها للماء واسطة فى عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له وذلك لان الواسطة فى العروض ما يكون العارض عارضاله فى الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره كذلك بل عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان بل الحرارة فى مثال الش عارضة للجسم العنصرى الذى هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار بواسطة الجزء الاعم وقد اعتبر قدس سره فى حاشية شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج للمباين وقد عرفت فساده مما نقلناه عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوى هو الخارج المساوى له فى الوجود اعم من ان يكون مساوياله فى الحمل اولم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا فى الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساوله فى الوجود هذا فهذه الثلاثة لها بعد من الذات وليس لها نسبه تامة اليها وان كانت لها نسبة ما اليها فبعدها عن الذات وامتيازها عن الثلاثة الاول سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية واعلم انه قد نوقش فى تمثيله للعارض بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم بان المعروض ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة فى العروض وهى بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل بيان هذه المناقشة يجرى فى العارض لامر اخص بل فى العارض لامر خارج يساويه ايضا والجواب عنه ان المعروض ذات

الابيض من حيث انه ذاته وماصدق هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها وهو ظ ولا شبهة فى ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسالها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولا فى ان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة فى عروض الحركة لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت عينها بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان محصل الجواب يدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتأمل قوله (وذلك لان المقصود فى العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشئ احواله فى الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره المتأخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض بجزء اعم ليس حال الموضوع فى الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون فى العلوم عن العارض بجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف تيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث فى العلوم لا يكون الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلنا انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض الذاتية وكأن المتأخرين انما وقعوا فيما وقعوا لما رأوا من البحث عن العارض بجزء اعم من عدم التصريح بالقيود المخصصة قال الش (اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود) هذا علة لعلية المشار اليه المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة له هى الاشارة والاقامة المذكورتان يعنى ان عدم البحث فى العلوم عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والقريبة تقتضى تقييد العوارض فى تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا وتبينه ٢ على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر باقامة حدها مقام محدودها وهى يقتضى القول المذكور فاسند

٢ للتنبيه
نسخه

المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال فلهذا قال عن عوارضه التى تلحقه لماهو هووازال خفاء العلية ثانيا بايراد علة العلية وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام المحدود للتبيين ٢ على الوجه الانسب وبهذا اندفع وماذكر فى بعض الحواشى من ان البحث المذكور لايوجب اقامة الحد مقام المحدود كمايوجب اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب عما ذكرناه قوله اشارة حال من الضمير الذى فى قال واقامة عطف عليه فلايتوجه الاشكال لايشفى العليل ولايروى القليل لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول المقيد به ايضا كماهو مقتضى الحال ولايندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية لايستقل علة للقول المذكور بل لابد معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة العطف متقدمة على ملاحظة التعليل قوله (ليس المراد بها مطلق موضوع المنطق) يعنى ان تعريف الموضوع يقتضى ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع المضاف اعنى عوارضه يفيد الاستغراق فلوكانت تلك المعلومات موضوعة للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليست كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطأ فى الفكر فالادخل له فيها لايكون المنطق متعرضاله قوله (فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال) متفرع على قوله بل هى مقيدة بصحة الايصال وقوله قدس سره (لابنفس الايصال) دفع لما يتوهم من ظ قوله رحمه الله (فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى) من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعنى المعلومات التصورية والتصديقية فى كلامه وهو الايصال الى احد المجهولين وقوله بل ايصال الى القريب (ومايتوقف عليه الايصال) وهو الايصال البعيد اوالا بعد اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم اشارة الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع وماهو قيده ينبغى ان يكون مسلم الثبوت فى العلم المنطق لايحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فمايتعرض فى العلم لاثباته وبيان ثبوته لاينبغى ان يكون من تتمة الموضوع وقيداله وهوظ ويمكن تصحيح المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع والايصالات المخصوصة من جملة المحمولات فان قلت

٢ للتنبيه نسخه

لامسئلة فى هذا العلم محمولها الايصال القريب اوالبعيد اوالابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها فى هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل المحدود بوجه ذاتى والرسم التام والرسم الناقص موصل الى المرسوم بوجه عرضى والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة التى هى الموجبتان والسالبتان والاستقراء يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجع الى الايصال البعيد اوالا بعد وسيفصلها قدس سره عن قريب ان شاء الله تعالى

قال الش (فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى اومجهول تصديقى) الضمير فى عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير فى انها والمضاف محذوف عن الاول اى عن عوارضها فيكون كلمة عن داخلة فى المحمول المحذوف كما فى المعلل اعنى قوله (وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات) الخ والحذف معتمد على هذه القرينة وح لانشر فى الضميرين وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين يعنى ان الباعث للمنطقى على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التى للايصال دخل فى عروضها والا لم يكن الايصال باعثاله على البحث عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفادة من اضافة العوارض اليها وح يكون تعليل ايضا اى العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة يعنى يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا اظهر فى افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان تكون متعلقا بالضمير حالا منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح يكون الحيثية للقيد ٧ وهذا صرح فى المق من الوجهين السابقين وكذا الكلام فى قوله كما يبحث عن الجنس

٧ للتقييد نسخه

كالحيوان والفصل كالناطق الخ وماعطف عليه من القول بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة فى الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير فى عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة فى الحيثية وح يلزم ٧ تفكيك الضميرين لان الضمير الثانى يتعين للمعلومات اذ الايصال وصف لها قوله (وذكر الجزئية ههنا) اى فى مقام بيان مايتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هى الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصورى لامطلقا حتى يتوجه عليه ماذكر فى بعض الحواشى من انه يجب على المنطق البحث عنها لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد لاعلى سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب ٢ والجزئى التصورى ليس بكاسب كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاستطراد فى الاصل ان يطرد الصايد صيدا ثم يعرض له آخر فيطرده ويصيده لاعلى سبيل القصد اولا ثم استمر لان يذكر فى الكلام غير ماسبق له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق له بوجه من الوجوه قوله (فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة) فيه اشارة الى ان فى قوله (ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى تجوزا فيهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية) اى هما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منهما لا من المعلومات التصورية وان كانتا منهما بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل فكانهما من المعلومات التصديقية بالفعل (بخلاف الموضوع والمحمول) اللذين هما فى القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالى فى القضية الشرطية (فانهما من قبيل التصورات) بحسب العد وانما قلنا بحسب العد ليصح علية للخلاف لان كونهما من قبيل التصورات بحسب الواقع لاينافى كونهما من قبيل التصديقات بحسب العد كالمقدم والتالى وقال الش (وهذه الاحوال) اى الايصال ومايتوقف عليه عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها الظ انه اراد بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع كافية فى حصول الاستعداد المخصوص لها الطالب لتلك الاحوال لها من غير اختصاص لهذا الاستعداد

٧ نشر الضميرين نسخه

٢ بالكاتب نسخه

ولا يجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الامور مما لا واسطة لها فى العروض وفساده مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد فى ان عروض الايصال القريب الى ٢ كنه الحقيقة للمعلوم التصورى فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لا يصير التصورى فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى كنه الحقيقة وكذا لا شبهة فى ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقى فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لا يصير المعلوم التصديقى فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة وكذا الاشبهة فى ان عروض الجنسية التى هى فى قوة الايصال البعيد للمعلوم التصورى فرع استعداده المخصوص به بل الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان فى عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية الاخص له وهكذا فلا تكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها فى العروض لتكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذه الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لكانت تلك الاحوال عارضة ٣ لها لا لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصورى ما لم يكن مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال الى كنه المحدود ما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا للمنطق ٧ وكذا الحال فى الباقى تأمل قال الش (قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات) اى قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او تصديقى وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان ٤ مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها لتعليل النسبة الثبوتية افيد له منه وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة له منهما ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ فى الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه

٢ الماهية نسخه

٣ لهما لا بذاتهما نسخه

٧ للعلم نسخه

٤ مقيدا نسخه

(تحصيل)

تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنط استحصال المجهولات لما تعلق له غرض بصيانة الذهن عن الخطأ في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي ٢ الى الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تأمل وقوله في الاغلب اي في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام الاول اظهر من العبارة والمقدمة ح استقرائية لكنه قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وايسر وليس احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه اقسام المعرف ستة اربعة منها مركب واثنان منها غير مركب قوله (قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده) الخ هذا الكلام يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفعل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور الخ وكلامه رحمه الله في شرحه للمطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بانه اي تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على رأي المتأخرين ففيروا التعريض بالتفصيل بانه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره ايضا يدل على ان المتأخرين المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تقرير الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر بتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها صحيح على راي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا قوله (لكن المص رحمه الله تسامح) اي تساهل في الامر واعتبر في النظر الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور جوز التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه بان تعريفه للنظر غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب

٢ من نسخه

قدس سره فى توجيه كلامه الى ماذهب اليه رحمه الله فى شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتأخرين من التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى ايضا الفصل والخاصة لابد لان على المط الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه والتركيب لازم قلت انما يذهب اليه لفساد يتوجه عليه قدس سره وقد بينه قدس سره فى حواشى شرح المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه وههنا فى بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه فى الاغلب مركب تنبيها للفساد من ملهم الرشاد قوله (وذلك لان الموصل القريب الى التصور) الخ فى هذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله بقوله الموصل الى التصور الخ هو الموصل القريب والبعيد لامطلق الموصل اذا الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول ح لايظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذى ذكره رحمه الله يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت لقلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفردلها باب بل ذكر ٢ فى ضمن باب القضايا وفى قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان فى كلامه رحمه الله الموصل الى التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصور نعم يصح ان يقال هما من قبيل التصورات بلامسامحة لان قبيل الشئ متناول الافراده ومتعلقاته ايضا قوله (ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعنى التصديقات) انما فسر النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث هما بل من حيث هما فى ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور فى ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق فى ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع

٢ ذكرت نسخه

ولم يساعده دليله المذكور والا انه فى ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور فى ضمن فردما اوفى كل فرد مقدم على التصديق فى ضمن كل فرد اوفردما وهذا امارة فى تقدم النوع على النوع اذلم ينشأ التقديم من خصوصية الفرد فان قلت تقديم التصور على التصديق طبعا لايوجب تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبيعى انما يقتضى تقديمه وضعا لاتقديم مباحثه وضعا وهوالمدعى قلت ليس للموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة فى الكتاب وانما هو مذكور فى ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الآخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على مباحث الآخر فمقتضى تقديم احدهما على الآخر مقتضى تقديم احدى المباحث على الآخرى وانما قال قدس سره (كان الاولى ان يكون) الخ مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول المق الذى هوالموافقة المذكورة المستحيلة فى هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه لمجرد هذا السبب لايكون الاولى ولاالسبب له سوى هذا قال الش (اماانه ليس علة له فظ) قدم فى البيان مع تأخره فى الدعوى اعنى قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك لئلا ٦ يبعدا ماعن اختها بكثير اولايقع ٧ فاصلة بين اختها والمباحث المتعلقة بها قوله (سواء كان بكنهها اولا) النسبة الحكمية التى هى الثبوت اوالانتفاء آلة للاحظة الطرفين ومرآة تعرف حالهما غير ملحوظة قصدا واصالة فلايتفاوت الامر فى تصورها الابتفات الامر فى تصور طرفيها وجها وكنها فلعله قدس سره اراد بوجهها اوبكنهها هذا المعنى قال الش (احدهما النسبة الايجابيه الاقتصار على ذكر الايجابية) اما بناء على ماشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية فى الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاقتصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكر مايقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية اوالسلبيه واما بناء

٦ يقع نسخة
٧ ينفك نسخه

على التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل ثم شيوع الاستعمال فيه فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت مافيه والثاني على طريقة قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها قال الش (لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل) اذلا معنى لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره عنه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر وانتفاؤه عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له ههنا وهذا اوفق بعبارته مما ذكر قدس سره في توجيهها قوله (وهذا) اى امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة (معنى بط) لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط اعنى استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها وان سلما وقوعه لا يقتضى توقف التصديق على تصورها قوله (لامتناع النسبة الحكمية) اى بدون تصورها ان كان لفظ الامور في قوله ممن جهل احد هذه الامور على ظاهره او بدون تصورها ان كان لفظ الامور بمعنى الامرين وللاقتصار في العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر معه ماذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا باعتباره انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد نظر الى انفسهما واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان المعنى الاول مما له دخل في ثبوت المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه وهي قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المط بخلاف المعنى الثاني اذلا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره ههنا فقوله وهذا اظهر فسادا واراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى انفسهما وهذا الذى ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورهما او تصورها اما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها ٢ نظرا الى انفسها ٣ كما هو ظ عبارته قدس سره

٢ لامتناعهما نسخه
٣ انفسهما نسخه

٣٢ ع نسخه

فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع و ٢ منافاته للدعوى لان امتناعها فى نفسها ينافى استدعاء التصديق الذى هو امر ممكن فى نفسه اياها اذا الموقوف على المحال محال بخلاف المعنى الاول لانه وان لم يثبت الدعوى لكن لاينافيها ايضا قال الش فان قلت هذا) اى بيان بطلان اللازم الذى هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادرا كا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر ومنهم المص فالتصديق يستدعى تصور الحكم اى فلايتم بطلان اللازم ولايتم بيانه المذكور وقوله لانه (فعل من الافعال الاختيارية للنفس) الخ سند للمنع وقوله فنقول الخ فى الجواب تسليم لكلام المانع وبيان دعوى عدم ارادة ايقاع النسبة الحكمية بالحكم فى الموضعين بوجه آخر ومحصله انه لوكان المراد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة لزم من قوله المص (اذ كل تصديق لابد فيه الخ ازدياد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ماهو صرح به فى شرحه للملخص وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظر اشارة الى منع لزوم خلاف ازدياد اجزاء التصديق على اربعة من قوله لابد فيه مستند الجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز استناد هذا المنع ايضا لجواز ان يكون فى الكلام حذف مضاف والتقدير لابد فى تحققه كما اشار اليه الاستاذ روح الله روحه للرسالة وهذا السند اقوى لان ماذكره المص من الدليل على الدعوى المستفادة من قوله كل تصديق لابد فيه من تصورات ثلثة لايفيد جزئية شئ من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لابد فيه لابد فى تحققه لما كان دليله واردا على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لايتوقف على دعوى كون كل من التصورات جزأ من التصديق فاذا عرفت هذا فكل من السندين الخ وما اشار اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدى نفعا قوله (ولو حمل الامور على معنى الامرين) هذا العبارة احسن من قوله رحمه الله ولو صح حمل الامور على هذا اذلا شبهة فى صحة الحمل وما ذكره

رحمه الله من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظ كلام المص ويمكن دفعها عنه بتكلف فى كلامه وصرف له عن ظاهره واما امكان دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله (لامتناع الحكم ممن جهل الخ والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثانى فبا مكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا فى الدعوى والتقدير كل تصديق لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لابد له من تصوره قال الش لاشغل للمنطق من حيث هو منطق بالا لفاظ لان المنط ٧ من حيث هو ٣ منط باحث عن احوال موضوع المنطق اعنى الموصلين واللفظ ليس من جملتها فالشغل بالالفاظ الذى هو البحث عن احوالها ليس من المنط فالمنطق من حيث هو منطق لايكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة فى كتب الفن ليس من المنطق كما ظن طائفة ولاشبهة فى انها ليست من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربيه ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليست للاحتراز من حيثية كونه نحويا اوصرفيا اونحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل عليه قوله قدس سره بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا اومفيدا وهذا هو الملايم بقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعانى واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لامطلقا اذ يمكن افادة المعانى واستفادتها بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد بالاشارة اوالكتابة موضوعة بازاء المعانى دون الالفاظ اوغيرهما قوله (بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه) كلمة بل ههنا للترقى ووجهه ان سببية توقف تعليم علم المنط وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطقى المعلم لمباحث الالفاظ فى مقام تعليم علم المنط اقوى من سببية توقف تعليم المجهول التصورى والتصديق بالقول الش اوالجهة لغير على الالفاظ وهما من ثمرات العلم المنط لاشتغال المنطقى المعلم فى مقام التعليم

٧ المنطق نسخه
٣ منطق نسخه

العلم المنط بمباحث الا لفاظ قوله (لتكون هذه المناسب مناسبة للمباحث
٣ المنطقيـة وايضا) لئلا يحتـاج الى تغييرهـا اذا دون العـلم المنطق
٣ المط نسخه بلغـة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغـة اخرى واستعمـاله لتحصيل
المجهولات بلغـات اخر قوله (وربما توردعلى الندرة احوال مخصوصة
باللغة التى دون بها هذا الفن كما سيجئ) من ان الكلمة تدل بهيئتها على
الزمان فانه يصح فى اللغة العربية دون الفارسـية اذ قولهم آمـد وآيد
متحـدان بالصيغة مختلفان بالزمان وسـيأتى تحقيقه ان شاءالله تعـالى
قوله (يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا وتصديقا يقينـا
اوغيره) ولا يريد به التصديق اليقينى على ماهو الشايع من استعمـال
العلم فى التصـديق اليقينى ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدى والتام
الانشـائى والخبرى ودلالة القيـاس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل
المفيدين للظن وسيجئ بهذه الامور بالتفصيل فى الكتاب كل فى مواضعه
ان شـاءالله تعـالى قوله (وكذلك دلالة النصب) جمع نصبة هى
العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله (وقـد يكون دلالة غير اللفظيـة
عقلية) فان قلت قد ذكر ههنـا ان دلالة غير اللفظية قد تكون وضعية
وقد تكون عقلية وسيجئ ان دلالة اللفظية قد تكون وضعية وعقلية فيعلم من
المجموع ان كلام من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فمـا قال
الدلالة الطبيعيـة اهى ايضا قسمان ام هى مختصة باحدهمـا قلت ذهب
قـدس سره فى حواشى شرح المطـالع الى اختصاصهـا باللفظية
لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السـعال الذى ليس بلفظ وكذا
دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتهـا طبيعية قوله
(دلالة اخ بفتح الهمزة والخـاء المعجمة صحح) قدس سره هـذا
٣ الخاء المهملة نسخه اللفظ فى حواشى شرح المطالع بضم الهمزة وسكون ٢ الخـاء المعجمة
المشددة لعلها لغتـان بمعنى لكن قال ثمـه واذا فتحت الهمزة دلت على
النحسر ويفهم منه انه لم يدل ح على الوجع وهذا ينافى ماذكره ههنا ويمكن
الجمع بينهما بحمل الخاء هنـا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح
الهمزة او ضمهـا مع تخفيف الخـاء وتشـديدها يدل على الوجع قوله

(يقال اخ الرجل) على وزن مد وكانه مولد من اح اح بفتح الهمزة اوضمها ولهذا اورده دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر قوله (كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا) ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختيارى لان ايصال اللسان الى مخارج الحروف اختيارى ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لاباعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه الله بقوله فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوضع له وانما تكون الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا فى حصولها بعد اقتضائه كحمرة ٧ الخجل وصفرة الوجل قوله (اى كلما اطلق) اعلم ان كلة متى سور للايجاب الكلى لاغير كما ان كلة كلما كذلك الاان دلالة كلما على الايجاب الكلى اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا فسرها بها قوله (فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة) لابدلالة اللفظ يعنى يعلم وجود لافظه ايضا بالمشاهدة لابدلالة اللفظ فقط ولايريد ان اللفظ لايدل عليه ح لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدل قوله ليظهر وايضا كان الملايم ح ان يقول قدس سره فيعلم وجود لافظه بدلالة اللفظ مكان لايعلم الابها ووجه تأخير هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه فى الشرح غيرظ وكانه وقع سهوا من قلم الناسخ قوله (فبالاستقراء) اى فثابت باستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لابالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات وهوالحصر الذى يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار قال الش (فلان اللفظ مطابق) يعنى سمى تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لها فسمى المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية فى الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمن تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامى لزومه ولما كان اللزوم المعتبر فى الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهنى كما ستعرفه اختير لفظ الالتزام على اللزوم والانسب والاوفق بوجه التسمية فى الاولى ان يقال ان وجه التسمية بالمطابقة سببية مطابقة

٧ لحمرة نسخه

المداول المطابق للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للآخر اظهر من مطابقة اللفظ والمعنى قال الش (لاينتقض حد بعض الدلالات ببعضها) اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لاينتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل واحد من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل المق ولاعكس ما ذكرته لعين هذا ولاالاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان تكون الخ ٧ للمبين ح وانما لم يتعرض لبيان المساعد لارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الفرض لايكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالفرض في الانتقاض لامكن التصدير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا وفي اللازم اجتمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع له وجزئه ولازمه فيدل عليه اللفظ بثلث دلالات فكل دلالة منها يدخل في حد الاخيرين اولاقيد بتوسط الوضع قال الش (الاولى ان يطلق لفظ الامكان الامكان العالم الخ) المناسب الملايم لما اختاره رحمه الله من ان الارادة لادخل لها في الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الباقي وايضا المناسب ان يقول في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على امكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام بسببه تضمنا والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة مما لادخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له من قصور ٣ الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل المرام كما في بيان الانتقاضين الباقيين وفي قوله

٧ للبيان نسخه

٣ نضول نسخه

لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا اذ في صورة اطلاق الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل ذهن السامع منه الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان اللفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك التصورة بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كانت الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه خلاف ماذهب اليه رحمه الله وفي دلالة قوله لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المط بحث لان الشئ الذى له اسباب متعددة لايلزم انتفاء شئ من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشئ وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق ذلك الشئ وان فرضنا انتفاء بعض منها لايدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص ليتم الدعوى اعنى قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك التصورة انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص لكن الكلام ليس في ذلك الحمل ولا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر رجوع الضمير في قوله لتحققها الى دلالته التضمنية كما فعله قدس سره ليتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد قوله (وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت) من انه اجتمع في الامكان العام شيأن فلا بد ان يدل عليه لفظ الامكان دلالتين قوله (وهناك ايضا دلالة الالتزامية لما عرفت من ان الضوء مشتمل على جهتين ولفظ الشمس يدل عليه دلالتين قوله (دالا على معان متناهية) اى بالتفصيل ليصح قوله وهو ظ البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هى واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخص قوله (فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى)

صلة الانتقال اما محذوفة او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اى فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ اوملاحظته انتقالا نا شيا من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى اومن مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه اوملاحظته ولايجوز ان لايكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال ٣ من غير تأويل لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ له اوملاحظته وعند سماع اللفظ لايكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثير اما لايخطر بالبال وقوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من المسموع اوملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت فى هذا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى الموضوع له للعلم بالوضوع وقدسبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق اوتخيل فهم منه معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة للذهن والتفسير السابق صفة اللفظ والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولايخفى انهامتباينة لايصح ان يكون بعضها تفسير البعض فالدلالة امالفظ مشترك بينها اوموضوعة لواحد منها وعلى الثانى فالموضوع له اى منها وماوجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لايخفى ان الدلالة اللفظية الوضعية تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صارسببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعنى الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صارسببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعنى المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير السابق تفسير للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واماانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعنى الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين الاخيرين للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعنى الكون

٣ الذهن
نسخه

منتقلا اليه فيكون ذكر المتعلقين على قياس ماسبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس هذا المعنى صفة لاللفظ ولاللمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة من اوبواسطة الى فيكون راجعا اما الى التفسير السابق اواللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار احدهما مصدر مبنى للفاعل وباعتبار الاخر مصدرمبنى للمفعول قوله (ولايمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية) يعنى لايمكن ان لايلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترزبه عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لايؤدى الى محذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة فى نفى المحذور المحوج الى الاشتراط كما فى دلالة الالتزام والافلاحاجة اليه بل نفى الوقوع كان فيه ويمكن ان يكون نفى الامكان للدلالة على نفى الوقوع قال الش (رحمه الله ولايشترط فيها اللزوم الخارجى) عطف على السابق بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهنى ولايشترط فيها اللزوم الخارجى وهذه العبارة ينبئ عن الاختيار فى اشتراط احد اللزومين دون الآخر وعدمه ولايخفى ان الدلالة الالتزامية لايمكن تصورها بدون اللزوم الذهنى ويمكن بدون اللزوم الخارجى من غير دخل لاحد فى اعتبار احد اللزومين ههنادون الاخر فالجواب ان يكون الدلالة التزالامية بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق اوتخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولاشك ان للقوم فى تفسيرها به اختيارا اذامكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق الخ كما فسرها ارباب العربية وح يتحقق تصور الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهنى قال الش (رحمه الله بالاستلزام وعدمه) اى بالاستلزام فى بعض وعدمه فى بعض آخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما

(اذالمراد)

اذالمراد بتلك العبارات المذكورة فى هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم منهما دعوى الانحصار قال الش (اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن) يرد عليه ان هذا التفسير تفسير بالاعم اذمفهوم قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولوكان مراد المص بالاستلزام مايفهم من قوله متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام لجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لايستلزم الفعل فيجوز ان لايكون اللفظ موضوعا الالمعنى مركب من امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم يحتمل ان يكون لزومية وح لايكون التفسير بالاعم والمراد هو الثانى لاالاول واللفظ المذكور فى مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز ينفيه ويرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الاستلزام بجواز ان لايكون للدلول المطابقى لازم ذهنى فلايصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كمافعله رحمه الله فالحق فى الجواب ان يقال المراد بالاستلزام فى هاتين التصورتين مايفهم من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز فى الصورة الاولى الامكان العادى اعنى الوقوع وفى الصورة الثانية الامكان العام اعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فاستقام الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهرة واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فملخصها ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق مايتوقف العلم بصدق ذلك القول الاول على العلم بصدقه اعنى قول كل مدلول مطابقى مطابقى له لازم ذهنى غير معلوم لجواز ان لايكون كذلك والمراد بهذا الجواب الامكان العام سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة صدقه لاينافى صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلايصح الاستدلال قلت

نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق ولايخفى عليك مافى كلامه رحمه الله من اشتمل الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لابد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز فى احد الموضعين على الامكان العادى وفى الآخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله (ويستدل عليه) الخ الخصم هناك معارض مستدل على نقيض دعوى الص بانه لايجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والالزم من تصور معنى واحد ٧ ادراك امور غير متناهية دفعة وهو ح ورود ذلك المذكور يعنى قوله قدس سره يلزم من تصور واحد! ادراك امور غير متناهية دفعة ومنع مستند بجواز ان يكون معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهنى يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا فى كل مرتبة اعتبر فيها لزوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه آخر وهو ان اللازم الذهنى مايلزم من تصور الملزوم قصدا تصورة تبعا فتصوره تبعا لايكون ملزوما لتصور لازمه الذهنى وهو ظ فلايلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا لدوام عدم الانفكاك لامتناعه فيكون المدعى هنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متعين اذ عدم الاستلزام ح هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى فى قوله لايجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل حالا واستقبالا لاما امكن له ان يوضع سواء وضع بالفعل اولا فلانم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء الى مالم يوضع ولايوضع اللفظ بازائه وان اردا به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع اولم يوضع ويوضع اولاسلنا اللزوم المذكور لكن لايلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابق حالا استقبالا لازم ذهنى فلايثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المط قال الش (رحمه الله لان تصور كل ماهية) اعم من ان يكون تصورية اوتصديقية لان المطابقة

٧ تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه هكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد
نسخه

تجرى فى كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور فى اللازم والملزوم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما كان توهم البعض ان المراد بالتصور مايقابل التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله (واقله انها ليست غيرها) بان اللازم الذهنى مايلزم من تصور المسمى تصوره ولايلزم من تصور الماهية تصوراتها ليست غيرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الش رحمه الله (المخطر بالبال غيرها) اى هذا المفهوم الذى وقع محمولا فى هذه القضية السالبة اللازم ٢ لاماصدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة بخطور عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لايستلزم الالتزام فكيف يمكن دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهية لاينافى خطور ماصدق هو عليه معهامع ان المذكور فى مقام السند لايجب ان يكون مقتدا للمانع من حيث انه مانع وهو معنى ماشتهر من ان المانع لامذهب له قال الش رحمه الله (ومن هذا) اى ومن هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبين اى بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن الاستلزام اى عدم تبينه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تعبير فى هذا الدعوى لان ملخصهما ٣ وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية فيهما ووجه القول بالمسامحة ماذكره رحمه الله من ان اللازم مماذكره اى المص من الدليل ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفى هذا اشارة الى القرينة الخفية على حذف المضاف المصححة للكلام ٤ لاالدافعة للمسامحة كما توهم قوله وقد يتوهم المتوهم ٦ فى كتابه المسمى بالجامع ان مفهوم الكلية اى الكون

٢ اللازمة
نسخه

٣ ملخصها
نسخه

٤ فى الجملة لا الواقعة
نسخة

٦ وهو المص
نسخه

كلا والجزئية اى الكون جزأ بل مفهوم التركيب اى الكون مركبا اومركبا منه وكلمة بل ههنا بمجردا لانتقال لازم ذهنى لكل معنى مركب وكلما تصور معنى مركب تصور كونه كليا اوكونه مركبا اوكون جزئه جزأ اومركبا منه ومنشأ هذاالتوهم تحقق اللزوم الخارجى هنا بل اللزوم الذهنى بالمعنى الاعم ومحصل الجواب المنع فان قلت المتضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت الحيثية ههنا للتعليل لاللتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال الش رحمه‌الله (لانهما لايوجد ان الامعهما) هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد وذلك لان عدم وجدانهما الامع المطابقة تفسير لاستلزامهما المطابقة وفى هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لامتناعه كماسبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة ٢ اوفرضا لانها لوكانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة لكانت الموجودة مع النارغير موجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذالاعم من الشئ مايكون الموجود معه بعينه هو الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة اوفرضا اذاحدهما كاف فى التمثيل وكان مطلق التابع قسمين احدهما المساوى للمتبوع والآخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعنى عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا المساوى اذالاعم يوجد بدونه كما توجد الحرارة بدون النار قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم المساوى لان التابع للشئ يوصف التابعيةله لايكون الامساوياله فذات الحرارةاعم من النار وتوجد بدونها والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لاتوجد بدونها فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وماقيل من ان التابع الاعم كالحرارة اذاقيد بانه تابع لمتبوع معين كالنارمثلا داخل فى هذا الحكم فكيف يراد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع الاعم

٢الاعم نسخه

٧ وضعية تمحنه

لامع وصف ٧ التابعة والحاصل انه لاخراج الاعم ولذات مع هذا الوصف ليست اعم والجواب الذى ذكره هذا القائل عن سؤاله مع ان المراد بقوله رحمه الله احترزا عن التابع الاعم هو الاحتراز عن خروجه فاظهر سقوطا قوله (كما يفهم من هذه العبارة) وذلك لانه لاشبهة فى ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لايجوز تقييد الشئ ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعنى بيان ان المراد به الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة فى هذا المقام مفهوم التابع من حيث وهو ولاشبهة فى ان التضمن والالتزام ليس شئ منهما مفهوم التابع من حيث هو اعنى الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعنى الماهية المخلوطة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التى اوردها بعض الافاضل بانا لانم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع ماذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئية هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولاشك ان النوعية والجنسية انما تثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئيها ثبوت المحمول للموضوع اعنى الاتحاد فى الوجود وهو واضح قوله (والاولى فى بيان استلزامهما المطابقة) الخ وجه الاولوية سلامة هذا البيان عن التوجه النظر المذكور اليه ومايتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير مطلوب والاحتياج الى الدفع بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته عن المناقشة التى اوردها قدس سره فى حواش شرح المطالع فى المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد بالنابعية التابعية فى الوجود وفى المقدمة الثانية على تقدير ان يكون بها التابعية فى القصد قال الش رحمه الله (اللفظ الدال بالمطابقة) اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرامى الحجارة اما ان يقصد بجزء منه اى الجزء المترتب

فى السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجئ والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون الوضع لئلا يلزم تركب زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان اندراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب مايدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد مالايدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب رحمه الله وقال قدس سره (فغير مستقيم لان عبدالله مركب نظرا الى المعنى الاضافى سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء معنى الاضافى اولم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمفرد كما انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب فدار التركيب وافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان معا سواء قصد الدلالة اولم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركبى والافرادى فاذا لم يقصد المعنى الافرادى فى مثل عبدالله لم يكن مفردا مع انه مندرج فى تعريف المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم هو الدال بالمطابقة معتبر فى كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا فى المقسم فلم يكن مندرجا فى شئ من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه اوكان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل على تعريف المركب ايضا وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد وتقسيم الدال بالمطابقة الى مايدل جزؤه على جزء معناه والى مايدل من حيث هما كذلك وح لايرد عليه شئ من المذهبين قال الشارح (وما يكون له

جزء لكن لادلالة على معنى كزيد) هذا التقسيم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر فى حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قال الش رحمه الله (فان القيود فى مفهوم المركب وجودية تعريف المركب على مايستفاد) من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور فى هذا التعريف وان كان واحدا الا ان يحمل الى قيود اربعة التعريف عند التحليل لفظه جزء وبجزئه دلالة ودلالته على جزء المعنى المقصود وكان مقصودة فى مفهوم المفرد عدمية هى هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر فى مفهوم المركب وعدمها فى مفهوم المفرد اعنى عدم المجموع من حيث ظاهر المجموع لاعدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات ظاهر اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد ان المق الاصلى من اثبات الاقسام للمقسم حصر ماصدق عليه المقسم فى اقسامه قوله (واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعنى ان القصر المستفاد من كلامه رحمه الله قصر الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغى ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا المقسم مطلق الدال لاقصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه ينبغى ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب وهم واحد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب قوله (فلذلك لم يتعرض له اى الش وبين رحمه الله ان الثانى يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا) الخ اعلم انه اذا اعتبر فى المقسم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر فى التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفى الافراد انتفاؤه حتى يتوقف التركيب على ان يكون اللفظ دلالات ثلث وعلى ان يكون كل من مدلولات الثلث مركبا وان قصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها

فاذا لم يكن اللفظ دلالة التضمن والالتزام لم تكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه المطابق وذلك بعيد واذا كانت ولم يكن المعانى الثلثة مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يفضى الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا اولا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فالحصر تحققه فى ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعنى المطابق والتضمن والالتزامى فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثانى فلذلك لم يتعرض له رحمه الله لا فى وجه تخصيص المقسم ولا فى النظر عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص عليه فهو المعترض فيه وحاصل النظر نفى لزومه فهو المعترض اثباتا اونفيا والثانى ان يعتبر فى التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفى الافراد انتفاء دلالته على جزء احدها على السلب الجزئى وهذا هو الذى يفضى الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات ومفردا باعتبار بعض آخر وهو المذكور فى وجه تخصيص المقسم على مازعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمتعرض عنه بانه يوجب زيادة الالتباس بين الاقسام الثلث ان يعتبر فى تركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفى الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على السلب الكلى وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر فى وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام فى تركيب اللفظ وافراده ماذكره لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظ من قوله قدس سره (فاما ان يشترط واما ان يكتفى فى هذا المقام الانفصال الحقيقى لامنع الجمع) اذ الظ ان مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات ثم بيان مايصلح للتعرض ومالا يصلح له اعتذارا من قبله رحمه الله لتعرض بعض الاحتمالات دون

بعض وبمنع الجمع لاتضبط فيتوجه عليه المنع مستندا باحتمال الثالث
قوله (وقديعتذر عن ذلك) اى عن ذلك المذكور فى وجه تخصيص المقسم
حاصل الاعتذار ان الامتياز والالتباس فرع التعدد والوحدة
وبحسبهما فكلما كان التعدد اكثر كان امتياز زيد وكلما كان الوحدة اكثر
كان الالتباس اشد وفيما جوز والتركيب والافراد فيه التعدد اكثر
لان الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة
واحدة بالنوع فهناك تعددان ووحدة واحدة وفيما لم يجوز وهما فيه
الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال ايضا واحدة وان كانت
الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز فى الاول اكثر
والالتباس فى الثانية اشد قال الش رحمه الله (والاولى اى فى وجه ترجيح
التقييد على الاطلاق لا فى وجه ترجيح احد التقييدين على الاخر اذ لا يسبق
اليه الوهم كما سبق ان يقال) الخ اقول ماذكره فى وجه الترجيح ترجيح
احد التقييدين على الآخر لا التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كما تحقق
التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة اليهما دون العكس كما
فى المثالين المذكورين وهذا ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة
مقسما دونهما فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما
ويصح انه كما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحقق بالنسبة
الى احديهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق لادراج التضمن
والالتزام فى المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال
بالمطابقة يغنى عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار
الاطلاق لادراجهما امر مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا
المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغنى عن
اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذى هو زائد على الاطلاق
امر مستدرك لاحاجة اليه فتركه اولى مع ان ماذكرنا من الاغناء
صحيح دون ماذكره رحمه الله اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة
لايغنى عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونهما

كما فى المثالين المذكورين ايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما لتحققها بالنسبة الى الدال بالمطابقة لايصح تخصيص المقسم فكيف الترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب على مايستفاد من التقسيم لفظ دالا بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابق من حيث هو كذلك وح لايدخل فيه مايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامى من حيث هو كذلك فلايكون التعريف جامعا قوله (واعتباره بحسب المعنى المطابق يغنى عن اعتباره الخ فيه انه اغناه اعتباره بحسبه من اعتباره بحسبهما لايصح التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم تناوله لجميع المركبات لكن تعريف المفرد ح لايتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شئ منهما داخلا فى تعريف المفرد ح ووجودية مفهوم احدهما دون الآخر لايجدى نفعا قوله (اعترض عليه) الخ ادعى رحمه الله استلزام التركيب بالنسبة الى التزام التركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية ينبئ عنها المقدمة الآخرى المذكورة التى هى انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام دل على جزء المعنى المطابق اى بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام التزام المطابقة لايوجب استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابق لجواز ان يكون المعنى المطابق ح بسيطا لاجزء له ويكون المعنى الالتزامى مركبا ان لايلزم دلالة المطابقة كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام التزام المطابقة يقتضى ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولايجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا ولامرادفا له فتعين ان يكون له معنى مطابقى مغاير لمعناه المطابقى وح يكون مجموع المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقى بالمطابقة التبعية وهو المط فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسق مثلا مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الآخر كقوله

ابى النجم شعرى شعرى قلت هما مركبان بتأويل يدفع الاهمال والترادف من جزء المركب والافلا يصدق تعريف المركب عليهما اصلا تأمل قوله (فان قلت اذا دل جزء اللفظ) الخ منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا بجواز التركيب المدلول الالتزامى من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقى والتضمنى لاحد الجزئين جزء من المدلول الالتزامى وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامى بالمطابقى والتضمنى لا التزامى والجواب على ماذكره قدس سره تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه آخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى دل احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام لان كلا جزئ المعنى الالتزامى لا يمكن ان يكون داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا هذا خلف قوله (فيلزم التركيب بحسب المطابقة) قيل عليه لا يكفى فى التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى بل لابد مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ على جز المعنى المطابقى ودلالته عليه لاستلزام قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة المركب والمفرد على ماذكره يتوقف على اتحاد دلالة جزء اللفظ وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح والافلا قوله (وتلك الضمائر يصلح لان يخبر عما يراد فيها) هذا الجواب ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت فى جزئياتها واما على قول من يقول ان الضمائر التى وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعانى المشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة الى المشخصات واليه مال قدس سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزئ الحقيقى لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذلك بالتأويل غير نافع فى هذا المقام فالتأويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لا يصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر وان كانت مانعة عن الاخبار بها بشخصها الا انها بنوعها الذى هو الاسم صالحة لذلك

وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعنى ليس سميتها مانعة من ذلك بل شخصها مانعة من ذلك الذى هو امر زائد على الاسمية ويمكن التأويل ايضا بلازم معناه اعنى عدم الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لايصلح لان يخبر به لايستقل معناه بالملاحظة وفى التأويل الثانى نظر استقف عليه ان شاء الله تعالى والاحتياج الى التأويل المذكور الذى ذكره قدس سره بعيد هذا فى ضربك وغلامى على تقدير القول بان الاداة مالا يصلح لان يخبر بها اوعنها مما ذا يصح الاخبار عن الكاف والباء اى عن معناهما معبرا عنه بهما كما فى انك قائم وانى قاعد وكذا عدم الاحتياج الى تأويل على تقدير القول بان المفرد اما ان لايصلح معناه لان يخبر به لورود النقص عليه بالمعانى المشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التأويلين اللذين ذكرناهما قوله (وهذا الكلام حق لكن الش) الخ يعنى ليس بينهما فرق معنوى لكن بينهما فرق لفظى ونظره رحمه الله على الفرق اللفظى دون المعنوى فسقط الاعتراض عنه رحمه الله وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بانه لافى حجر جزء للمخبر به البتة وفى قوله (فى الدار بجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه) وح يكون مراده رحمه الله بقوله ولامدخل لنى فى الاخبار به انه لامدخل لنى فيه بالجزئية لامطلقا فليس ينافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لاينافى كونه صالحا لان يكون جزأ منه وقد قال رحمه الله ان مالايصلح للاخبار به اصلا كفى ومعناه لايصلح له لاوحده ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزأ منه غير مسموع وما نقل عن بعض رسالة قدس سره فى بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لايصلح لان يخبر بها ولا عنها وحده ولامع غيرها فغير مبين لنفسه ولامبين بدليل بل الظ انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لايحتاج ملاحظة المجموع الى غيره امكن الاخبار بالمجموع واذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وسائر المشتقات مع اشتمالها على النسب ولولم يستقل بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به نعم بين ماذكره قدس سره ههنا وبين مانقل عن بعض

رسائله مخالفة لكن الظ ماذكره ههنا فان كلة لا موضوعة لمعنى مخصوص هونفى شئ مخصوص عن شئ مخصوص وهونسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يكون هى مرآة بملاحظتهما وآلة لتعريف حالهما فهل مع طرفيها وان كانت مستقلة باللا حظة لكنهامع احد طرفيها فقط لايستقل وعهنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا جر قلت كلة لاموضوعة لماذكرت لكنها مستعملة ههنا فى نفى شئ فى نفسه لاعن شئ اغنى نفيا مخصوصا شئ مخصوص على وجه يكون مرآة لملا حظته ولايستقل باللا حظة فهى معدولة عن معناها الموضوعله الى معنى آخر غير مستقل باللاحظة لكنه مع ماضم اليه اعنى جر مستقل باللا حظة فيصح الاخبار به والقول بانها مستعملة فى معنى مستقل باللا حظة كماذهب اليه البعض على انه مما لاحاجة اليه قول بلاد دليل ينافى مقصوده رحمه الله (قال الش رحمه الله ولعلك) الخ يعنى لعلك تقول يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفادة من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم والظ انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ماهو الفعل عند النحاة ادوات عندهم فنقول لابعد فى ذلك حتى انهم ٧ قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهى اى الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان يعنى ليس ٣ كذلك مايستدل به على دعوى الظهور ولنا مايدل على خلافها غاية ما يجعل سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا له اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت كما ان المنطق قسم المفرد الى الاقسام الثلثة بملا حظة المعنى وانقسامه الى الاقسام الثلثة كذلك النحوى كما انه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ بملا حظة المعنى كذلك النحوى فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك لكن المنطق انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعانى وغرضه تكميل امر الدلالة عليه فنظره الاصلى الى المعنى واما النحوى فغرضه الا صلى اصلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط له من جهة الاعراب والبناء

٧ اى مع انهم نسخه
٣ ذلك نسخه

والتركيب فنظره الاصلى الى اللفظ اوهذا هوالمراد بجهة البحث وهى متعددة قوله ولذلك ولتميزها عن سائرالادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية فالتميز سبب تسميتها باسم آخر والدلالة على الزمان كما فى الكلمات سبب تسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلا مر آخر وهو دلالتها على وجود اخبارها لاسمائها وهذا التفسير اولى مماذكر فى بعض الحواشى وقيل ولذلك اى ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات وماذكره بعض الافاضل وقال ولذلك اى وللامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات لان الادوات لاتدل على الزمان عندهم قوله ومن ثمه اى ومن اجل امتياز الافعال الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقى كما يتبادر منه الى الفهم اذلاحاجة على حمل المعنى على الاعم من المطابقى والتضمنى لئلا يشكل بالكلمة ولايتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لايصلح لان يخبر به ولاعنه وهو المراد بغير التام كما فسر به قدس سره قوله ويجاب بانها صالحة كذلك فان قلت قد عرفوا الموصول بانه مالايتم جزأ من الكلام الابصلة وعائد وهذا يدل على انها لايصلح لان يخبر بها وحدها قلت لابل تدل على انها لايخبر بها وحدها والاخبار بها وحده اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفى الاخص لايستلزم نفى الاعم ويجوز ايضا ان يقال مرادهم انه لايتم جزأ مبنيا الابصلة قال الش رحمه الله وان صلح لان يخبر به وحده اى بالنوع والمراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفت فى القسم العدمى وح لايرد المعانى المشخصة اللاسمية كما سبق ولاالامر ولاالنهى لان نوع الفعل صالح للاخبارية وان يصلح له فى ضمنهما ولان معناهما مستقل بالملاحظة وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه المخبر به بالمسند لئلا ينتقض بالامر والنهى وهذا ان التأويلان يعنيان عنه دون العكس لورود المعانى المشخصة للاسمية والتأويل الثانى فى التأويلين اللذين ذكرناهما انما يصح لوكان المعتبر فى مفهوم

الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثيرا واما اذا كان المعتبر فيه النسبة الى الفاعل المخصوص فلا لان معناه ح لايستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر لان فاعل ماخارج عن معناه ومعنى انه لايستقل بالملاحظة الامعه فما هو معناه لايستقل بالملاحظة

هذا هو النظر الموعود قوله والى بالتقديم لان الوجودى اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم فى التصور على العدمى الذى هو اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم فى مقام التصدير والى هذه الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم الوجودى فى الشرع كما قدمه الشيخ ابن الحاجب فى عبارة الكافية لهذه قال الشارح والمراد بالهيئة والصيغة اى المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها المضاف الى الحروف مجموع التقديم والتأخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت سابقة على العطف رعاية لامر لفظى الا انها متأخرة عنه اعتبارا ورتبة رعاية لامر معنوى وجعل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان

٢ مغنيا نسخه

٢ منفيا عن هذا القدر من التكلف الا انه يفضى الى استدراك ذكر تأخيرها ويحوج الى ارتكاب خلاف الظ فى الموضعين قال الش وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول وحركاتها اوحركاتها وسكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر فى شخص الصيغة شخص الحركات فيتخلف الصيغة بالشخصية باختلاف الحركات كاختلافها فى ضرب وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر فى نوعها نوع الحركات فيتخلف اشخاص الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلافها فى ضرب وضرب واعتبار التقديم والتأخير فى مفهومها الاحتراز عن هيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتأخير فى مفهوم الصيغة بانهما لوكانا معتبرين فى مفهومها لكان تقديم

الحرف المتأخر عن الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض وليس كذلك والجواب ان المعتبر فى مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتأخير لا شخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم وان اختلف شخصهما فاندفع الاعتراض لكن بقى عليه شئ آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة افعل مع الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع التقديم والتأخير ونوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما قوله اعترض عليه منشأ هذا الاعتراض دعوى استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى رد الشهادة كما سيجئ واستدل على عدم الصحة فى لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما فى لغة العرب ويكون خصوص المادة او المقام قرينة المراد ككون السين فى لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال يضعف الاستدلال والمراد بنظر الفن فى الالفاظ نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن والموضوع الذى مرت الاشارة فيه اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال قدس سره وربما يورد على الندرة مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله رد عليه اقول المدعى ان الزمان الماضى مدلول لطائفة من الصيغ المخصوصة المبينة فى علم اللغة ولا مدخل للمادة فى الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبينة فيه بحيث لا مدخل للمادة فى الدلالة عليها والدليل عليه المذكور فى الشرح هو الدوران المفيد للظن الكافى فى امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شئ من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضى سواء اتحد المادة واختلف ولم يوجد شئ عن الزمانين الآخرين وكلما وجد شئ من الطائفة الثانية وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضى وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء فى صدقه واذا انتفى من المادة الطائفة

الاولى بتمامها وتحقق فيهاشئ من المطابقة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضى وتحقق الدلالة على الزمانين واذا انتفى منها الطائفة الثانيه تمامها وتحقق فيهاشئ من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضى وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولاشبهة فى صدقه ايضا فاندفع الدوران المذكوران ولايبعد ان يقال فى قوله قدس سره فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على مايفيده الفاء فى قوله فالاولى هذ المقام عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره وله وجه اولوية آخر هو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طرد اوعكسا باسماء الافعال وانتقاضهما بها على الوجه الذى ذكره المص قوله مسموعة اى مرتبة فى السمع هذا لتفسير مبنى على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة اى مع وصف كونها واذا كانت مرتبة الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة كانت مرتبة فى السمع مسموعا بعضها قبل بعض وقوله رحمه الله (هى الفاظ اوحروف) صفة لقوله مسموعة وانما وصفها به للكشف والتفسير يعنى ان المسموع مايكون لفظا اوحرفا ليظهر ان الهيئة ليست مسموعة وفى بعض النسخ وهى الالفاظ اوالحروف وهو يؤيد ماقلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة لطريان الهيئة عليها الاانهما ليستا مرتبتين فى السمع لان الترتيب فى السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا والآخر والمسموع ليس الا كذلك وحاصله انها وان كانت جزأ للدال بالمطابقة الا انها ليست جزأ للفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لايكون الامرتبا مسموعا وهو المقسم وح ظهر قرينة المراد فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء وارادبه المقيد فيكون مجازا بلا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا فى التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة ليست بهذه

المثابة لانهما مسموعتان معافى ماذكره قدس سره تفسير لهذا الكلام نظر قال الش فالاسم اما ان يكون معناه واحدا اوكثيرا لايقال ان اراد بالمعنى ماهو المطابق فظاهر ان لايصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيق والمجازى من القسم الثانى وان اراد به ماهو اعم لايتعين جعل العلم والمتواطئ والمشكك من القسم الاول اولانا نقول اراد به ماهو اعم لكن المقصود ان المعنى الذى اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا اوكثيرا ووحدة المعنى الذى اعتبر اللفظ بالقياس اليه لاينافى كثيرة المعنى المدلول ولاشبهة فى ان منشاء هذا العلية والتواطئ والتشكيك وحدة المعنى لاتعدد بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان منشأ هذه الامور الثلثة تعدد المعنى لاوحدته هذا لكن بقى شئ وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازى المشخص يكون علما فى عرف النحاة وليس كذلك قوله يسمى فى عرف النحاة علما انما يصح على قول ايضا من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض ضماير الغائبة وجميع الاسماء الاشارة جزئيات حقيقية فلا لان المضمرات واسماء الاشارة لايسمى علما فى عرف النحاة ولما كان عبارة المص وهى قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات القوم ازال رحمة الله ذلك الوهم وقال يسمى علما فى عرف النحاة وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وكان المص ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرها فى هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم قوله (جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ) الخ ان اراد بما ذكره فى وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فهم وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لايقتضى ذلك ان اراد به ان معناهما لايتصف بشئ منهما اتصافا متفرعا على الوصف وحاصله انه لايوصف بشئ منهما فيتصف به كما يدل عليه قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه

يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح شئ من ذلك اصلا فسلم لكن لا يجديه نفعا لان التقسيم لا يقتضى ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة معناه بل يكفى ملاحظته بوجه اجمالى يكون هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكفى للحكم على معنى من بانه غير مستقل بالملاحظة بما يفهم من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملحوظ يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآة لملاحظته فما ذكره قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم ليس بنافع فى وجه التخصيص فلا يبعد ان يجعل وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان شخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم فى تقسيمه على وجه المذكور ان يكون الحرف فى عرف النحاة بالنسبة الى معناه الشخص مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه آخر وهو ان نظر المنطقى مقصور على الكلية المعتبرة وضعا لمعنى الاسم اذ المعتبرة فى الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئية والتعرض لها اما استطرادى واما باعتبار انها من ثمة تعريف الكلى وموجب لمزيد ايضاحه فيكون له مزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر القسمة على وجه يكون مخرجه لهذا النوع من الكلى فقط اظهارا بالاهتمام التام بهذا النوع من الكلى فكان ماعداه من الكلى ليس ككلى قال الش (وان لم يتشخص) اى المعنى (وصلح لان يقال) اى يحمل ايجابا على كثيرين والعطف للتفسير فهو اى الاسم الموضوع بازائه الكلى اى المسمى به (والكثيرون افراده) اى افراده معناه وانما ذكره توطئة لقوله (فلا يخ اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية) ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا المجرد فرض العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة فى التشكيك وستعرفها هناك ان شاء الله تعالى وقوله وصدقه تفسير لقوله فى حصوله والمراد امكان الصدق

والحمل الايجابى لاالصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا فى المتواطئ وقوله (لان افراده متوافقة فى معناه) اى فى امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارت الى وجه التسمية وقوله (فان الانسان له افراد فى الخارج) الخ اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان له افراد ذهنية ايضا اذلا دخل لها فى التفاوت فان قلت صدق الانسان على الافراد الخارجية بالتسوية ممكيف وامكان حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على الامكان حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لاالى الذات وجودا وعدما والمعتبر هو التفاوت الذاتى قال الش والتشكيك على ثلثة اوجه اى تشكيك اللفظ للناظر فيه وفى معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بسب اولوية صدق الكلى على بعض افراده منه على البعض الاخر بسبب التفاوت فى الافراد كمالا ونقصانا فمعنى قوله (وهو اختلاف الافراد فى الاولوية) اختلافها فى اولوية صدق الكلى على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت بينهما كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اى كوجود الواجب والممكن مثال للفرد المتفاوت ولفظ الوجود موضوع بازاء المفهوم الكلى الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود الواجب يكون اكمل الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلا وابدا واقوى والمراد قوة منه منشاءها انه ذات الفرد لاعم والارجع الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا فى القسم الاول ولو عم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان احسن وثانيهما التشكيك بسبب تقدم صدق الكلى فى نفس الامر على بعض الافراد وتأخر صدقه على بعض تقدما وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اى كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للفرد المتفاوت والمراد بحصوله ههنا وجوده وتحققه لاصدقه ويجوز ان يكون قوله (كالوجود فى المواضع الثلثة فى الشرح) مثال الكلى ويكون المضاف الواجب محذوفا فى اربعة مواضع اى وجود الواجب وح يجوز ان يكون المراد بحصوله

هناك صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اى بسبب اولوية الصدق وعدمها اولوية منشأها الشدة والضعف هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام فانه خفى على كثير من الاقوام قال الش (ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر) المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع النوعى المعتبر فى المجاز والالما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله (سواء كان فى زمان واحد اولا سواء كان بينهما مناسبة اولا يعنى المعتبر فى النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين ومناسبته بين المعنيين وكونهما مصححة مرجحة للوضع الثانى وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبرة فى القسم الثانى فتعين ان يكون بانتفاء احدا الامور الثلثة والاثنين منها او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان فى زمان واحد اشارة الى انتفاء المتقدم جزما والى انتفاء الكل واثنين منه اجمالا وقال سواء كان بينهما مناسبة اى بلا تقدم اوبلا ترجيح فقط والظان المق هو الاشارة الى الثانى اولا اى لامناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الباقى على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثانى لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة فى احدهما مجازا فى الآخر اولا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثانى لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال فى المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار رحمه الله بقوله (فان ترك اى استعمال) اللفظ فى المعنى الاول يسمى منقولا وان كان الاستعمال فى المعنى الثانى كذلك حكم بان اللفظ حقيقة فى الاول مجازا فى الثانى والوضع الثانى لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله ايضا بدل المجاز من قرينة كما قال فان ترك تسمى منقولا لكان ما ذكرناه قصدا للفرق واضحا بتمامه من كلامه رحمه الله ايضا قال الش (من الخيل والبغال والحمير) هذا بيان لذات القوائم الاربع المنقول اليها لا لمطلق الذات القوائم الاربع يعنى المنقول اليه ذات القوائم الاربع المنحصرة فى هذه الانواع

الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما توجه ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلذا دابة واريد به الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ماذكر بيانا وذكر فى بعض الحواشى ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع وهذا مبنى على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع الثلثة لا الامر الكلى المتناول لها وقد عرفت فساد هذا والمفهوم من الصحاح ان الذاتية اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة التى تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على ٧ البعير ايضا قوله (وقيل الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ماذكره رحمه الله) العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او بالعكس فيكون هناك عرفان قوله اعلم ان الجزئى يقابل الكلى او يقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه لايقال ان اريد يقابله نظرا الى وضع واحد فلم يكن لكن المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد تقابله مطلقا فمم اذ يجوز اجتماعها نظرا الى الموضعين او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتبار جزئى لايجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا كذا الكلام فى الكل والمشترك قوله (والاولى ان يقال للحركة حول الشى) لان هذا المعنى الذى هو الاصل اللغة سبب بالمعنى الاصطلاحى من المعنى العرف الذى ذكره رحمه الله مع ان القول بالنقل فى المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكر فى بعض الحواشى من ان فى كلام الشارح تسامحا بالشكك من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص فليس بشئ فقوله (فعلية بمعنى مفعول الصفات التى هى على وزن) فعيلة ان كانت مشتقة من الفعل المتعدى يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة يختص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوى فيه المؤنث مع المذكر ولا يلحق بها تاء التأنيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة فحينئذ يلحق بها تاء التأنيث كما فى قوله لهم مررت بقبيلة بنى فلان اى بامرأة قبيلة بنى فلان و ان كانت مشتقة من الفعل اللازم لايكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوى فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق

٧ السوار نسخه

تاءالتأنيث بهـا والحاق تاءالتأنيث بهـا لايكون الا فى حال الوضـعية واذا نقلت منهـا الى الاسمية لايلحق التـاء بهـا للتأنيث بعد ذلك فاذا وجدت التـاء فيهـا بعدالنقل فالظ انه تاء التأنث الملحقة بهـا قبل النقل نقلت الصفة معهـا الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصـفة المذكورة مشـتقة من الفعل المتعدى تعين هنـا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتـاج فى دفع الاشـكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بهـا التـاء لالتأنيث بل النقل او يعتبر جارية على موصـوف مؤنث محذوف قبل النـقل فح يجب التـاء للتأنيث ثم منقولة مع التـاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشـقة من الفعل اللازم فلا اشـكال فى التأنيث ولا حاجة الى ارتكاب شئ من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبـار اشـتقاقها ههنـا من الفعل اللازم ولعـله رحمه الله انمـا ذهب الى الاول اشـتقاق الفعيل من الفعل المتعدى اكثر وكونه بمعنى المفعول اشـهر قال الش (و بالنظر الى نفس معنـاه) اى فقط وهذا التقسـيم للفظ له بالقيـاس الى غيره من الالفـاظ ايضـا يعنى ان لغيره من الالفـاظ دخـلا فى هذا التقسـيم لان غيره مسـتقل فيـه قوله رحمه الله (اخـذ من الترادف) اى اخـذ من المترادفان اخـذ من الترادف واما المرادف فهو مأخوذ من المترادفة والاولى ان يقـال من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون اشـارة الى وجه تسميته بالمرادف قصدا لاضمنا اذ هو المذكور فى المتن لا المترادفان وليكون اوفق بقوله (لان المتبـاينة المفـارقة) قوله فان النـاطق موصـوف بالفصيح يعنى يوصـف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصـف احـد المترادفين بالآخر لعدم الفـائدة والفصـاحة صـفة للنطق لانهـا فى اللغة كون اللفظ خالصـا عن الكنة واللحن بيـان وفى عرف ارباب العربيـة كون اللفظ جاريا على القوانين المسـتنبطة من اسـتقراء كلامهم كثيرا لدور على السـنتهم فهو بهذين المعنيـين صـفة اللفظ قائمة به فيصيح صـفة النطق بالفصيح اى الخالص او الجارى كما يصح وصف الناطق بالفصيح اى الخالص

٧ فاذا وجد النقل نسمه

لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير من هى له اذا فسرت الفصاحة بماذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التى يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل قوله عليه وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه وهو انما يصح اذا فسرت الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخرين المذكورين فلا اذ يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لايصح القول بان الفصاحة صفة للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ماهو المشتق من الفصاحة التى هى صفة للنطق والقول بان السيف اعم من الصارم مبنى على ان يكون جهة النسبة المعتبرة فى المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والافكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره (لوكان منشاء الظن فى المتساويين) الى قوله كان بطلانه فى الغير اظهر انه قدس سره خص منشاء الظن فى كلامه رحمه الله يتوهم انفكاك المذكور وخص الاتحاد فى الذات فى كلامه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه رحمه الله على انه بيان للفساد فى المثالين المذكورين وما يماثلها بالطريق الاول والظ انه لاحاجة فى كلامه الى شئ من هذين التخصيصين لان منشأ هذا الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد فى الذات بناء على ان كلا المترادفين كذلك وكلامه رحمه الله ظ فى هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات ثم قال نعم فان الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس والظ من هذا الكلام انه رحمه الله كلام المتوهمين منشأ حيث تعرض لنفى كل منهما وايضا الاتحاد فى الذات اعم من ان يكون فى الجملة كما فى المثالين المذكورين اودائما كما فى المتساويين هذا والقول بان المترادفين وهما اللفظان متحدان فى الذات فرع للقول بان اللفظ كلى فلا يرد ان المتحدين فى الذات هو المفهومان لا المترادفان قوله الاظهر ان يقال يعنى الفائدة التامة

٧ التعبير نسخه

مطلق على معنيين احدهما الخاص وهى الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وثانيهما الاعم وهى التى يصح السكوت من المتكلم عليها والثانى هو المراد فالاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يؤتى بما يخصه بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره لامكن ان يحمل اللفظ الثانى على المعنى الاخص ويجعل قيد الاعم فيختل فهم المراد وماذكر فى بعض الحواشى دفعا لهذ الكلام من انه لا يبعد جعل قوله رحمه الله ولا يكون مستبقا تفسيرا لقوله يفيد فائدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشئ لان احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان للفائدة التى يصح السكوت عليها مراتب كان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا عطف رحمه الله قوله (ولا يكون مستبقا) الخ على قوله اى يفيد ليكون فى حيز المفسر بصحة السكوت ووجه كونه قوله رحمه الله (كما اذا قيل زيد) الخ مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ماذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما فى كمال الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه نظير المخاطب وتقدير الكلام ينظره المخاطب انتظارا كانتظار حاصل اذا قيل زيد والمنفى فى كلامه رحمه الله هو الانتظار المقيد بالقيد الاستدعاء المقيد بالانتظار لان فائدة النفى انه اذا دخل على الكلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفى الانتظار المقيد تضمن نفى الاستدعاء المقيد بماذكره قدس سره بل نفى قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما منفى ضمنا والاخر صريحا قال الش لان الاحتمال لا معنى له حهذا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اى الجزء مايحتمل الصدق اى يتصف به فله معنى ولعله رحمه الله ارادبه لامعنى يصلح لمقام التعريف ان المعنى الصالح لمقام التعريف مايكون واضحا من اللفظ قوله (واما اذا فسر) الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اوالانتزاعية للواقع الخ لايقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية والانتزاعية فلا يتصور

المطابقة التى تقتضى التغاير لانا نقول التغاير الاعتبارى كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة الايقاعية اوالانتزاعية باعتبار كونها مدلولا جزء غيرها باعتبار كون الخارج ظرفالها وهوالمراد بالواقع الموجود الخارج اذ النسبة مما لاوجود لها فى الخارج كماتقرر فى موضعه قال الش فاما (ان يقال الاستعلاء اويقارن) التساوى اويقارن الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صفة الطلب على وجه يقتضته العلوسواء كان المستعمل غالبا اولافالامر يتحقق من التساوى بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوى فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس مايكون مع نوع من الخضوع لاالى٢ حدالدعاء والمراد بقوله فاذالم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة قسميه لااصلا فلايتوجه ان التمنى والترجى والنداء مما يدل على طلب الفعل اماالنداء فلانه يدل على طلب الاقبال واماالآخران فلانهما يدلان على طلب التمنى والترجى والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول المق سواء كان الامتثال مقصودا اولاوسواء امكن الحصول اولا فلايردان التمنى قديكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل يطلب مايعلم استحالته وانما لايتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية اما التمنى فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة تتبعها ميلان الطبيعى الى حصول التمنى ولاظهارها وهى محبة حصول التمنى المخصوص اعنى محبة على وجه يكون آلة لتعرف حال المتمنى كماهو معانى سائر الحروف واما الترجى فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها تتبعها ميلان الطبع الى حصول المترجى وهو الطماعية المخصوصة فى حصول المترجى على قياس ماعرفت من معنى التمنى واماالنداء فلان كلة مثلاليست موضوعة المعنى اقبل حتى يكون مرادفقله وفعلا مثله بل هى كلة موضوعة ٦ شخص مخصوص اعنى حرفا مخصوصا وضعت لانه يحضربها زيد مثلا فيطلب منه شئ وذلك انمايكون عندطلب الاقبال فمعونة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والافهى ليست ليطلب الاقبال واماتفسيرهم النداء ليطلب

٢ لالاجل الالتماس نسخه

٦ لانشاء نسخه

الاقبال بحرف نائب مناب ادعو فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح
الامر قال الش (ولاحد ان يقول ٢ متعرضا على التقسيم المذكور
الاستفهام والتمنى ٣ خارجان عن القسمة) اى نظر الى الظ بقرينة قوله
(لكن المص ادرج) الخ وبقرينة قوله واوردنا ابرازهما فى القسمة) على ماذكره
فى اكثر النسخ مع انهما داخلان فى المقسم الذى هو الانشأ فليست القسمة
حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا خلل فى التقسيم مفوت لما هو المقصود
منه اعنى الضبط اما خروج الاستفهام فلانه لايليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب لاتنبيه على ما فى ضمير المتكلم يعنى
ان المق الاصلى منه الاستعلام لاالتنبيه وفيه ان هذا لايفوت المناسبة
المصححة ٧ للتشبيه بالشبيه الاترى ان المق الاصلى من النداء ايضا ليس
التنبيه على ما فى ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج
فى التنبيه بلا خفاء ومناسبة فان قلت باذكره لايظهر خروج
الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثانى فقط وذلك لاينافى دخوله
فى القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول
اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا
لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة تتبعها ميلان
الطبع الى تفهيم المخاطب وتعليمه للمتكلم وكذا الكلام فى النهى وبيان
خروجه عن القسمة قوله (قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه
مع ان الاستفهام) الخ هذا سند لمنع مقدمة يتضمنها قوله لكن المص رحمه الله
يصح الاستفهام تحت التنبيه ولم تعتبر المناسبة اللغوية وهى ان هذا
الادراج صحيح يعنى لانم صحة الادراج كيف وهو داخل فى القسم
الاول المتقابل للثانى لدلالته على الطلب وضعا وما ذكره
فى الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة ومحصله ان الاستفهام داخل
اما القسم الاول واما فى القسم الثانى اذلا ثالث لهما لاسبيل الى الاول
لان القسم الاول مايدل على طلب الفعل وضعا والمط بالاستفهام
هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال اوكيف ولقائل ان يقول
اى للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل ان المراد بالفعل

٢ معترضا نسخه

٣ والنهى نسخه

٧ للتنبيه نسخه

ماهو الفعل حقيقة اعنى الايجاد والتأثير وهو مم لم لايجوز ان يكون المراد به ماهو الفعل فى متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعانى المصدرية كلها فعلا اوانفعالا شايع وايضا كلامك مبنى على ان يكون المط بالاستفهام طلب الفهم وهو مم بل المطلوب التفهيم وطلب الفهم هو المقصد الاقصى والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبل المثبت المراد بالفعل ماهو المرادمنه هوافعال الجوارح لامطلقا اوالتفهيم ليس كذلك قلت مانعا اومعارضا فعلى هذا يلزم ان لايكون نحو علمنى وفهمنى وماشبههما امرا وهو بط ولايخفى عليك ان جميع ماذكر من النفى ٢ الاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع وقد عرفت ماهو الحق فان كان هذا الكلام من باب مجازاة الخصم فمسلم والاففيه مناقشة قوله (كمافعله بعضهم) وهو الشيخ ابن الحاجب ومافعله موافق لماعليه ارباب العربية من عدم ادراج النهى تحت الامر واما اورد عليه من النقض بصيغة كف وهو امر مطلوب به فعل كف فمدفوع بان المط بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التى هى جوهر الحروف وكذا الحال فى كل امر قوله (وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره) يعنى استمراره وابقائه مقدوران وان لم يكن نفسه كذلك والمط بالنهى حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه قوله (وقد عرفت الاستفهام يدل على طلب الفعل) اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه قدس سره يدل على ان السابق ليس من باب المجازات وقوله (وكيف لا) الخ انما يتم اذا اثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو مم والمراد بالرأى الاول رأى من يرى العدم غير مقدور وبالرأى الثانى رأى من يراه مقدورا كما عرفت قوله (وانما قيدنا الاستفهام بالحقيقة) الخ يعنى لواقتصرنا فى بيان مفهوم الاستفهام على مايكون لمقصود منه حصول شئ فى الذهن اى المق الاصلى لانتقض نحو علمنى وفهمنى لان المق الاصلى منهما حصول شئ فى الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود فى الاستفهام مفهوم من الصيغه بخلافهما فان صيغتهما لايدل الا على طلب حصول امر فى الخارج

٢ من المنع نسخه

واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله فى الذهن مقصود فلا بل الخصوصية انما تفهم من المادة المقارنة لها هذه الصيغة والمراد بالخارج فى قوله (حصول شئ فى الخارج الوجود الاصلى) سواء كان محله الذهن اوخارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهى باعلم ولا تعلم قال الش (المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ) اختلفوا فى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التى هى العلوم اوبازاء ذوات التصور التى هى المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثانى لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم فى كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين لكن المقصود ههنا هو الثانى لانه جعل المعانى مقسما للكلى والجزئى وهما انما يكونا ان من صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى فى هذا المقام هو الامر الحاصل صورته فى الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذواته بل من حيث انه حاصل فى الذهن منه سبب وضع اللفظ بازائه لاسبب اقتضاء الطبع اوالعقل فالاولى افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهية لا للافراد وذكر اللفظ من المعرف وذكر القيد الحيثية فيه وكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا اوضمنا اوتبعا ليتناول المعنى التضمنى والالتزامى وعبر المص عن المقسم بالمفهوم فى مقام التقسيم وبالمعنى عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه الله اشعارا بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا واعتبارة فانهم يعبرون عن حصول الشئ فى الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد هذا الشئ فرع ٢ من اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر الذى يعبرعنه فى هذا المقام بتلك العبارات شيأ واحدا فقوله وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور الذهنية التى هى المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ اى اللفظ الموضوع سواء وضع لها لفظ بالمعنى الذى

٢ وعنى من اللفظ نسخه

عرفته املا والمناسب بهذا المقام نظرا الى عبارة الص وضعه المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلى والجزئى فى نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثانى قوله (يعنى ليس المراد ههنا) اعنى من المعنى المفرد مايكون بسيطا لاجزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والحق انه رحمه الله ازال بهذا الكلام الوهم الثانى من وصف المعنى بالمفرد وهو يتبادر منه البسايط والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذى فى مباحث الالفاظ اعنى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حملا على المعنى الآخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد لايقابله وكان مدلولا للفظ مركب وبالافراد مايقابله فلايصح بل الامر بالعكس فاذكره قدس سره من قوله فيقال المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد تعريفا على ماذكره من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه يخالف قدس سره مقصوده فالاولى ان يقول فيقال المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد ولمعنى المركب كمايستفاد من اللفظ وكذا فى العبارة الاخرى يقال المعنى المركب لمايستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد لمالايستفاد جزؤه من جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما لما ٢ لا الاخرى واضح (قال الش رحمه الله والكلام ههنا) اى فى الفصل الثانى وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه فى المعانى المركبة والكلام فى الفصل الثالث وان كان فى المعانى المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثانى حقيقة فكانه داخل فيه كما ستعرف اى يستعرف لرقبة والمباحث ٦ عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلاحاجة الى الحوالة واسر الذى ستعرفه عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شئ منهما جنسا ولا فصلا (قال الش رحمه الله وكل مفهوم) اى اذا عرفت المعانى المفردة

٢ دون الاخرى نسخه

٦ والباعث نسخه

وان الكلام فيه وكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان ان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل اى بوجود الكلى لا الاصلى لان القسمة الى الكلى والجزئى للمعلوم لا للعلم فى العقل على مذهب وعند العقل على مذهب تفسير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لايجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل فى العقل وترك ذكر القيد والحيثية اى الحاصل فيه من اللفظ من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان المفهوم من اللفظ ليس بمعتبر فى مفهوم الكلى والجزئى والمراد بالحاصل فى العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض ٢ الذهنية فالذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى ولا جزئى اللهم ٧ الا ان يراد بالكلى مايكون كليا بالفعل بل من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئى وهذان التعميمان مع انهما خلاف مايدل عليه لفظ الكتاب مما لاحاجة اليهما فتفسير اللفظ بما من شانه ان يحصل فى العقل كما فعله قدس سره فى حواشى شرح المطالع مما لاينبغى وكانه انما ترك ههنا لهذا قوله (ملخص الكلام المذكور) فى تعريف الكلى والجزئى ان ماحصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره الخ ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين اى تجويز حمله عليها ايجابا (فهو الجزئى) وليس المراد بالفرض مايستفاد من ادوات الشرط فلا يرد مايقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يقتعد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئى على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا اعنى امتناع فرض صدق على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه باعتبار ان المراد به مايكون مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لايجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلى فى العقل عرض له بسبب حصوله فى نفس جزئية تشخصه فكيف

٢ الذاتية
نسخه
٧ الاان يقال لا
بالكلى نسخه

للعقل مع هـذا التشخص فرض اشتراكه بين كثير بن قلت قدعرفت ان المراد بالحاصل الحـاصل فى العقل بوجود ظلى غير اصيل والتشخص العـارض له فى العقل حاصـل فيه بوجود اصيل لاظلى فالحاصل فى هذه الصورة بوجوده الظلى بمجرد هذا الحصول لايمنـع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لولا حظـه العقل مع هذا التشخص لكان هـذا التشخص ايضـا موجودا فيه بوجود ظلى مانعـا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا قوله (لما كان ظ العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره) وليس كذلك بل المـانع هو المتصور اى التشخص والتصور شرط وسبب اسناد المنع اليه اسنـاد الى السبب بينه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه منصور ومتسبب (قال الش رحمه الله وهو سهو) قيل المفهوم وهو الحاصل فى العقل له تشخصـات عقلية ولوازمه ولفظ يدل عليه وماهية هى المرادة بمعنـاه فذكر ذلك ليعلم ان منـاط الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هى دون باقى المذكورات فلا سهو والحـاصل انه اضـافة المعنى اليه بيـانية وفائدته ماذكر وكلامه رحمه الله مبنى على ان تكون الاضـافة لامية كما هو الظ لكن القرينة الصارفة عن الظ واضحة قوله (ويدانه لو قيل كل مفهوم) آلخ يعنى ٢ زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما ان يمنع من وقوع الشركة آلخ قيـدين احـدهمـا التصـور والثـانى النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور فهو انه لو لم يذكره لفهم اسنـاد المنع الى المفهوم باعتبـار وجوده الخارجى كما فى اسناد سائر الافعال الى فاعلهـا وح دخل مفهوم الواجب فى حد الجزئى لانه باعتبـار وجوده الخـارجى مانع اى ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبـار وجوده الذهنى دون الخـارجى واما فائدة النفس فهى انه لو لم يذكرهـا لتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار انه مدخلا فى المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وح دخل مفهوم الواجب فى حد الجزئى لان تصوره مع ملا حظة برهان التوحيد مانع فلما ذكر النفس على ان اسناد المنع اليه باعتبـار استقلاله وماذكره رحمه الله فى بيان فائدة التقييد بالنفس لكنه قدس سره

حمله على بيان فائدة التقييدين فكانه حمل الخارج فى قوله رحمه الله بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجى والدليل الخارجى الذى هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجى المذكور فى قوله (رحمه الله فان الشركة ممتنعة فيه) بالدليل الخارجى متناولا للوجود الخارجى لكن هذا خلاف الظ وحاصل كلامه رحمه الله على ماحمله قدس سره انما قيد بنفس التصور لان من الكليات مايمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه الذى هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجى الذى هو وجوده الخارجى وبرهان التوحيد وهو باعتبار هما داخل فى حد الجزئى فقيد التصور لخروجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل قوله (وكاللاممكن بالامكان العام) فيه اشارة الى ان فى العبارة عبارة المثال اى المثال المذكور فى الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام دون ٧ الخاص ووجه القول بالمساهلة ان الامكان العام والوجود المطلق لايصدقان على شئ من الموجودات محققة اومقدرة بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضا هما بحسبه وهو اللا امكان واللا وجود والالارتفع النقيضان عن الامر الموجود واستحالته بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلايصلح شئ منهما مثالا للكلى الفرضى الذى لافرد له الابحسب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالكلى الفرضى بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللا وجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولايصدق عليه نقيضا هما بحسبه والاجتمع النقيضان وهو بين الاستحاله وانما خص الامكان بالامكان العام المتناول لكل موجود اواجبة كانت اولا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص لايتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجى فقط لايتناول الموجودات الذهنية فيتنا ولهما نقيضه والموجود الذهنى فقط لايتناول الموجودات الخارجية فيتنا ولهما نقيضه فلنقيضهما افراد بحسب

٧ ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل فى هذا المثال وعن المفعول فى المثال المذكور بعده كاللاوجود بالمصدر نسخه

بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه شيأ منه قوله (يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كلية) ووصف قدس سره افراد الكلى بالتى يتحقق بها الكلية ازالة لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلى اعنى اختصاصها بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر لان تلك الافراد بحسب ان يكون الكلى صادقا عليها فى نفس الامر وقوله رحمه الله (اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره) ظرف للجزء اعنى قوله (من افراده) بمعنى ما يمتنع ان يصدق الكلى عليه كائن من افراده اذا لم يمتنع العقل قال الش (فلولم يعتبر نفس التصور) الخ وفى بعض نسخ الشرح فلولم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور قوله (كالخاصة والعرض العام) فان الخروج عن ماهية الجزئى ٢ معرفتهما واما الثلاثة الباقية (التى هى الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك (فهو اجزاء الجزئيات) واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه خاصان وفى ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى ٣ خصصهما غير معتبرة عندهم والافالكلى نوع قوله (لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى)

٢ معتبر فيهما نسخه

٣ خصصها نسخه

اعلم ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم ممكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشترك فى نفس الامر اولا وسواء ممكن الاشتراك اولا ولا نعما مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لمعروضه اذا حصل فى العقل مع قطع النظر عن جميع ماعداه ونسبة الى شئ اصلا فلا اضافة فى شئ منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكره قدس سره وان الملحوظ ان الاضافى ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج فيه شئ بالفعل اوبالامكان فى نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج فى شئ كذلك وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه بالقياس الى شئ آخر

فالشئ انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلى يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظى الاول حقيقى والآخر اضافى ولفظ الجزئى يطلق على المعنى الثانى والرابع كذلك والاول حقيقى والثانى اضافى قوله رحمه الله (ان كلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئى) وبالعكس انما يكون فى الكلى والجزئى الاضافيين واما فى الحقيقيين فلا وليس للفظ الجزئى معنى كلى يكون الحقيقى والاضافى من افراده حتى يقال يكفى لوجه تسميته مناسبة احد افراده لمعناه اللغوى فلذا قال قدس سره فالاولى ان يذكرا لخ بخلاف لفظ الكلى فان معناه الاضافى من افراد معناه الحقيقى ولو قال رحمه الله بدل قوله بالنسبة الا الكلى وبالنسبة الى الجزئى بالنسبة الى الجزئى وبالنسبة الى الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزأ لصح وجه التسمية المذكورة فى الجميع (قال الش قدعرفت) اى من قول المص المقالة الاولى فى المفردات ومن قولنا لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى الخ (ان الغرض) الاولى والملق الاصلى (من وضع هذه المقالة) وذكر المص المعلم (معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات التصورية) واكتسابها من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثانى (وهى) اى المجهولات التصورية (لايقتضى بالجزئيات) التصورية (بل لا يبحث عنها فى العلوم الحكمية الباحثة) عن احوال جميع الموجودات التى لاتتغير تغير الازمان والاديان وكلمة بل ههنا للترقى كما سيظهر عن قريب وانما لايبحث عنها فى العلوم الحكمية (لتغيرها) بحسب الازمان فلاتجعل تلك الجزئيات محمولات (وعدم انطباقها) لغاية كثرتها فلاتجعل موضوعات والمراد لايبحث عنها فى العلوم على وجه جزئى لامطلقا فبطل ماقيل من ان المتغير انما هو الجزئيات المادية لا المجردة ذاتا وفعلا كالعقول العشرة فانها لاتتغير اصلا ويبحث عنها فى العلوم وذلك لان البحث عنها فى العلوم انما هو على وجه كلى ولاطريق لنا الى ادراكها على وجه جزئى وما ذكر من بعض الحواشى من

ان المص قدعد العارض بواسطة الجزء الاعم من اعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئى كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهى غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضى ان لا يبحث عن الجميع مطلقا فليس شئ واما اولا فلانك قدعرفت فى مباحث الموضوع انما ذكره المص ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا لان لا يجعلوا الجزئيات محمولات كما عرفت الآن ماذكره من العارض بواسطة الجزء الاعم كلى واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئى على الوجه الجزئى لوجب انه يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم انضباطه مانع عن ذلك فان قلت لامانع من انه يبحث عن بعضها على الوجه الجزئى ٢ ومن الباقى على وجه الكلى قلت جزئيات مو ضوع كل مسئلة ايضا غير منضبطة فتعين البحث عن مجموعها على وجه جزئى واما البحث عن بعضها على وجه جزئى وعن الباقى على وجه كلى فيفضى الى التكرار لان البحث عن الباقى على الوجه الكلى يتضمن البحث عن الكلى (فلذا) اى لهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها فى العلوم (صار نظرا لمنطقيين مقصورا على بيان الكليات) الكاسبة والتى يبحث عنها فى العلوم اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظ واما وجه كون الثانى سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم تكن الجزئيات فى تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا فلا حاجة له فى مقدمة عليته الى البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئى على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا للجزئى ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى الكسب الجزئى لا لموضوع مسئلة عليته ولا لمحمولها فلا حاجة له الى البحث عنها فى مقدمة عليته ومن هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقى قوله (قلت ماذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به

٢ دون نسخه

(مفهوم)

مفهـوم الكلى لالذاته فهـذا وان كان بحثـا لايضره لان مقصـوده
انه لايبحث للمنطق عن الجزئى لذاته واما بيان النسبة بين المعنى الجزئى
فمن تتمة التصـور المفهـوم الجزئى الحقيقى فالتصـور وماهو من تتمته
بالحقيقة وبالنظر الى القصد الاول يبحث عن الكلى مـع ان التصوير
ليس بحثـا اصطلاحا لان البحث فى الاصطلاح بيـان احوال الشئ
واحكامه لابيـان مفهـومه كاصرح به قدس سره آخرا اشـارة الى
منع ماسلمه اولا والتسليم بالنظر الى معناه اللغوى الذى هو ٤ التفتيش نسخه
التفسير ايضـا والمنع بالنظر الى معنـاه الاصطلاحى وايضـا يمكن الجواب
على تقـدير تسليم ان يكون التصوير بحثـا بان المفهوم الجزئى اضـافى
وكذا المفهوم الحقيقى كلى فتصويرهمـا يكون بحثـا عن الكلى (قال الش
الكلى اذا نسب) الخ مراده ان الكلى اذا نسب الى ماتحتـه
من الجزئيـات فحـاله بالقيـاس الى كل منهـا منحصرة فى هذه الاقسام
لم يردان الكلى امااان يكون تمـام ماهيـة جميع افراده اودا خلا فيهـا
وخارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار فى الثلثة لجواز ان يكون
تمـام ماهية بعضهـا وداخلا فى ماهية بعضهـا وخارجا عن ماهية بعضها
كالجنس بالقيـاس الى حصصه والنـوع المنـدرج تحته وفصل ذلك
النوع ولم يرد ايضـا ان الكلى مايكون تمـام ماهية فرد من افرادهـا
وداخلا فيهـا اوخارجا عنهـا حتى يتوجه عليـه ان هـذه المنفصلة
المذكورة فى مقـام التقسيم لايصـدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت التمايز
بين الاقسـام فيختل بمعرض التقسيم قوله (فيناول الذاتى بهـذا المعنى
الماهية) السؤال المورد فى هذا المقـام من ان الذاتى مايكون منسوبا
الى الذات والمـاهية هى الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليـه شيئـا
واحـدا وهو باطل لاقتضـاء النسبة التعدد مدفوع بان المسوب وهو
المـاهية ذات مخصـوصـة والمنسوب اليه ليس هى بل مطلق الذات
فيكون متعددا كمافى الجنى والانسى والجواب بان اطلاق الذاتى المـاهـية
بحسب الاصطلاح دون اللغة بمجز واضطرار فلا يقبل مثله فى مقـام
الاختيـار (قال الش فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة

والخصوصية معا) المراد بالمعية ههنا المعية فى الوجود لا فى الزمان او المعية فى الزمان ويكون المتصاحبان هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففى زمان واحد يصلح الكلى لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة ومن آخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع فى هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما فى زمان واحد وقوله رحمه الله (كان طالبا لتمام ماهية المختصة) معناه المختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص ح الاختصاص الذكرى لا المعنوى فلا يتوجه ان هذه الماهية المعروضة مشتركة فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافى بالنسبة الى افراد نوع آخر بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالبا لتمام ماهية الممتازة عن سائر الماهية بسبب هذا الفرد يدفع ذكر الشركة معا فى مقابلتها تأمل قوله (فالكلى جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فى حد النوع الغير المتعدد الاشخاص) ولم يرد انه ليس بداخل فى حد النوع فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد لو لم يذكره وقال كل مقول على كثيرين الخ لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه وقولنا (متفقين بالحقايق ليخرج الجنس) فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا بلا ملاحظة قوله فى جواب ماهو واما مقيدا بان يكون معها كثيرون متفقون اخرى مع ملاحظة فلا بد من قيد فقط (وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية) ان الباقى من ٢ التعرض للاخراج لا للباقى فى التعريف لان مايساوى الجنس القريب كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا لم يبق مايساوى الجنس فى التعريف فالقول باخراجه القيد الاخير له غير صحيح لان اخراج الخارج ليس ممكنا فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول وقوله قدس سره (يخرج الجنس مطلقا) اى قريبا كان او بعيدا (ويخرج العرض العام

٢ التعريف نسخه

ايضا مطلقا) اى سواء كان عرضا عاما للنوع اوللجنس وقوله قدس سره فانه (وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان) علة للتعرض لاخراجه على حدة مع اندراجه فى العرض العام يعنى التعرض لاخراجه اولا فى ضمن التعرض لاخراجه العرض العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قال (اسناده الى الاول اولى) لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركته الفصل والخاصة فى نوعهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا الا انهما مشاركان بما يخرجان بالقيد الاخير فى نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة

٢ الوضعية نسخه

فى ٢ العروض فصحيح للاسناد لا مرجح قوله (لانه ليس مميز البعض لما هو عرض عام له وان كان مميز الما هو خاصة له) الخ يعنى لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والمميز خاصة الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز قوله (لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين الخ) اعلم ان المص قسم الكلى بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد اولا الى ثلثة اقسام وقسم الكلى الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلى الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وفى ذلك راعى طريق الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة فخص الكلى الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك رعاية لما هو المق الاصلى من الفن (وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقدمة والمقصود معا اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول فى تعريف الجنس والنوع هو المقول بالفعل اى بحسب نفس الامر وخروج الكليات المعدومة ذهنا وخارجا

٣ تعريفها نسخه

عن ٣ تعريفهما لا يضر لانه لا يلزم خروجهما عن مطلق النوع والجنس

الخارجين عن التقسيم فلايكون ذكر الكلى مستدركا ولاذكر المقول على واحد زائد حشوا ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال رحمه الله واما بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية المختصة من اقسام النوع فستعرفه انه لاخروج عن الفن ايضا فان قلت من ان يعلم ان الماص خص النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول فى جواب ماهو فى التعريف وذلك لان المط بما هو ان كان النوع اوالجنس فلابدل ان يذكر فى السؤال الفرد كان يقال مازيد اوماالانسان والفرس والكلى الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس له فرد يمكن ذكره فى السؤال فلايمكن السؤال الفرد كان يقال مازيد يكون المط فى الجواب النوع اوالجنس نعم يمكن ان يسأل عنه على وجه بماهو كان يقال ماالعنقاء فح يكون المط فى الجواب الحد لاالنوع والجنس فالضابطة ان المذكورة فى السؤال بما ان كان الفرد اوالافراد المتفقة الحقيقة كان يقال مازيدا وماعمرو يكون المط النوع والجواب حينئذ لايتم الابذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال مالانسان والفرس يكون المط الجنس ولايتم الجواب الابذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور فى السؤال الكلى لاالفرد فان كان من الموجودات الاصلية مع العلم بالوجود كان المط الحد التحقيقى اوان كان من المعدومات كان يقال ماالعنقاء اوالموجودات مع عدم علم السائل بالوجود كان الحد الاسمى ومابين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب فى ٣ كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة بالعدم المقابل للوجود الاصيل فتشتت عن ذلك هل تقدر على ان تسأل بماهو على وجه يكون المقول فى جوابك النوع الحقيقى اوالجنس وجذبك على يقين من العين فاذكره قدس سره من ان ماهو سؤال عن الماهية وهى اعم من ان تكون موجودة فان ارادبه مايمكن ان يسأل عن المعدومة بماهو على وجه يكون المط فى الجواب الحد التام فسلم ٦ لان يجدى نفعا فى هذا المقام وان ارادبه انه يمكن ان يسأل عنها بماهو على وجه يكون المط فى الجواب النوع اوالجنس فممنوع وماذكره قدس سره من انه

٣ كلا نسخه

٦ فلم يكن لان لايجدبه نسخه

كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فقد عرفت جوابه من سياق كلامنا (قال الش واما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو هو الحد) ٣ فيه انه ان اراد ان المقول في جواب بحسب الخصوصية المختصة يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم لكن لم يجعل المص هذا النوع من المقول من اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فمم ولنقل الآن ذمالك من شرح الاشارات للعلامة يدلك على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل لهم وكفاك كلامه شاهدا على صدق دعوانا وهذا ماهو الموعود قال المحقق نصر الدين الطوسي المسئول عنه بماهو اما ان يكون شيأ واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او ما يكون جزئيا والثاني اما ان تكون تلك الاشياء مختلفة الحقايق تكون متفقة الحقايق وهذا اربعة اصناف والجواب عنها بثلثة اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسئول عنه ان كان شيأ واحدا وان كان كليا فيجاب بالحد وحده ٦ المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب عنها بتمام الماهية المشتركة ٧ بينها ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو حيوان في حال الشركة والمطلقة بينها وان كان شيأ واحد اجزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالتين هو نفس ماهية ذلك الشئ او تلك الاشياء فهو جواب في الحالتي الشركة والخصوصية معا هذا كلامه اى المحقق الشاهد على صدق مرامنا (قوله يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مما لابد منه قطعا) حمل قدس سره قول هذا على الاشارة الى قوله وربما يقال لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال الخ لانه حمل البين على بين ما يجب عليه التعرض له واقع في البين على ما لا يجب التعرض له وتفسير تمام المشترك فسره به اولا مما لابد منه قطعا بخلاف قوله ربما يقال الخ ولا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه اليهما بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسيرين

٣ فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المختصة عندهم هو الحد بالقياس الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع فيه نسخه

٦ ولا يجاب بذلك اذا شاركه في السؤال فهو جواب في حال الخصوصية نسخه

٧ بينهما نسخه

وما يتوجه على الثانى كلام وقع بين ماكنافيه من دعوى حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل واثباتها بنوع احتياج اليه فليرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان (قال الش فعبارتنا اسد) اى عبارتنا المذكورة فى تفسير تمام المشترك اسد مما يقال فى نسبة السداد بصيغة التفضيل الى العبارة اشارة الى ان ماأورده عليه من النقض بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على مايتوهم من ظاهر المقال لاعلى مايمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده رحمه الله بعبارته لكن عبارته فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم يقل سديد اشارة الى ان لها نوع سداد لامكان حمله على ماهو الحق وان كان ظاهرا فى خلافه قوله (فلفظ الكلى مستدرك) اقول قدعرفت مافيه فالقول بان المقول على كثيرين جنس لاخمسة مبنى على مازعمه من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالعقل وبحسب نفس الامر مقولا ام لا واما على ارادة الخاص من القول بالفعل وبحسب نفس الامر فلايصح هذا القول لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر لايصدق على الانوع المنحصرة فى الاشخاص اولا جناس يجب صدقه على كل نوع من انواعه كما ان القول بخروج الجزئيين عن المقول بقيد على كثيرين مبنى على استدراك لفظ الكلى والا فالكل المقول لايتناول الجزئى ومع هذا ففيه نوع اشكال لان الجزئى مع استدراك لفظ الكلى غير داخل فى التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللهم الان يراد ان الجزئى يخرج بهذا القيد عن التعريف اذ لم يمكن الكلى لاعن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو ان كان فيه جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذى هو واحد من الخمسة لامحالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافى كونه جنسا للخمسة لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من شئ مطلقا لايمكن ان يكون اعم منه مطلقا والجواب انه لما كان ٤ ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال المورد على الكلى وبهذا الجواب يندفع

٤ جنسا لها نسخه

الاشكال المورد على الكلى وكونه فردا لنفسه لان هذا يقتضى ان يكون الكلى اعم من نفسه مطلقا وتفصيله ان ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض له فى مفهومات الكليات فهو مع هذا العارض فرد منه بدونه والاشكال فى كون الشئ مع وصف اخص منه بدونه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله والجواب ماهو يخرج الكليات البواقى فى هذا التعريف كالكلام عليه فى تعريف النوع قوله (كون الجزئى مقولا على واحد) اى على واحد هو جزئى حقيقى (انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لايكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا) اى على شئ هو جزئى حقيقى وعلى هذا ينبغى ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئى على الكلى ممكن كان يقال المشار اليه القريب زيدا اذ لامانع فى الحمل الذى محصله التغاير فى الوجود الذهنى والاتحاد فى الوجود الخارجى فاذكره قدس سره واما قولك هذا زيد فلابد فيه من التأويل كلام حق لكن وجوب التأويل فى جانب المحمول ثم وكذا قوله (فالمحمول على غيره لايكون الا كليا) الا ان يخص الغير بالجزئى الحقيقى ولو حمل قوله (فالجزئى الحقيقى لايكون مقولا ولا محمولا على شئ اصلا) على انه لايكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع ولو اعتبر هذا القيود فى الجميع لصح الكلام بالتمام لكن خلاف مايفهم من ظ مقاله (قال الشالقوم قد رتبوا الكليات) اى معروضاتها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها فى كتبهم ايرادا مرتبا وقوله (فوضعوا الانسان فى كتبهم ثم الحيوان) الخ تفسير لقوله رتبوا يعنى وضعوا الانسان فى كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع والا ليتمكن لهم تمثيلهم النوع به ثم الجنس فيها لانهم بحثوا عن الجنس منه ثانيا فاوردوا الحيوان فى مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به هكذا ولو عكس الايراد لما تيسر لهم التمثيل فى شئ من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهم الكلى حتى يرد عليه ماورده هذا المتوهم من ان الترتيب

بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل لطبايع هذه الامور هذا ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المترتبة فى كتبهم فيجعل الترتيب وصفا للكليات لا للايراد لكن الاولى اوفق بما فسره رحمه الله به الترتيب اعنى قوله فوضعوا الانسان الخ والثانى بما ذكر قدس سره فى شرح هذا الكلام حيث قال (وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة) ولما توقف عروض القرب والبعد للجنس على تعدده بل ترتبه بين اولا ان الاجناس لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفى فى عروضهما بقوله بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله (عن جميع مشاركاتها) عن كل واحد لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان القول فى جواب ما الانسان او النباتات وفى جواب ما الانسان او النباتات والحيوانات هو الجسم النامى فى الجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور فى الجواب بعيد فذكر الكل مكان الجميع اولى قال الش (اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك) الخ انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم هنا اخص من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى وجوده وان لم يقيد الامر الثانى بالمساوى وقال لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشتركات بين الماهيات وبين نوع ما من الانواع اذ ماله ٢ منحصرة فى العموم والمساواة وبالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمتباينة كما بينه والتميز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة والمراد بالنسبة المعتبرة هناك نفيا واثباتا هى النسبة باعتبار الوجود لا باعتبار المفهوم اذ يكفى للمميز المعتبر فى الفصل الثانى المساواة بحسب الوجود الا ترى ان الناطق

٢ ادخاله نسخه

فصل للانسان ميزله عن جميع ماعداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع مايمكن ان يورد على قوله (لوجود الاعم بدون الاخص من المنع مع السند) بانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار العام فى الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذى يورد على قوله (لوكان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم) وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم فقال مكان قوله (فيلزم وجود الكل بدون الجزء) والاجاز ان يوجد المشترك الذى هو الكل بدون جزئه الذى هو اخص منه مطلقا اومن وجه فحمل لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده ومانقل قدس سره من قوله (قيل عليه تحقيقا بمعنى العموم لايتوقف على ان يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر) منى ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذمع اعتبارهما بحسب الوجود لامحال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا لانه قدس سره حمل احد اللفظين على خلاف مايتبادر منه اعنى عدم التقييد ليتناول المطلق ومن وجه استيفاء لجميع الاقسام اذيتوقف على استيفائها اثبات المراد اعنى اثبات المساواة واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار فى البعض فاذكره فى بعض الحواشى من انه لايعدان يندرج فى كل منهما بان يندرج فى الاول باعتبار الخصوص وفى الثانى باعتار العموم بعيد عن الصواب قوله (واما تمام المشترك فلايصدق على نفسه اذلايكون الشئ فردا لنفسه) يرد عليه انه اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود اوموجودا بالوجود ٢ الظلى فالصدق ثم كيف ومعنى الصدق الاتحاد فى الوجود الاصيل والماهية المجردة اوالموجودة لابالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شئ آخر فى الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجود بالوجود الاصيل

٢ الكلى نسخه

فسلم لكن لانم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك عليه مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل قوله (والثانى اما ان لايكون مشتركا اصلا) لايقال ان ارادبه انه لايكون ذاتيا لها ولنوع ما من الانواع ولا بان يكون ذاتياله وعرضيا لنوع آخر فالتميز مم لكن قوله (لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما) لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضا لنوع آخر وذاتياله محمولا عليه وان اراد انه لايكون مشتركا اصلا بان يكون لهما فالتميز مم لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر لايكون الا ممتازا حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لان تقول المراد هو الثانى والمق هو التميز نظرا الى ذاتها وهو حاصل قوله (بان يكون بازاء الماهية) كالانسان مثلا (نوعان) ٧ كالفرس والشجر (ومتباينان للماهية) لاحاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية يشاركها اى الماهية (كل منهما) اى من النوعين المتباينين (فى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع) كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامى المتصف القامة المشتركة بين الانسان والشجر (ولايوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور) كالحيوان مثلا (فى النوع الآخر) كالشجر والجسم النامى المتصفة القامة فى الفرس مثلا ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك كالنامى فى هذا المثال (موجودا فى كل نوع من النوعين) اللذين هما الشجر والفرس اعم من كل واحد من نامى المشتركين اللذين هما الحيوان والجسم النامى المتصف القامة لوجوده فى الفرس بدون متصف القامة وفى الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة قوله (ولم يثبت ذلك ههنا) يعنى يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ماذكر رحمه الله اولا ويتجه ايضا انه لايلزم منه تحقق جزء فى نوع آخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك ثان والاخر ماذكر ثانيا وهو دفع لما يتجه عليه اولا و يتجه عليه ايضا انه لايلزم تحقق جزء فى نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه اخر يندفع

٧ متباينان نسخه

عنه هـذا ايضـا بل لابد من اثبـات انه (لايجوز ان يكون لماهيـة واحدة جنسان لايكون احد هما جزأ للآخر ولم يثبت ههنا) اى لم يجعل اثبـاته جزأ لهذا الدليل فليس هـذا الدليـل تاما فى نفسه فلابد من تركه والتمسك بدليل آخر يتم فى نفسه اومن اتمـامه والاول لكونه اهون واظهر او فى نقوله قدس سره فلابد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفى الذى يرجع الى الاستحسان وبهذا سقط ماذكر فى بعض الحواشى من ان دفع هذا الاعتراض لايتوقف على ثبوته ههنا بل على ثبوته ههنا اوفى موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالاشارة الى ثبوته فى موضعه هذا وانت خبير بانه لااثبات ههنا ولااشارة مع فى بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفى الاثبـات المذكور نوع صعوبة والاشارة لايدفع التردد والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى دليل لاخفاء فيه ولاصعوبة كما فى الدليل الذى ذكره قدس سره قوله فهذا الجزء ولايمكن ان يكون اى الجزئى (مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها) من المـاهية التى هى

٢ ماهى نسخه

غير هـذا الجزء وانما ترك القيد لظهور انه لامعنى لاشتراك الجزئين الماهية ونفسه اذمن جملة الماهيات اى الماهيات التى هى غير هذا الجزء (ماهو ٢ بسيطة لاجزء لها) وبهذا التقرير ظهر اندفاع ماقيل ببساطة الماهية لايمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة ومايقال من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه قدسبق من ان المق هو التميز نظرا الى ذاتها قوله (فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية فى الفعل وحده هذا نقض اجمالى لدليل ان هذا

٣ ان دليلكم نسخه

الجزء فصل وملخصه ٣ ان دليلك هذا لايصح بجميع مقدمات جريانه فى الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لولم يتخلف المدلول عنه ينحصر جزء الماهية فى الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار فى الجنس لان يكون الجزء بحيث لايكون تمام المشترك معتبرا فى الدليل بقرينة القابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذى سيأتى بعيد هذا فى تعريف الفصل وسيظهر الفرق ان شاء الله تعالى قوله (الظاهر فى العبارة الخ وذلك لان فى قوله ينتهى ضميرا راجعا الى تمام المشتركات وهو لاينتهى الى بعض بل الى تمام المشترك لان السلسلة لاينتهى الى ماهو خارج عنها

وانما قال الظ لان المراد بعض تمام المشترك جزؤه وح يكون خارجا عن التسلسل غير صالح لان يكون غاية لها وان جاز ان يكون فردا من تمام المشترك وح يكون داخلا فى السلسلة او يكون الضمير فى قوله ينتهى راجعا الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى الجزء لا الى هذا البعض بمعنى الفرد (قال الش والى هذا) اى الى انه يعنى بالفصل مميز الماهية فى الجملة المميز عن جميع الاغيار فقط او الى ان الجزء فصل على كل تقدير اشار رحمه الله بقوله الخ انما يحصل بقوله وكيف كان فهو مميز الخ لانه دل انها لم يجب التميز عن الجميع كما فى الجزء المشترك ﴿ قال الش فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها ﴾ اى فصل المقسم بجنسها لا مطلقا لئيلا ينتقض بفصل الجنس العالى ان كان لها فصل وحذف انسب تركها فى الدليل وعدم ملاحظة شئ بالتفصيل وجوب ملاحظة مايستلزم بعضا منها كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك المستلزم لمساواته اياه او اخصيته منه وكملاحظة اشتراكه بين تمام المشترك وبين نوع آخر مستلزم لعمومه وعموم النوع الاخر او مباينه لتمام المشترك لاينافى تأمل قوله ﴿ قد يناقش ح ﴾ اى حين اذا كان الكلام فى الاجزاء المفردة يناقش فى انه كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان هذه مع كونه مناقشة فى المثال وهى ليست من دأب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسته الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيل بل باعتبار مقايسته الى اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا لاكلفظ الجسم والحاصل ان المثال فرد من الجسم اعنى مايكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامى فى المثال لتعين الفرد الممثل به لانه مأخوذ مع الجسم والمثال مايفهم من مجموع لفظ الجسم والنامى بالتفصيل قوله ﴿ واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح جواب بالخاصة ﴾ لان الظ هو التميز الذاتى والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل منها ذاتيا مميز فى الجملة وينبغى ان يعلم ان الظ باى مايميز الماهية عن بعض مايشاركها فيما اضيف اليه اى فاذا قيل جوهر هو فى ذاته فالظ ذاتى يميز الماهية عن بعض مايشاركها فى الجوهر وكل واحد فى تلك الفصول كذلك فيصح الجواب

بكل منهما وانما لم يصح الجواب فى اى جسم هو فى ذاته يقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شئ مما يشاركها فى الجسم لان كل جسم قابل للابعاد الثلثة وكذا النامى فى اى جسم وكذا الحساس فى اى حيوان ﴿ قال الش فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ ﴾ الخ هذا ايراد على قوله الجنس يخرج عن هذا التعريف المذكور بقوله فى جواب اى شئ هو وحاصله انا لا نم ان الجنس لا يصلح لجواب اى شئ هو وانما لا يصلح لو كان المط به المميز عن جميع ما عداها وهو م والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المط به المميز فى الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا فى الحد التام والجواب المذكور اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المط باى شئ هو المميز فى ٢ الجملة لكن لا مجردة بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق وذكر فى بعض الحواشى ان الجنس كما قال الامام الرازى من حيث هو جنس لا يصلح لجواب اى شى لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك فلا يصلح من حيث هو جنس للجواب فالصواب السؤال فى الجواب ان يقال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس فى الحدبان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه وصى بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون التوجيه لان المنع من قبيل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث هو اختصاصه فصلا فيكون الحيوان من حيث هو اختصاصه بالانسان فصلا له وهذ مما لم يذهب اليه احد والحق ما ذكره رحمه الله فى الجواب فاحفظ عليه قوله (ولا الفصل الاخير فصلا) الخ وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار فى شئ من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون من امرين متساويين اذ لو كان احدهما جنسا والآخر فصلا كان الجزء الذى هو الجنس داخلا فى الجنس القريب الذى ضم اليه الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون

٢ الجنس
نسخه

الفصل الاخير فصلا والا لكان متساويا مع الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة وذا غير ممكن فعلى هذا ينبغى ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا اجزاء اويكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما لما يذكره الشق الاخيرا شارة الى ٢ ظهوره قوله (ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور فى تلك الفصول ايضا) اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد فى الفصول المميزة فى الوجود باعتبار مقايسة بعضها الى بعض كما اعتبر فى الفصول المميزة فى الجنس هكذا فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتيب الفصول والترتيب فى الفصول المميزة فى الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقايستها الى الماهية فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التى تحته بعيدا بمرتبة واحدة واذا تركب الجنس البعيد بمرتبة من امرين متساويين كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدا بالنسبة اليها اعنى الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لانه الى الامتياز بين الاقسام اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ذاتى وعلى الثانى عرضى اعتبارى ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب الخ ان الانقسام اليهما فى تلك الفصول بالاعتبار الاول الذى هو الراجح لا يتصور مطلقا وهذا المقدر يكفى فى التخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه شئ آخر وهو ان الفصول المميزة فى الوجود لا يجرى فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا اذا اعتبرت النسبة بينهما خاصة لكن يجرى فيها البعد اذا اعتبرت النسبه بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة فى الوجود او فى الجنس وهذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال فالصواب الخ ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل المميز فى الجنس واعتبر فى التقسيم مطلق الفصل لما كانت القسمة حاصرة لان الفصل المميز فى الوجود خارج مع دخوله فى المقسم فيتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا بالاعتبار الاانه بعيد باعتبار آخر غير مرجوح

٢ استحسانه نسخه

وان اراد انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود اليهما مع ٣ انهما منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان اراد به انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما ٢ قم لكن لا يجديه نفعا لانه رحمه الله ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم قوله (فالاولى الاقتصار على ماذكره الشارح) اولوية الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد من كلمة الفاء على ماسبق من الايراد مدفوع لما عرفت وحاصل ماذكره رحمه الله على ما حمله عليه قدس سره ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتناء به لا لعدم جريان القسمة اليهما في الآخر وعلى ماذكرت لك آنفا ان التخصيص لافادة زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يجرى فيه قوله (واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل) لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى ٦ بها ايضاحها لها على وجه يكون شمولها على كل افرادها واضحا ولا بحال شمولها لبعضها على المقايسة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية ذلك الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يقل في جواب اى شئ هو في جوهره من جنسه كما قال الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافي المتوهم من هذا الكلام المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع الخارجي المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء لعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف لا يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم اعتبارها في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا قوله (يعنى ان الاستدلال الخ) هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل اضافة الصفة الى الفاعل فيكون الاذكياء طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم وح

٣ مع انها ليست نسخه

٢ فسلم نسخه

٦ بحالها نسخه

الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزم لزيادة اعتناء الاذكياء به عادة المستلزمة لقائهم ٢ الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين فى الغلط فى هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء فى هذا الاستدلال قوله (واما فى الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لاتمايز بينهما فى الوجود الخارجى) الظ ان مراد المستدل بوجوب الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج فى الذهن او فى الخارج وح فالسند المذكور اعنى قوله لانها اجزاء ذهنية لاتمايز بينهما فى الوجود الخارجى قطعا لايصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم منه مطلقا والسند يجب ان يكون اخص اومساويا للمنع نعم يصلح ان يكون سند المنع وجوب الاحتياج فى الخارج لكن المدعى اعم (قال الش ولو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا) اى امرا صادقا عليه العرض (يقوم الجوهر بالعرض) مفهوما وهوظ اوذاتا لانه ذاتى لماتحته بالعرض (وهو ح) وفيه انه اذا كان الجزء العرض قائما بالجزء الجوهر فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث هو مجموع لايحتاج فى وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر على مايصدق عليه العرض وبالعكس (وان كان) اى احدهما (جوهرا) اى امرا صادقا عليه الجوهر (فاما ان يكون الجوهر) اى الجوهر الكل (نفسه) اى نفس الجوهر الجزء (فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وهو محال بداهة اوداخلا فيه اى يكون الجوهر الكل داخلا فى الجوهر الجزء وهو ايضا محال) لازوم تركيب الجوهر الجزء بل الجوهر الكل ايضا من نفسه وغيره وهو محال لان كلا منهما جزء للجزء الاخير وجزء (وامتناع تركيب الشئ من نفسه وغيره) بداهة (او خارجا عنه فيكون عارضاله) بمعنى الخارج المحمول لاالعارض المقابل للجوهر كيف والمعروض ان لايكون شئ

٢ لالتفاتهم نسخه

من الامرين المتساويين عرضا مقابلا للجوهر يعلم ذلك من الترديد والكلام على اختيار الشق الثانى لكن المستدل اما حمله على العارض المقابل للجوهر سبب الاشتراك اللفظى والذهول عن قرينة الترديد اوظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض ٢ المعاند للجوهر فى الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل واعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالى ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار فى الجوهر المركب من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظ وكذا تخلف المدلول قال الش (واللازم اما لازم للوجود) اى لوجود الخارجى محققا اومقدرا فقط (كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه) والمراد الوجود الخاص (لا الماهيه) ولا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجود اسودا وليس كذلك اوالوجود الذهنى فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده الذهنى (واما لازم للماهية) وهو مايمتنع انفكاكه عن الماهية فى شئ من الوجودين وفى شئ من افراده الذهنية والخارجية (كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة) سواء تحقق فى الذهن اوفى الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال الش (لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اى غيره المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هى هى وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازما للماهية من حيث هى هى بل هو لازم مايطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هى هى والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره المباين له قوله (وان كان متعلقا بالماهية على ماتوهم لم يكن له معنى) الخ قول نختاره انه متعلق بالماهية ولاوهم وماذكره قدس سره جهة للوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال الخ ثم اذ معناه مايطلق عليه الماهية كما سمعت انفا ولا يمكن ان يقال مايطلق عليه الماهية هى الماهية من حيث هى هى لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى وغيره وكان فى قوله

٢ المقابل نسخه

فاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذى ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرناه قوله (اى فى الخارج محققا او مقدرا او تخصيص الوجود فى لازم الوجود بالوجود الخارجى مخل باحد الحصرين اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فى لازم الماهية ولازم الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة فى الخارج واما حصر الكلى الخارجى فى العرض اللازم والمفارق وذلك اذا خصت الموجودة بالموجودة فى الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كليات خارجة عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن وجودها الذهنى مع ان اشياء منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكانه ٢ اوقعه قدس سره فى ذكر تمثيله رحمه الله لازم الوجود بالسواد للحبشى وهو لازم لوجوده الخارجى والامر فى ذلك سهل فالحق ان يراد بلازم الوجود ومايكون لازما للوجود الخارجى فقط او للوجود الذهنى فقط او بلازم الماهية مايكون لازما للوجودين معا قوله (فاما ان يقال) الخ يعنى ان تصور النسبة مما لابد منه فى حصول الجزم بها فهو اما مقدر فى نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة مجموعهما كاف فيه اوليس بمقدر لكن معنى الكلام ان تصور الطرفين كاف فى تصور النسبة الكافى فى حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف فى الجزم لانه كاف فيما يكفى فى الجزم قوله (فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغير البين) الخ ولقائل ان يقول لم يرد الماص بكفاية تصور الطرفين فى الجزم عدم احتياج الجزم الى شئ غيرهما بل اراد بهما عدم احتياجه الى الواسطة بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا فى الاول لكنه مع قرينة مايقابله واضح فى الثانى والى هذا ذهب الاستاذ روح الله روحه فى شرحه للرسالة وعلى هذا لاحاجة الى شئ من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره قبيل هذا الكلام بقوله فاما ان يقال الخ او نقول لم يرد بالواسطة المعتبرة فى القسمين نفيا واثباتا مافسره به القوم بل معناه اللغوى الذى هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل هذا تأمل قوله (فان لزوم شئ

٢ اوفق نسخه

لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى) الخ هذه القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التى وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها فى الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها فيه واما عن الثانى فلان ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم وهوظ واما الثانى فلان اللازم باللزوم الخارجى ولازم الماهية ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المتباينة للاقسام ان يقال لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى فقط على معنى ان يكون وجود الشئ الثانى فى الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهنى فقط على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجى فاللزوم الخارجى بهذا المعنى المقابل للزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية الا بالمعنى الذى ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم الذهنى بالمعنى الذى ذكرته تذكر قوله (فان قلت لازم الماهية من حيث هى الخ منشأ هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهنى المعتبر فى لازم الماهية على اللزوم الذهنى بالمعنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهنى المعتبر فى لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل يمتنع امتناع انفكاك وجود الملزوم فى الذهن عن الوجود الاصيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول

قوله (والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم) اقول عبارة التعريف فى نفسها يحتمل على معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور عليه وارد والثانى ان يحتمل اضافة اللازم فى الملزوم واللازم على العهد ويكونان اشارتين الى اللازم والملزوم اللذين يكفى تصورهما فى الجزم باللزوم

ومحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذى يكفى تصور ملزومه فى تصوره وقوله (والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة ٢ التعريف هو المعنى الثانى وح لايرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا) فمعنى قوله رحمه الله فى بيان عموم المعنى الاول (لانه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم) الخ انه متى يكفى تصور الملزوم باللزوم البين الذى سبق تعريفه فى اللزوم يكفى التصورات فيه واللزومية على هذا بينة لاسترة فيها فاذكره من عدم ثبوت التفسير الذى اشار اليه قدس سره فى كلامهم غيرجامع نعم الاعتراض عليه بان عبارته غيرواضحة فى مقصوده يتوجه لكن الامر فى ذلك قال الش (والعرض المفارق) الخ الظ ان المراد بالعرض المفارق مايقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم غيرجامع ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل واستقام الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو على ظ المقال لاعلى حقيقة الحال والتمثيل ببطئ الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفى اذ بطئ الزوال مايزول مع بقاء المعروض وهذا لايزول الامع زوال المعروض حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رأيت فى كتاب ٣ العروة للشيخ المرشد ركن الدولة والدين السمنانى روح الله روحه ان الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفى لصحة التمثيل قال الش (ان اختص بافراد حقيقة واحدة من حيث انه مختص بها فهو الخاصة وقيد الحيثية معتبرة فى هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا قيد الحيثية معتبرة لان المشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبا لحيثية يمتازا احدهما عن الآخر فالمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ماعداها وهذه هى الخاصة الحقيقية لابالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها لتكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ٣ ليحصل

٢ باعتبار نسخه

٣ الفرقة اسخه

٤ ليصح نسخه

التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين فى الرسوم هو الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين فى الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقى والاضافى فالمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين ينقسم الى الحقيقية والاضافية الشاملة وغير الشاملة واما عند المتأخرين فلا يكون الاحقيقية شاملة قوله (فلذلك اسند اخراج الفصول اليه) هذا الاعتذار من قبله رحمه‌الله كالاعتذار من قبله رحمه‌الله فى بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك ماعليه ٢ فالحال ههنا على ماعرفت مع انه لاحاجة الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه‌الله بالفصل فى قوله (يخرج النوع والفصل) فصل نوع لامطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم ان مايخرج الجنس عن هذا التعريف يخرج فصله ايضا الا ترى انه رحمه‌الله اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعيد هذا فى تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته لامطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانها لايقال الاحقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصيته يقالان على حقايق مختلفة وبهذا النوع اندفع عنه رحمه‌الله ما ذكره قدس سره ايراد عليه رحمه‌الله من ان فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التى اعتبرها الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة الى الضاحك خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشى المقول على افراده من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثانى عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهى حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لايخرج بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثانى

٢ فالحاصل

وكذا فصله وانما هما يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت الجنس بالاعتبار الاول نوع لاجنس لانه ح يكون منقسما الى حصصه وكل كلى بالقياس الى حصصه نوع لانه تمام ماهيته فاذكره من ان قيد فقط يخرج الجنس اراد به يخرج الجنس من حيث انه جنس لا من حيث انه نوع فلا محذور قال الش (ولما كان هذه التعريفات رسوما للكليات) الخ ماذكره رحمه الله فى توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص فى شرحه للملخص منعا لكلام الامام حيث قال والحق انها حدود اذ لاماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لانعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو وماذكره رحمه الله اولا كلام الشيخ الرئيس فى الشفاء وماذكره ثانيا كلامه رحمه الله وذهب الشارح المحقق فى شرح الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وانما جعل هذه الاقوال رسوما لاحدودا لان الحمل على شئ عارض لماهية الكليات غير مقوم اياها فان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها اولم يحمل عليها واماحمله عليها اوكونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه وكذا فى البواقى وانما اورد الشيخ رسومها دون حدودها لانها اشد مناسبة لبيانها المتقدمة قوله (وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطأت) وهو حمل الشئ على الشئ بالحقيقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول فى الوجود الاصيل وذلك الحمل لايحتاج الى واسطة الاشتقاق وما فى معناه وهو الذى عبر عنه رحمه الله بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب اوذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطأت هو الكاتب وذو كتابة وهما متحدان فى الوجود خارجا وان تغايرا فيه ذهنا (وحمل الاشتقاق) وهو حمل الشئ على الشئ لابالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق الا الكاتب اذهو الحمل المحمول بلاواسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشئ على الشئ بواسطة تركيبه مع ذو

وما فى معناه كقولنا زيد ذو كتابة اوصاحبها فالمحمول بالتركيب هوالكتابة لاالمجموع المركب ولما كان مؤدى الاخرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحد الا ان محصل معنى الكاتب وذا الكتابة وماله واحد كان جعلها قسما واحدا كافعله رحمه الله وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعتبر بحمل هوذ وهو اى بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا اومالا اولا لانه اقرب الى الضبط قال الشارح (وقد عرفت فى الاول الفصل الثانى انما حصل فى العقل) الخ اعترض عليه بان حيثيته به انه حاصل فى العقل لو كانت معتبرة فى الكلى لماجاز انقسامه الى الاقسام الاتية كلى بل كان ممتنع الوجود فى الخارج لاغير فان الموجود فى الذهن باعتبار وجوده الذهنى ممتنع فى الخارج والجواب ان حيثية كونه فى العقل معتبر فى حصول الكلية له لافى تقسيمه الى الاقسام الاتية بل المعتبر فى المقسم ذات الكلى لامع وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية تابعة للوجود العقلى فحصولها للماهية لاينافى استحالتها فى الخارج قوله (هذا هو الامكان العام مقيدا) بجانب الوجود الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهوالمراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضرورى له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضرورى العدم ويتناول الواجب الضرورى له الوجود واذا كان جهة للقضية السالبة وح يكون مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك البارى ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضرورى لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق امكان العام يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد اوالتقييد بجانب العدم دون الوجود واذاعرفت ان الامكان العام ههنا خاص مقيدا بجانب

الوجود اندفع الشبهة قوله (فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده لم يرد ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلانهاية) لان ماينحصر الوجود متناهية ضرورة لايجزم قوله خلافا بل اراد انها لايتناهى الى عدد لايدخله تعدد نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس ٢ ابدا توجدواحدة بعد واحدة لان الكلى موجودة بالمرة قال الش (الحيوان من حيث هو هو) الظ من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف ماوقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم طبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلى الطبيعى والجزئى الطبيعى اذ حاصل الطبيعيات حالماهية من حيث هى هى فيجب ان لايحمل الكلام على مايحمل من ظاهره وحمل الاستاذ روح الله روحه على ان الكلى الطبيعى هو الماهية المعروضة للكلى من حيث هى هى اى من غير ان يؤخذ شئ آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فمعنى قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو على هذا الحيوان المعروض للكليات من حيث هو هو اى من ان يؤخذ شئ آخر مضافا اليه وجعل روح الله روحه الدليل على اعتبار هذا القيد فى كلامهم قولهم اذا قلنا للماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلى الطبيعى عبارة عن الماهية من حيث هى هى مطلقا بل فى حيز الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك ولك ان تحمل قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو الكلى اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض على ان يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والاخير الى الكلى والعبارة وان لم يكن موافقة للظاهر على هذا الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل كلام المص على الحق وان كان مخالفا للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قال الشارح (ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر) لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر والكلى الطبيعى فى المثال المعروض ليس

٢ بهذا نسخه

مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهوم من حيث عروض الكلى له اومن حيث صلوح عروضه له فالكلى المنطقى داخل فى مفهومه ولو بالعروض فتعقل كل منهما وهو الكلى المنطقى مع الذهول عن الاخر بل اراد جواز تعقل كل منهما وهو الكلى المنطقى مع الذهول عن الاخر وهو الحيوان ولم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلى اوصالح لكونه معروضا له بدون الكلى المنطقى وهذا القدر يكفى للمغايرة لكنها فى عبارته ههنا نوع قصور عن المرام قال الش (وانما قال الحيوان مثلا) الاظهر فى افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان اوتأخيره عن الكلى ايضا قال الش (فالكلى الطبيعى موجود فى الخارج اراد به ذات الكلى الطبيعى لا مع وصف كونه كليا طبيعيا) لان الحيوان الموجود فى الخارج ليس بمعروض للكلى المنطقى ولا صالح المعروضه له ومع عروض الكلى له اومع صلاحة عروضه له ليس بموجود فيه وما قال رحمه الله من ان هذا الحيوان موجود فى الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده فى الخارج ويرد عليهم انهم ارادوا به انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان فى الخارج وجود ماهية الذهنية ولا وجود جزئيها فيه وان ارادوا به انه جزء من الماهية الخارجية بهذا الحيوان فمم والحق ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج بمعنى ان فى الخارج شيأ يصدق عليه الماهية التى اذا اعتبرت عروضها الكلى عروض الكلية لها اوصلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظ قال الشارح واما الكليان الاخيران ففى وجودهما فى الخارج خلاف هذا كناية عن دقة اثبات وجودهما فى الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلى الطبيعى ايضا يختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا خلاف فيه والظ ان ذلك فى قوله والنظر فى ذلك اشارة الى وجودهما فى الخارج وح يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود الكلى مطلقا والحاصل ح انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان فى اثباته دقة وغموضا لا يليق بحال المتعلم المبتدئ مع ان النظر فى وجود الكلى مطلقا خارج عن الصناعة فليس

علينا بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلى الطبيعى ليس من الفن وان التزم القوم بيانه فى كتب الفن وح سقط عن المط اعتراض رحمه الله بالكلية قوله (قبل الوجه) الخ هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظ كلامه رحمه الله ويمكن حمل كلامه رحمه الله على ان زعم المص ان الوجه فى ايراده فى هذا الفن واحالتهما الى علم آخر ان الاول من هذا العلم بخلاف الاخرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتهما الى علم آخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ماقيل قال الش (فرجع التباين) اى رجوعه (الى سالبتين كليتين) مأخوذتين (من الطرفين) اى المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الآخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلى كان يقال مثلا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الفرس بانسان (والتساوى) اى مرجعه (الى موجبتين كليتين) مأخوذتين ٢ من المتباينين بان يجعل كل منهما موضوعا والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلى كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان (والعموم المطلق) اى مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية (من احد الطرفين) وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال كل انسان حيوان (وسالبة جزئية من الطرف الاخر) وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا (ومن وجه) اى مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا (وموجبة جزئية) من اى طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين او موجبة جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر الاول فى المرجع دون الثانى قلت لانهما بالثانى لا يتمايز ان عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قال الش (وانما اعتبر النسب بين الكليتين) اى انما جعل النسبة بين الكليتين

٢ التساويتين نسخه

مقسما للاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله غيره لانحصار المفهومين فى الاقسام الثلثة المذكورة فى الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها فى شئ من الجزئين والكلى والجزئى ان وفيه قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لايقتضى جريان مجموع الاقسام الاربعة فى كل من الاقسام الثلثة بل يقتضى ٢ جريانهما فى شئ من الاقسام الثلثة وانما يقتضى انحصار المجموع فى المجموع وفى قوله (واما الجزئيان فلانهما لايكونان الامتباينين) الخ ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل كلامه فى بيان المرجع فلانم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان الحاصلتان من الجزئين شخصيتان لا كليتان وهوظ وكذا الكلام فى الكلى والجزئى فان الحاصل من الطرف الجزئى سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف العام موجبة كلية من طرف الخاص وان اراد النسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق اوباعتبار الوجود فلانم ان الجزئين لايكون الامتباينين لايجرى الاقسام الاربعة ح فى النسبة بين الجزئين وكذا فى النسبة بين الكلى والجزئى واوجعل وجه التخصيص التنبية على جريان الاقسام الاربعة فى النسبة بين الكليتين لكان له وجه فيكون الباعث ٧ على السبب المذكور الاهتمام بها للاحتياج اليها فى مباحث ٢ المعرفات قوله (ربما يتوهم جريان جميع الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلثة) اقول لاعبرة لهذا التوهم لضعف منشائه وقوة دافعة اما الضعف فظ ان التقسيم لايقتضى جريان الاقسام كلها فى كل انواع المقسم لابطريق الوجوب ولابطريق الشيوع واما القوة الدافعة فبملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا قوله فلما قال الكليات علم ان ليس حال القسمين الاخرين كذلك مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والالكان التخصيص لغوا ممنوعة لم لايجوز ان يكون التخصيص

٢ جريانها نسخه

٧ على التنبيه المذكور نسخه

٢ لمفردات نسخه

للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية فى النسبة المعتبرة بينهما قوله (والكلام اى كلامه رحمه الله حيث قال واما الجزئيان فلا نهما لايكونان الامتباينين فى الجزئين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة) اى من عبارته المنقولة عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة على ماهو المتبادر منها نافى حصر المفهومين فى الاقسام الثلثة اذ المفهوم ان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسب الاربعة كما تجرى بين المتغايرين حقيقة كذلك تجرى بين المتغايرين اعتبارا وقوله فلو عدد جرى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة ٧ تعددا حقيقيا لزم الخ سلمنا الملازمة لكن لاطائل تحتها لان القائل بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان لايقال بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا يتوقف لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو عدى جرى واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا اعتباريا لزم الخ لانم الملازمة لجواز توقف كون الشئ الجزئى كليات على كونه متعددة تعددا حقيقيا ولو بالفرض قال الش (لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع فى بيان النسب بين النقيضين) فان قلت لااختصاص بالنسبة بين العينين اذ النسبة بين النقيضين ايضا مبين مفسر بما ذكره من البيان والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن الكليان بالنظر الى نفسهما عينان وبالنظر الى ماينا فيهما نقيضان مثلا الانسان واللافرس بالنظر الى نفسهما عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع بين الكليتين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما ينا فيهما وكونهما نقيضين له بخلاف البيان الذى شرع فيه فانه بيان للنسب بينهما باعتبار ان نقيضان مع ملاحظة ماينافيه انه فافهم قوله (اورد عليه) الخ اعلم ان كلام المستدل على انه نقيض المتساويين متساويان ظ فى دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة المحمول فاورد عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور على جواز ان لايكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون الموجبة اشار قدس سره الى الجواب باثبات المقدمة

لزم ان يجوز الجزئى الحقيقى كليا فيه انه ان اراد انه لو عد جرى واحد بحسب الجهات جزئيات متعددة نسخه

الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا الخ ولما كان بيان الجواب على الذهول عن عموم الدعوى لنقايض الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية محققة اومقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا ٢ بالنسبة على دعوى العموم وقال قلت لايجديك نفعا الخ ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين ع ٣ بداهة فاذا لم يصدق احد هما على شئ وجب ان يصدق عليه الآخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باى معنى كان ومحصله ان للنقيضين معنيين احدهما مفرد وهو ان يكون احدهما فى غاية البعد عن الاخر كان يلاحظ مفهوم كالممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفى كاللاممكن فيحصل هناك مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شئ وان لم يجز اجتماعهما فيه والثانى قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب يكون احدا هما رفعا للاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لايجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما فى الصدق واشتباه المثبت فى دعوى بديهة استحالة ارتفاع النقيضين انما نشاء من اطلاق لفظ النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدى قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لايتوجه عليهما منع ٤ بوجه الوجوه وسماهما مخلصا اذ بهما يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول انه حل المقدمتين اللتين ظن الموارد احدا هما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا الى ظ كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتين الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين لايقتضى وجود الموضوع كما بين فى موضعه فاذا كذب احداهما لايكون كذبهما الا بصدق نقيض المحمول فتبين الاستلزام بلاخفاء والثانى انه اخص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء وان كان ظاهر الكلام قوله (العموم واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقله العبيدى

٢ للتنبيه
نسخه

٣ بالبديهة
نسخه

٤ بوجهين
نسخه

عن الارموى صاحب الطوالع وهو ان المراد من تساوى نقيضى لانه المتساويين لاشئ مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ماصدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الاخر وان عكس الى قولنا بعض ماصدق عليه احد المتساويين صدق نقيض الاخر وهو ح ومثل هذا هو المراد من كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع المنوع المذكورة ووجه التكلف ٧ ان مرجع مايفهم من التساوى عند المص الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق الآخر عليه وكذا الكلام فى العموم والخصوص على ماسبق فى بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من وجهى المخلص تكلفا بعيدا وهو محل المناقشة قال الش (مثلا يجب ان يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان) مثال لقوله رحمه الله سابقا لصدق كل واحد من نقيضى المتساويين على كل مايصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلاناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على ماصدق عليه نقيض الآخر وقوله فيكون بعض الانسان ناطقا مثال لقوله لكن مايكذب عليه احد النقيضين لايخل الى قوله فيصدق عليه عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وقوله وبعض الناطق لاانسان مثال لقوله رحمه الله وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فسادا قوله (فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص) الخ هذا الكلام اورده الحلى رحمه الله عليه وحاصله ان اللايق المناسب فى بيان دعوى شخص ان يبين دعواه بما يقصده ويعتقد المدعى لا بما يعتقد خلافه وانما قلنا حاصل كلامه ان اللايق المناسب ذلك لانه قال الموجبة الكلية لاتنعكس بعكس النقيض كنفسها عند المص فلا ينبغى ان يحمل كلامه عليه وحاصل ماذكره قدس سره من الجواب تسليم ذلك وان الامر فى ذلك سهل اذ المقصود الاصلى من الاستدلال وهو ٢ بيان المدعى بما يكون صحيحا فى الواقع حاصل

٧ لنا مرجع نسخه

٢ بيان الدعوى نسخه

مع انه رحمه الله لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل بما يصح التمسك عن المص ايضا وكانه رحمه الله قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة فى الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثانى مع انه نظر الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم وعلى هذا ينبغى ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وح اندفع ما اورده عليه من ان صحة هذه الطريقة فى الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المص لايدفع الاستبعاد وعدم اكتفائه به فى الاستدلال لم يصح هذا الاستدلال عند المص قال الش (بجعل الدعوى جزأ من الدليل) انما قال جزأ منه لان الدليل المذكور فيه مركب منها ومن مقدمة مطوية هى قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص وما ذكره فى بعض الحواشى توجيهاله من انه لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الاستدلال الذى ذكره على تحقيق جزئيه فكان الدليل هو المجموع ركيك مستغنى عنه قوله (بمنزلة جزء الدليل صورة) انما قال صورة لان اللام حقيقة فى التعليل مجاز فى التفسير قوله (وان يجامع العموم من وجه) ٧ بان يكون النسبة بينهما فى بعض المواد عموما من وجه وفى بعضها تباينا كليا كما هو المتعارف من انه انما يقال بين الامرين تباين جزئى اذا كان الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال لان هذا استعمال آخر وهو استعمال لفظ التباين المطلق فى التباين الجزئى المنحصر فى احد فردية الاستعمال لفظ التباين الجزئى فى احد فردية وهذا خلاف المتعارف دون الاول وبهذا اندفع ماذكر فى بعض الحواشى من ان احتمال ان يكون تباين الثابت بينهما تباينا جزئيا ايضا يثبت المدعى لان التباين الجزئى بينهما لايكون الا بان يكون بينهما تباين كلى فى بعض المواد وبهذا القدر يثبت المدعى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لامطلقا ولامن وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم فى جميع المواد فان كان بينهما فى بعض المواد تباين كلى حصل المط تأمل قال الش (كاللا وجود واللاعدم) اراد بهما اللا موجود واللا معدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان على الموجودات والمعدومات قوله قيل الخ اى فى دفع الاعتراض ذكره رحمه الله بقوله نعم لم يتبين مما ذكره رحمه الله النسبة بين نقيضى الامرين بينهما

٧ لانه احد فردية فيجوز ان يكون ذلك الكلى منحصرا فى هذا الفرد ولم يرد انه يجامع العموم من وجه نسخه

عموم من وجه بل عدم النسبة وهو بصدد ذلك ان المص بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وقد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا وظ اى فى الواقع ونفس الامرين لان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللا ابيض فاذا ضم ذلك المبين والظ الخ اى ماذكره فى نقيضى المتباينين من صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه اى ذلك المذكور جار فيهما اى فى نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من البيان والظهور المذكورين ايضا اى كما هو جار فى نقيضى المتباينين ظهر ان النسبة بينهما اى بين نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هى التباين الجزئى اى مسمى به وانما اولنا به ليظهر فائدة الضم الى المذكور والا فللتباين والظهور المذكور ان كان كافيا فى ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئى اونقول اى فى دفع اعتراضه نفى اولا ان يكون النسبة بينهما العموم الخ اقول هذان الجوابان مبنيان على ان يكون المراد بالتباين فى قول المص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا وهو المتباينان بالتباين الكلى كما هو المتبادر منه الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئى كما ان بناء اعتراضه رحمه الله فى الجوابين نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه الله انه لم يبين ما ذكره النسبة بينهما قصدا و صريحا وهو بصدد ذلك النوع من ٢ التباين ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الاستاذ روح الله روحه لاندفع الاعتراض الا انه خلاف المتبادر وفى الجملة يتوجه على المص شئ وهو اما حمل كلامه على خلاف ما يتبادر منه واما ما اورده عليه رحمه الله واعلم انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين يقبل اونقول على الحاشية المكتوبه على قوله فاعلم الخ لكان احسن ترتيبا وابين تقريبا قوله (المتبادر مما ذكره ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان) اى بالذات كما ان الجزئى كذلك وفى القول بالتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على الاختلاف الاعتبارى بينهما مع اتحاد الذاتى فيكون باعتبار مقابلته للجزئى الحقيقى حقيقيا او باعتبار مقابلته للجزئى الاضافى اضافيا قوله (وانما اختص هذا المعنى) وهى الذى اندرج تحته شئ

٢ من البيان نسخه

بحسب نفس الامر بالاضافى مع ان المعنى الاول وهو الذى يصلح لان يندرج تحته شئ بحسب فرض العقل ايضا اضافى لتوقف تعقله على تعقل الغير لان الاضافيه اظهر منها فى المعنى الاول لتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقله على تعقل الغير وهذا مبنى على ان يكون توقف تعقل الشئ على تعقل غيره مجردة مستلزما للاضافة بينهما والحق انه ليس كذلك والالزم ان لا يكون الجزئى الحقيقى حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير واليه اشار قدس سره بقوله قد يناقش فى كونها اضافية قوله (وانما لم يصح التفسير الجزئى بماذكرناه) وهو ما امكن فرض اندراجه تحت شئ وح يتركب كون الكلى الاضافى راجعا الى المعنى الحقيقى ويكون الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما مرت اليه اشارت لانه لا يقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان فلو فسر الجزئى الاضافى بماذكرناه يكون تفسيرا للجزئى والاضافى بما لا يرضى به العرف ويلزم منه تفسير الكلى ايضا بما يخالف العرف فتأمل فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسيرا الجزئى الاضافى بماذكرنا يتضح لك منه امران احدهما ان الحق ان الكلى ايضا له مفهومان اى مختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليتين المختلفتين بالذات فى النسبة عكس ما بين الجزئين ووجه ايضاح ح هذه النسبة منه انه يتضح لك منه ان الكلى الحقيقى يوجد بدون الكلى الاضافى ومعلوم ان كل كلى اضافى وهو كلى حقيقى قوله (ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران) وهما الذاتان المعروضتان للنسبة المتكررة فقط اعنى النسبة المعقول بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاول مجموع الذاتين والعارض الذى هو النسبة المتكررة والمتضايفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة فالاولان كالاب والابن والثالث كالابوة والبنوة قوله (ولا شك ان الخلل الاول وهو خلل تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفة اقوى من الخلل الثانى وهو خلل تعريف الشئ بمايضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه وذلك لان تعريف الشئ بنفسه يقتضى تقدم معرفة الشئ على معرفة نفسه وذلك التقدم يقتضى المغايرة بينهما وكلاهما متنافيان وتعريف

الشئ بما يضايفه يقتضى التقدم والمغايره ٢ واحدا الاشكال منتف
لاالآخر قوله (وان لم يسلم) الخ مع ان ذلك الجواب لايدفع الاشكال الثانى
فوله ومنهم من قال وهو الحلى رحمه الله لم يرد المص بما ذكره تعريف
الجزئى الاضافى اى قصدا بل اراد ذكر حكم من احكامه قصدا
يمكن ان يستنبط منه له تعريف والحاصل انه قصدا التعريف ضمنا ويرد
عليه ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اى يقتضى
قصد التعريف ظاهرا اوصريحا لاضمنا وهو لايلايم
المقام ويمكن ان يقال اشار رحمه الله
الى الجواب والايراد بقوله فالاولى

م م

م

٢ واحدهما منتف
نسخه

the
the
ORONTO

e of
Gökçen

3 1761 06552630 3

Brief
BC
0057
354